الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية - أدرار-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
ميدان : العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم التسيير

# مطبوعة دروس مقدمة في مقياس قانون الأعمال

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس علوم التسيير تخصص:
-إدارة الأعمال- إدارة مالية-

إسم ولقب المؤلف : سيد أحمد لكصاسي
الدرجة العلمية ، أستاذ محاضر" أ "

السنة الجامعية : 2026/2025

**السداسي: الخامس**

**وحدة التعليم : إستكشافي**

**المادة : قانون الأعمال**

**الرصيد: 02**

**المعامل: 02**

**نمط التعليم: حضوري**

**أهداف التعليم:**

تهدف مادة قانون الأعمال إلى تزويد الطلاب بالمعرفة والمهارات اللازمة لفهم قوانين ولوائح التجارة والشركات والتعاملات التجارية الأخرى وذلك لتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة والمسؤولة في بيئة الأعمال، ويشمل ذلك فهم القواعد واللوائح المتعلقة بتأسيس الشركات وإدارتها وتمويلها.

**المعارف المسبقة المطلوبة :** تتطلب مادة قانون الأعمال معارف مسبقة في العديد من المجالات الأساسية، بما في ذلك المفاهيم الأساسية للحقوق والعقود والتعاملات التجارية والاقتصادية، وخاصة الفهم العميق لمادة مدخل للعلوم القانونية.

**محتوى المادة:**

تغطي مادة قانون الأعمال المواضيع التالية:

- **ماهية قانون الأعمال**
- **القانون التجاري.**
- **الشركات التجارية.**
- **قانون المنافسة.**
- **قانون الإفلاس والتسوية القضائية**
- **قانون حماية المستهلك**

## فهرس المحتويات

**المحور الأول: ماهية قانون الأعمال ..... 6**

**المبحث الاول: مفهوم قانون الأعمال..... 7**

**7المبحث الثاني: فروع قانون الأعمال ..... 9**

**المحور الثاني: القانون التجاري .....11**

**المبحث الأول: مفهوم القانون التجاري وعلاقته بالقوانين الأخرى.....11**

**المبحث الثاني: التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني واهميته. .....15**

**المحور الثالث: الشركات الجارية.....38**

**المبحث الاول: مفهوم الشركة التجارية وأركان إنعقادها: .....38**

**المبحث الثاني: شركات الأموال .....54**

**المحور الرابع: قانون المنافسة .....62**

**المبحث الأول: مفهوم قانون المنافسة ومجال تطبيقه.....63**

**المبحث الثاني: مبادئ قانون المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة .....66**

**المبحث الثالث: مجلس المنافسة .....75**

**المحور الخامس: الإفلاس والتسوية القضائية .....77**

**المبحث الأول: تعريف نظام الإفلاس والتسوية القضائية وخصائصه. .....77**

**المبحث الثاني: أنواع الإفلاس وشروطه وهيئات التفليسة. .....81**

**المبحث الثالث: آثار الإفلاس.....92**

**المحور السادس قانون حماية المستهلك.....96**

**المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول حماية المستهلك .....**96

**المبحث الثاني: آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري.....** 102

**قائمة المراجع.....112**

**أهداف مقياس قانون الأعمال :**

تهدف مادة قانون الأعمال إلى تزويد الطلاب بالمعرفة والمهارات اللازمة لفهم قوانين ولوائح التجارة والشركات والتعاملات التجارية الأخرى وذلك لتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة والمسؤولة في بيئة الأعمال، ويشمل ذلك فهم القواعد واللوائح المتعلقة بتأسيس الشركات وإدارتها وتمويلها والى اكتساب الطالب معارف حول المبادئ الأساسية للقانون التجاري.، وكذلك الى تزويده بالقدر الضروري من المعارف القانونية الواضحة المعالم والمتعلقة بمختلف المصطلحات القانونية الخاصة بالتجارة والتي لها علاقة بالاقتصاد، خاصة انجاز المشاريع من خلال اختيار شكل الشركة المناسب.

وتهدف هذه الوحدة التعليمة كذلك الى الوصول المهارات التالية:

- تنمية مؤهلات المتعلم ومهاراته واغناء إمكاناته.
- التحكم في المفاهيم القانونية والمصطلحات التجارية.
- التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.
- كشف وجود علاقة بين القانون التجاري والمشاريع الاقتصادية.
- تعزيز المكاسب المعرفية في المجال التجاري.

**محاور المطبوعة البيداغوجية:** سنتناول في هذه المطبوعة البيداغوجية المحاور التالية:

- **المحور الأول: ماهية قانون الأعمال**
- **المحور الثاني: القانون التجاري.**
- **المحور الثالث: الشركات التجارية.**
- **المحور الرابع: قانون المنافسة.**
- **المحور الخامس: قانون الإفلاس والتسوية القضائية**
- **المحور السادس: قانون حماية المستهلك**

## المحور الأول: ماهية قانون الأعمال

يعكس قانون الأعمال التطور الذي عرفه القانون التجاري وأثر تلك التطورات الاقتصادية والتكنولوجية عليه وهذا التطور أدى إلى اتساع نطاقه، وتجديد محتوياته من مجرد ميادين تقليدية تتناول عموما نظرية الأعمال التجارية، والتاجر إلى موضوعات جديدة تتصل بالمنافسة والاستهلاك والملكية الفكرية.

فقانون الأعمال هو بالمنظور الحديث هو توسيع لفكرة القانون التجاري حيث يتضمن القانون التجاري التقليدي مع الجمع بقوانين حديثة تربطه علاقة وطيدة بها كقانون المنافسة وقانون الاستثمار وقانون البنوك وقانون الاستهلاك وقانون النقد والقرض والبورصة وقانون تسيير المؤسسات الاقتصادية وكذلك قانون الشركات وقانون الضرائب وقانون الصفقات العمومية وقانون العقود وعدة قوانين أخرى مختلطة بين الخاص والعام.

ويصنف قانون الأعمال بأنه واحد من فروع القانون الخاص الذي يسلّط الضوء على كل ما يتعلق بأعمال المؤسسات والشركات من قوانين؛ ولآجل معرفة مفهوم قانون الأعمال يقتضي التطرق لتعريف قانون الأعمال، وتبيان الفروع التي تندرج تحت قانون الأعمال.

## المبحث الاول: مفهوم قانون الأعمال

لم تحدد مختلف التشريعات تعريفا واضحا وصريحا لقانون الأعمال، لاسيما منها التشريع الجزائري الذي لم يعمل على سن قواعد قانونية خاصة بمجال الأعمال.ومن خلال هذا المبحث سنحاول تقديم مختلف التعريفات الخاصة بقانون الاعمال.

**أولا: تعريف قانون الاعمال**

قانون الأعمال هو مجموعة القواعد القانونية المطبقة في مجال الأعمال والذي يتناول تنظيم العديد من المسائل التجارية والاقتصادية، لاسيما القانون التجاري والأوراق التجارية والشركات التجارية وقانون الممارسات التجارية وقانون المنافسة وحماية المستهلك، وقانون البورصة؛ وقانون الضرائب وقانون الملكية الفكرية... إلى غير ذلك من القوانين ذات التنظيم الاقتصادي والمالي والتجاري التي ترتبط بمجال الأعمال، وأنشطة كل من يمارس النشاط المهني ، كما يقوم قانون الأعمال على تحديد الأعمال التجارية الموسمية المنتجة لكل من يمارس هذه المهنة من غير التجار.

وبالتالي فإنه يمكن تعريف قانون الأعمال على أنه "فرع من فروع القانون الخاص الذي يتضمن نصوص قانونية تسلط الضوء على كل ما يتعلق بالأعمال والمؤسسات والشركات، حيث تهتم هاته القوانين بالعناية بتنظيم العلاقات التجارية والاقتصادية بين المتعاملين التجاريين أو الاقتصاديين".

كما يقوم بتنظيم نشاط التجار والصناعيين في ممارسة نشاطهم المهني ويحدد الأعمال التجارية لكل من يمارس هذه المهن التجارية والاقتصادية.

كما يمكن تعريفه بأنه ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية من بدايتها إلى نهايتها.

وتم تعريفه من بعض الفقهاء على أنه:

عرف الفقيه **برجييت هاس فالون وان ماري سيمون** بأن قانون الأعمال هو مجموعة القواعد التي تنظم النشاطات التجارية من إنتاج وتبادل التي تمارسها المؤسسات والشركات التجارية[1].

كما عرفه الفقيه **جورج فرجات** بأنه قانون تنظيم الأعمال بواسطة سلطات عامة وخاصة[2].

وعرفه الفقيه **سعيد يوسف البستاني** بأنه هو القانون المتعلق بعالم الأعمال والتجارة[3].

ويرى جانب من الفقه بأن قانون الأعمال هو فرع من فروع القانون الخاص ويختص بكل ما يتعلق بأعمال المؤسسات والشركات من قوانين كقانون العقود وقانون الملكية الفكرية وقانون المستهلك.

ويعتبر قانون الاعمال قانونا مختلط يجمع بين العام والخاص ويمس كل التخصصات، وليس هو القانون التجاري بل القانون التجاري جزء منه في شقه الخاص.

[1] Brigitte Hess- Fallon, Anne Marie Simon : Droit des affaires- 14è Ed. Edition Dalloz- Paris 2001 : Op.cit. 02.

[2] سعيد يوسف البستاني، قانون الاعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت 2004- ص 45

[3] المرجع نفسه: ص 45 وما بعدها.

## المبحث الثاني: فروع قانون الأعمال

ينطوي تحت فرع قانون الأعمال عدة فروع قانونية أخرى وذلك بالرجوع لاختلاف وتنوع الأنشطة التجارية والاقتصادية أهمها:

**1- القانون التجاري:** يعرف القانون التجاري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية وتنظم حرفة التجارة، وبالتالي فإن القانون التجاري ينظم علاقة معينة تنشأ نتيجة القيام بأعمال تجارية كما ينظم طائفة معينة هي فئة التجار، أي أنه قانون التجار وقانون الأعمال التجارية بحيث يشتمل العلاقات القانونية الناشئة بين التجار من جهة وبين ممتهني التجارة والعملاء من جهة أخرى.[1]

**2 - قانون المنافسة:** هو مجموعة القواعد التي تطبق على المؤسسات أثناء نشاطها في السوق والتي تكون موجهة، وهو عبارة عن مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان احترام مبدأ حرية التجارة والصناعة، وينحصر دوره في إلزام المؤسسات بالقيام بعملية التنافس أو تحملها، كما تم تعريف المنافسة على أنها عبارة عن مناورات في التجارة والصناعة والمضاربة في الأسعار بقصد تحقيق الربح.

**3_ قانون حماية المستهلك:** وهو القانون الذي يحافظ على حق المستهلك وحماية مصالحه من الغش ومنع أي استغلال غير مشروع قد يقوم به التاجر كالاحتكار مثلا.

**4-قانون الملكية الفكرية:** هو ذلك القانون الذي يمنح للأفراد أو وجهه ما لامتلاك عمل فكري أو إبداعي يكو من اختراعه الخاص أو جهده الشخصي كالمصنفات الأدبية والرموز والأسماء والصور، حيث يوفر هذا القانون الحماية القانونية لهذه الأفكار والمؤلفات ولا يمكن لأي شخص غير مالكها استخدامها دون إذن صاحبها.[2]

**5_ قانون العقود:** وهو مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تتناول مختلف العقود من حيث انعقادها وتحديد أركانها وشروطها وأنواعها وأسباب بطلانها.

---

[1]- الأزهر العبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري"، مطبعة منصور الوادي05 الجزائر، 2022، ص05

[2]- الأزهر العبيدي، المرجع نفسه، ص 08.

**6- قانون الاستثمار:** إن الاستثمار في عصرنا الحالي بات يشكل جزءا من العملية الاقتصادية، وبالتالي يمكن القول أن قانون الاستثمار هو قانون ينظم مسائل توظيف رؤوس الأموال في المشاريع والمؤسسات بقصد الحصول على أرباح وفوائد مادية، ويؤدي الاستثمار إلى نمو المؤسسة والزيادة في حجم الإنتاج وإحداث مناصب شغل جديدة، فقانون الاستثمار يحمل الجانب القانون والاقتصادي في مجال توظيف الأموال على الصعيدين الوطني والدولي.

7_ **قانون الشركات:** وهو القانون الذي يتضمن مجموعة القواعد المطبقة على الشركات التجارية سواء فيما يتعلق بتأسيسها وسيرها ومراقبتها أو تعديلها وحلها وتصفيتها أو زوالها.

**8-القانون الجنائي للأعمال:** هو ذلك القانون الذي ينظم أو يحدد الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة الأعمال أو التجارة والتي يكون من شأنها إلحاق الضرر أو التعريض للخطر سلامة الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية[1].

كما يمكن تعريفة بأنه مجموعة من القواعد التي تجرم وتردع بعض التصرفات عندما مرتكبوها يتصرفون في إطار المؤسسة باستعمال وسائل توظيفها سواء لحسابهم الخاص أو الحساب المؤسسة، ومثال عن هذه التصرفات النصب وخيانة الأمانة، التهرب الجمركي، وكذلك التهرب الضريبي.

[1] نوارة إيمان، قانون جزائي للأعمال ( دروس عبر الخط)، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص محاسبة وجباية معمقة، سنة 2025/2024 ، ص 21.

# المحور الثاني: القانون التجاري

سنتعرض في هذا المحور لكل من مفهوم القانون التجاري وتطوره التاريخي، وعلاقته بالقوانين الأخرى وأساس تطبيقه، ومدى استقلاله عن القانون المدني، وكذلك التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، مخصصين لها مباحث على وجه الترتيب كما يلي:

## المبحث الأول: مفهوم القانون التجاري وعلاقته بالقوانين الأخرى

سوف ندرس في هذا المبحث تعريف القانون التجاري وأهميته وأساس تطبيقه( الفرع الأول)، وعلاقة القانون التجاري بالقوانين الأخرى( الفرع الثاني)

**الفرع الأول: تعريف القانون التجاري وأهميته وأساس تطبيقه:**

عرفه الفقيه ريبير بأن القانون التجاري هو ذلك الجزء من القانون الخاص المتعلق بالعمليات القانونية التي يقوم بها التجار سواءا كان ذلك فيما بينهم أو مع زبائنهم، وترد هذه العمليات على ممارسة التجارة وتدعى لهذا السبب بالأعمال التجارية، كما يمكن أن يقوم بأحد هذه الأعمال – عرضا – شخص ليس بتاجر؛ ويحكم أيضا القانون التجاري الأعمال التجارية دون اعتداد بشخص القائم بها[1].

كما تم تعريفه بأنه فرع من فروع القانون الخاص، يضم مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم مجموعة من الأعمال تدعى الأعمال التجارية، وفئة من الأشخاص تدعى التجار.[2]

واستناد إلى هذا التعريف، يعتبر القانون التجاري بمثابة شريعة خاصة، تطبق على نوع معين من الأعمال وهي الأعمال التجارية، وعلى فئة معينة من الأشخاص وهم التجار، وعلى هذا الأساس فإن قواعده تحكم كل ما يتعلق بالقوانين التجارية، سواء قام بها شخص طبيعي أو شخص معنوي (اعتباري).

إذن القانون التجاري هو ذلك الجزء من القانون الخاص الذي يحكم العمليات التي يقوم بها رجال المصنعين والتجار والموزعين والناقلين للبضائع وبذلك يقومون بتداول الثروات والمضاربة عليها.

---

[1] علي غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موقم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 19.

[2] _ فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العمليات الواردة على المحل التجاري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المحمدية، الجزئر ، سنة 2017، ص 6.

فالقانون التجاري هو قانون التجار لأنه يضم طائفة من القواعد الخاصة المتعلقة بممارسة مهنة ما، وهو أيضا قانون الأعمال التجارية لأنه يشتمل على العلاقات القانونية الناشئة بين التجار من جهة غير أن هذا لا يعني سريانه وامتداد تطبيقه على بعض النشاطات الإقتصادية مثل الزراعة والمهن الحرة والحرفية، وممارسة العمل التجاري لا تعد حكرا على فئة معينة من الناس، بل يجوز لكل شخص أن يمارسه ما لم يكن ممنوعا بنص القانون.

وقد ثار خلاف فقهي حول أساس تطبيق القانون التجاري حيث نتج عنه نظريتين هما:

**1_ النظرية الموضوعية:** يحدد أصحاب هذه النظرية نطاق تطبيق القانون التجاري بالنظر إلى الأعمال التجارية فقط دون الشخص القائم بها، إذ أن العبرة بموضوع النشاط الذي قام به الشخص.

**2_ النظرية الشخصية:** والتي يعتمد أصحابها على شخص التاجر في تحديد مجال تطبيق القانون التجاري، فالقانون التجاري عند أصحاب هذا الرأي هو قانون التجار، فهم الذين ينظمون مهنة التجارة، فإذا كان الشخص تاجرا فإن عمله يخضع للقانون التجاري وإذا كان غير تاجر فإنه يخضع للقانون المدني.

❖ **<u>موقف المشروع الجزائري</u>:** من خلال تتبع نصوص القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع حاول أن يوجد حلا وسطا بين النظريتين، وهذا نظرا للصراع الفقهي القائم حول تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري، ودرءا منه لذلك أخذ بالنظرية الشخصية في المادتين الأولى والرابعة، وبالنظرية الموضوعية في المادتين الثانية والثالثة، فمن خلال هذه الوسيطة سهل المشرع الجزائري العمل في المجال للدارسين وذوي الشأن.

وكل ما يمكن قوله في نطاق تطبيق القانون التجاري أن طبيعة موضوعات القانون التجاري المتنوعة والمختلفة تقتضي الجمع بين المذهبين الموضوعي والمذهب الشخصي لتحديد نطاق تطبيقه، فالأعمال التجارية المنفردة بصراحة النص تخضع للقانون التجاري وإن قام بها غير التاجر مما يجعل انطباق المذهب الموضوعي عليها ويستبعد المذهب الشخصي، في حين نجد بعض الأعمال لا يمكن أن تكون تجارية إلا إذا قام بها شخص تاجر أو لحاجات تجارته والتي تسمى بالأعمال التجارية بالتبعية فلا ينطبق عليها المذهب الموضوعي بل تحتاج إلى تطبيق المذهب الشخصي لتحديد الطابع التجاري لها. وهناك أعمال أخرى يمكن إضفاء الوصف

التجاري عليها بالإعتماد على المذهب الموضوعي أو الشخصي مما يترتب منطقيا القول بضرورة التواجد والتكامل لكل من المذهب الموضوعي والشخصي في تحديد نطاق القانون التجاري.

**الفرع الثاني: علاقة القانون التجاري بالقوانين الأخرى:**

**علاقة القانون التجاري ببعض القوانين الأخرى:** للقانون التجاري علاقة بالعلوم والقوانين الأخرى وسوف نتطرق الى اهمها بالنسبة لموضوع قانون الأعمال :

**أولاً: علاقة القانون التجاري بعلم الاقتصاد:** توجد علاقة وثيقة بين القانون التجاري وعلم الاقتصاد، فإذا كان هذا الأخير يبحث عن كيفية إشباع الحاجات الإنسانية عن طريق الموارد، فإن القانون التجاري ينظم وسائل الحصول على هذه الحاجات، فكل الأشياء التي يهتم الاقتصاد بإنتاجها وتوزيعها واستهلاكها، وتداولها سواء كانت حاجات أو أموالا، هي نفسها التي يهتم بها القانون التجاري، بحيث يقوم بتنظيمها من الناحية الاتفاقية والقانونية والقضائية، ومن ثم فإن كل من الاقتصاد والقانون التجاري يعملان على توفيرها وتسخيرها لخدمة الإنسان[1].

ولقد ازداد النشاط الاقتصادي في العصر الحاضر، مما أدى إلى خلق قواعد قانونية جديدة في المجال التجاري والصناعي والمالي مثل عقود النقل والتأمين وعمليات البنوك ونظرا للصلة الموجودة بين علم الاقتصاد والقانون التجاري، فقد أدى الأمر إلى اعتبار هذا الأخير قانونا للأعمال أو قانون النشاط الإقتصادي،[2] يتسم بالسرعة والائتمان، وليس فقط قانون التجارة الضيق، كما أدت هذه الصلة إلى اعتبار كل منشأة اقتصادية، يشملها القانون التجاري في حالة ما إذا اتخذت شكلا تجاريا واستعانت بالأساليب التجارية في إدارتها أو استجماع رأسمالها والحصول على الائتمان، ولذلك اعتبر البعض القانون التجاري هو قانون النشاط الاقتصادي بجميع صوره، ويعرف هذا الفرع من القانون وفقا لهذا الرأي بأنه مجموع القواعد المتعلقة بنشاط الإنسان من إنتاج وتملك وتداول واستهلاك للثروات[3].

**ثانياً: علاقة القانون التجاري بالقانون الضريبي**

---

[1] _ نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، سنة 2008، ص 17.

[2] – فضيلة سحري، المرجع السابق، ص 14.

[3] _ نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، المرجع السابق، ص 18.

القانون الضريبي هو القواعد التي تقوم بتنظيم الضريبة، ويرتبط القانون الضريبي ارتباطا وثيقا بالقانون التجاري وذلك عند تحديد فرض الضرائب أو تعديلها او تغيير معدلاتها او يقرر الاعفاء منها او زيادتها خاصة على الأرباح التجارية والصناعية، وغيرها من الضرائب المتعلقة بالنشاط التجاري والممارسات التجارية.

**ثالثاً: علاقة القانون التجاري بقانون الأعمال:**

يعتبر قانون الأعمال إطار حديث وشامل ينظم كافة الأنشطة الاقتصادية (إنتاج، توزيع، استهلاك)، بينما يركز القانون التجاري على تنظيم الأعمال التجارية وحرفة التاجر، والعلاقة التي تربط القانون التجاري بقانون الأعمال هي علاقة وطيدة تسمى بعلاقة الجزء بالكل، حيث يُعد القانون التجاري النواة الأساسية والفرع الأهم داخل المفهوم الأوسع لقانون الأعمال، حيث يشمل قانون الأعمال القانون التجاري، فالقانون التجاري هو قانوناً خاصاً (بالتجار والعمليات التجارية)، بينما قانون الأعمال هو القانون الشامل الذي ينظم بيئة الأعمال الحديثة، بما فيها القانون التجاري التقليدي.

## المبحث الثاني: التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني واهميته.

سوف نتطرق في المبحث الى التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني ( الفرع الأول) و الى أهمية التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني ( الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني:** للتمييز بين العمل المدني والعمل التجاري هناك نظريتين وهما: النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية.

**أولاً_ النظريات الموضوعية** تقسم النظرية الموضوعية الى نظرية المضاربة ونظرية التداول.

**1_ نظرية المضاربة:** المضاربة كمفهوم اقتصادي يمكن أن تعرف بكونها عملية تتعلق بشراء شيء لإعادة بيعه في وقت الاحق بهدف تحقيق الربح، أو هي السعي وراء الربح والكسب المالي عن طريق توظيف رأسمال في عمل معين بقصد الحصول على الربح والمعيار الجوهري في العمل التجاري هو المضاربة قصد تحقيق ربح، وانتقدت هذه النظرية على أساس وجود أعمال غير تجارية وتهدف لحقيق الربح كمهنة المحاماة والطب والمهندسين المعماريين وغيرهم من المهن الأخرى.

**2_ نظرية التداول:** التداول يعني انتقال الثروة وتحريكها من شخص لآخر وتداول البضائع هو تبادلها. والتداول بالمفهوم الاقتصادي هو مجموعة الهياكل والأساليب التي بفضلها يمكن وضع المنتجات والأشياء والخدمات في متناول المستعملين وتحويلها حسب متطلبات السوق[1].

وقد نادى بهذه النظرية الأستاذ العلامة الفرنسي Thaller الذي يرى أن العمل التجاري يقوم في جوهره على تداول السلع والبضائع من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك، ويقصد بالعمل التجاري لدى رواد نظرية التداول انه متى وجد تداول للبضائع والاموال في حلقة تبدأ من المنتج وتنتهي بالمستهلك، فكل عمل يرمي إلى تحريك الثروات ويساعد على تنشيط حركتها يعتبر من طبيعة تجارية أما الأعمال التي تتناول الثروات وهي في حالة ركود واستقرار فتعتبر من طبيعة مدنية[2].

[1] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 15.

[2] زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان 1995، ص 37.

حيث انتقدت هذه النظرية على أساس أنها غير كافية بشكل يمكننا من تمييز العمل التجاري عن العمل المدني.

**ثانياً_ النظريات الشخصية:** تقسم النظريات الشخصية إلى نوعين وهما نظرية الحرفة ونظرية المقاولة.

**1_ نظرية الحرفة:** والمقصود بها هو ممارسة نشاط أي المواصلة المستمرة بصورة أساسية ومعتادة لتأدية هذا النشاط المتمثل في بعض المهام التجارية من أجل الحصول على الربح ، حيث تعتمد هذه النظرية على القائم بالعمل، فإذا صدر هذا الأخير من تاجر فهو عمل تجاري، وإذا صدر من شخص مدني فهو عمل مدني، والحرفة التجارية تضفي على الشخص القائم بها صفة التاجر الذي يمارس مجموعة الأعمال القانونية والتي لها صلة بحاجاته التجارية، حيث تعتبر هذه الأعمال الضرورية لازمة لمباشرة الحرفة التجارية، ولهذا تضفي على الشخص القائم بها الصفة التجارية.

انتقدت هذه النظرية على أساس أنه لم يتم تحديد مفهوم الحرفة أساساً.

**2_ نظرية المقاولة:** بمعنى أنه كل من يمارس عمل في شكل مقاولة وهذا العمل يحتوي على عنصر الاحتراف والتكرار والتنظيم اعتبر عملاً تجارياً، حيث نشأت هذه الفكرة في الفقه الإيطالي وتبناها الفقه الفرنسي (أسكار) الذي انتقد المعايير الموضوعية لأنها ذات طابع اقتصادي لا قانوني واتخذ من فكرة المقاولة معيارا للعمل التجاري فعرفها بأنها تكرار للأعمال التجارية على وجه الاحتراف بناء على تنظيم مهني سابق[1].

يدعم أنصار هذه النظرية وجهة نظرهم بالأسانيد التالية:

- أن القانون التجاري هو قانون المقاولات حيث يدخل كل عمل يمارسه بشكل مقاولة في نطاق القانون التجاري إلا أن المقاولة تحاط عادة بمظاهر خارجية، هذا فضلا عن أن دعائم القانون التجاري الأساسية هي السرعة والائتمان تظهر أهميتها في الأعمال القانونية المنفردة.

[1] زرق الله أنطاكي، نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، الجزء الأول، مطبعة الداودي، دمشق، 1986، ص 83.

- ان المشرع قد نص على كثير من المقاولات التجارية التي تفوق بعدد الأعمال التجارية المنفردة، وهذا سواء القانون الفرنسي أو الجزائري، كما يقول أصحاب هذه النظرية على ميل المشرع إلى تغليب الأخذ بفكرة المقاولة لتحديد نطاق القانون التجاري.
- في إن القضاء أخذ كثير في أحكامه هذا المعيار لإثبات الصفة التجارية للعمل، إلا أن هناك انتقادات لهذه النظرية.
- إن تعريف المقاولة بأنها التكرار المهني استنادا إلى تنظيم مهني سابق يعتبر تصورا اقتصاديا لا قانونيا وذلك بإجماع الفقه.
- لا تصلح هذه النظرية في ظل التشريع القائم أن يكون أساسا للقانون التجاري، فهناك أعمال تعتبر تجاريها بحسب القانون حتى ولو وقعت مرة واحدة.
- إن الأخذ بهذه النظرية يقودنا إلى البحث عن معيار التفرقة بين المشروع التجاري والمشروع المدني فهناك أعمال يمارسها أصحابها في شكل مقاولة تعتبر من قبيل النشاط المدني ولا علاقة لها بالحياة التجارية كما هو الشأن بالنسبة للأعمال التي يقوم بها المحامي والطبيب والمهندس والمزارع وغيرهم من يشتغلون بالحرف المدنية.
- إن القول بأن دعائم القانون التجاري السرعة والائتمان الذي لا يقوم إلا بالنسبة للمقاولات. هذا قول يفتقر إلى الصحة، فالشخص الذي يضارب في البورصة بمفرده دون تنظيم مهني قد يحتاج إلى الاتحاد أكثر ما تحتاج إليه بعض المقاولات أو مقاولة السمسرة[1].

انتقدت هذه النظرية على أساس أنها لاتعد ضابطاً شاملاً بدليل وجود أعمال تجارية تمارس بصفة منفردة.

**الفرع الثاني: أهمية التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني:**

**1_ من ناحية الإختصاص:**

أ) **الإختصاص القضائي:** يقوم النظام القضائي في أغلب الدول على أساس وجود نوعين من المحاكم محاكم مدنية ومحاكم تجارية، وعلى هذا إذا رفع نزاع متعلق بعمل مدنى أمام محكمة تجارية لحكمت بعدم الاختصاص وهو من النظام العام لا يجوز مخالفته،

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 18.

أما بالسبة للمشرع الجزائري فأخذ بوحدة القضاء بدلاً من المحاكم التجارية المتخصصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، قبل أن يتم تعديله بالقانون 22-13 الذي كرس القضاء التجاري المتخصص.

ولقد عمل المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم : 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، على التوجه نحو فضاء تجاري متخصص وذلك باستحداثه قسما تجاريا بموجب المواد من 531 إلى 535 من القانون ذاته ينظر المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء المنازعات البحرية بتشكيلة جماعية وفقا لقواعد القانون التجاري والقانون البحري، وأقطابا متخصصة في بعض المحاكم بموجب المادة 32 منه، تنظر وبتشكيلة جماعية كذلك في المنازعات التجارية المحددة على الحصر، وهي نفس المنازعات التي حولها المشرع الجزائري إلى الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المستحدثة بموجب القانون رقم 22 07 المؤرخ في 05 مايو 2022 المتضمن التقسيم القضائي، وذلك وفق نص المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أضاف إليها منازعات أخرى، وهي منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات[1].

ولقد أقر التعديل القانوني لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم : 22-13 أحكاماً جديدة في مجال القضاء التجاري بصفة عامة والمنازعات التجارية بصفة خاصة، وذلك فيما يخص الجانب الإجرائي.

**ب): الاختصاص المحلي:** تقضي القواعد العامة في الاختصاص المحلي بضرورة رفع المدعي الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه أي المحكمة التي يقع الدين مطلوبا وليس محمولا بمعنى على الدائن أن يذهب إلى موطن المدعى عليه يطالبه بالدين عملا بالمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بينما في المواد التجارية يجوز للمدعي الخيار في أن يرفع الدعوى أمام إحدى محاكم.

- محكمة موطن المدعى عليه وهذا ما تقضي به القواعد العامة وكذلك يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص موطن تجارته إضافة إلى موطنه الأصلي المادة 37 من القانون المدني

[1] سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، ص 394.

الجزائري، إلا أن هناك بعض استثناءات على هذا المبدأ العام أوردتها المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء في نصها مايلي: { المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا.

تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع.

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية.

في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا.

تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات.

تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة، والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم.

تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الاقتضاء ، عن طريق التنظيم[1].

**2_ من ناحية الإثبات:** بالنسبة للمعاملات المدنية فيستلزم المشرع الاثبات بدليل كتابي إذا زادت قيمة العمل عن 100.000 دج ( المادة 333 من القانون المدني الجزائري)

بينما يجوز في المعاملات التجارية الإثبات بأي دليل دون وجود شرط معين طبقاً لنص المادة 30 من القانون التجاري، حيث أعطى المشرع الحرية في الإثبات بجميع وسائل الإثبات منها البينة والقرائن وشهادة الشهود، حيث نصت المادة 30 من القانون التجاري على:

- ✓ بسندات رسمية.

[1] المادة 32 في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

- ✓ بسندات عرفية.
- ✓ فاتورة مقبولة.
- ✓ بالرسائل.
- ✓ بدفاتر الطرفين.
- ✓ بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.

كما يجوز الإحتجاج بالأوراق العرفية في المسائل التجارية على الغير حتى لو لم تكن ثابتة التاريخ، ولا يحتج في المسائل التجارية بقاعدة عدم جواز إثبات عكس الكتابة إلا بالكتابة مالم يشترط القانون في حالات خاصة ضرورة كتابة العقد كما هو الحال في عقود الشركات[1].

وما يمكن استنتاجه من طرق الإثبات بين المعاملات المدنية والتجارية، أن المعاملات المدنية في حالة لم تتجاوز قيمة المعاملة 100.000.00دج يكون الإثبات فيها بكل وسائل الإثبات التي تنطبق على المعاملات التجارية، لكن في حالة ما تجاوزت المبلغ المحدد أعلاه فهنا تنطبق عليها المادة 333 من القانون المدني، والتي تشترط الكتابة لصحة المعاملة.

**3_ من ناحية تضامن المدينين:** التضامن بين الأطراف أو الشركاء في المواد المدنية لا يُفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص قانوني (المادة 217 من القانون المدني).

أما في المسائل التجارية فالتضامن بين الشركاء يكون مفترضاً ولا حاجة لوجود نص قانوني أو اتفاق ومثال عن ذلك شركة التضامن.

**4_ من ناحية الشخص القائم بالتصرف:** إذا اكتسب الشخص صفة التاجر فتطبق عليه قواعد قانونية لا نجدها في أحكام القانون المدني، كنظام الإفلاس والتسوية القضائية.

**5_ من ناحية الإفلاس:** الإفلاس هو وسيلة من الوسائل للتنفيذ على المدين وهذه الوسيلة لا تطبق إلا على التاجر الشخص الطبيعي أو على الأشخاص المعنوية، وهذه الوسيلة تنفذ على نوع معين من الديون التي يكون مصدرها تجاري.

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 66.

حيث يعتبر الإفلاس هو تأخر مدين عن الوفاء بديونه في تاريخ استحقاقها، أجاز المشرع في هذه الحالة للدائن ملاحقة المدين عن طريق الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي، وإذا كان المدين غير تاجر ولم تكف أمواله للوفاء بديونه أوجد المشرع إجراءات خاصة للتنفيذ عليه سميت بنظام الإعسار، وأما إذا كان المدين تاجرا وتأكد عدم وفائه بديونه التجارية واستعمل وسائل غير مشروعة لعدم الثقة المالية به جاز لدائنيه إلى جانب الحجز على أمواله اللجوء إلى التنفيذ على أمواله وذلك عن طريق طلب شهر إفلاسه[1].

وبالتالي لا تطبق قواعد الإفلاس إلا على التجار متى توقف هؤلاء عن دفع ديونهم التجارية، في حين يطبق على الأشخاص المدنيين نظام الإعسار.

**6_ من ناحية الإعذار**: الإعذار هو إنذار المدين بوصول ميعاد الاستحقاق، ويتم ذلك في المواد المدنية بطريقة رسمية عبر المحضر القضائي، بإعذار يوجه للمدين ولا بد أن يتم هذا الإعذار بورقة صادرة من جهة رسمية، أما المسائل التجارية فيكفي أن يتم الإعذار بأي [2]وسيلة كأن يتم الإعذار عن طريق رسالة نصية أو مكالمة هاتفية أو عن طريق البريد الإليكتروني، حيث جرى العرف على أنه يكفي أن يتم الأعذار بخطاب عادي دون حاجة إلى أي ورقة من الأوراق الرسمية نظرا لما تطلبه التجارة من سرعة في المعاملات.

**7_ من ناحية المهلة القضائية:** يجوز للقاضي في المسائل المدنية أن يمنح أجلاً للمدين لتنفيذ التزماته، أما في المسائل التجارية فلا يمكن للقاضي ذلك، ويرجع هذا لأهمية الوقت في المعاملات التجارية، فمن الممكن أن يتضرر الدائن وتفوت عليه عدة فرص رابحة، بحيث أنه إذا حل أجل الدين وعجز المدين عن الوفاء به، فالقواعد العامة تقضي بأن للقاضي أن يمنح المدين أجلا لتنفيذ التزامه إذا رأى ذلك ممكنا، بشرط ألا يسبب زيادة أجل الوفاء ضررا للدائن، أما في الأعمال التجارية فلا يجوز للقاضي أن يمنح مثل هذه المهلة لأن حلول أجل الدين له أهمية كبيرة في الميدان التجاري، فلو تأخر ميعاد الدين قد يسبب للدائن ضررا جسيماً قد يعرضه لشهر إفلاس في حالة ما كان هذا التأخر سببا في الوفاء بديونه التجارية.

**8_ النفاذ المعجل:** إن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون بالنسبة للأحكام الصادرة في المسائل التجارية سواء كانت هذه الأحكام قابلة للمعارضة أو الاستئناف، إلا أن تطبيق هذه القاعدة

[1] صبحي عراب، محاضرات في القانون التجاري، ( الإفلاس والتسوية القضائية)، بدون دار نشر، الجزائر، سنة 2000، ص 07.

يتوقف على دفع التاجر الصادر الحكم المصلحته كفالة حتى يستطيع أن ينفذ الحكم تنفيذا معجلا ". جميع الأحكام الاستعجالية لها سرعة التنفيذ رغم المعارضة والاستئناف المادة 304 ق. إم.إ.ج وكذلك حكم الإفلاس ينفذ رغم المعارضة والاستئناف .المادة 227 ق.ت. ج

أما في المسائل المدنية فالأحكام غير قابلة للتنفيذ إلا بعد أن تصبح حائزة على قوة الشيء المحكوم فيه، أي أن تصبح الأحكام النهائية استوفت جميع طرق الطعن، ولا يجوز النفاذ المعجل في المسائل المدنية إلا في حالات استثنائية والحكمة في تنفيذ الأحكام التجارية تنفيذا معجلا تعود لطبيعة الحياة التجارية التي تحتاج إلى السرعة واستقرار المعاملات ودعم الائتمان[1].

**مصادر القانون التجاري وخصائصه.**

إن القانون التجاري باعتباره مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالأعمال التجارية والتاجر فإنه لابد أن تبنى هذه القواعد على أسس تشكل المصادر الرسمية ( الفرع الأول) والمصادر التفسيرية الفرع الثاني، والمصادر الدولية ( الفرع الثالث)، وخصائص القانون التجاري ( الفرع الرابع) كما يلي:

**الفرع الأول: المصادر الرسمية:** تنقسم المصادر الرسمية للقانون التجاري الى أربعة مصادر وهي التشريع، والشريعة الإسلامية، والعرف، وقواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

**أولاً: التشريع:** يعد التشريع المصدر الرسمي الأول ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية ( البرلمان، مجلس الأمة)، بحيث يلجأ القاضي إلى هذا المصدر للبحث عن القاعدة التي تحكم النزاع المطروح أمامه.، ويعتبر التشريع المصدر الرسمي للقانون الجزائري ويطلق هذا الاصطلاح على معنيين، فيقصد به قيام سلطة مختصة في الدولة بوضع قواعد سلوك ملزمة في حدود نطاق اختصاصها وفقا للإجراءات المقررة لذلك وهو ما يمكن تسميته أيضا بالعملية التشريعية، كما يقصد به أيضا القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة بها، وهذا هو المعنى المقصود في القانون المدني[2].

وبصفة عامة المقصود بالتشريع في المعنى الخاص هو التعبير عن إرادة السلطة العامة المختصة في الدولة بإصدار قاعدة قانونية وإلزام الناس باحترامها.

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 25.

[2] عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للقانون، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018، ص 85.

من أهم خصائص التشريع أنه يتضمن قاعدة قانونية، وصدوره في وثيقة مكتوبة، ومن خصائصه كذلك صدوره عن سلطة مختصة، وللتشريع عدة أنواع وهي:

- التشريع الأساسي وهو الدستور.
- المعاهدات
- التشريع العادي وهو القانون.
- التشريع الفرعي أو اللوائح.

**ثانياً: الشريعة الإسلامية:** نص القانون المدني في مادته الأولى على اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الثاني بعد التشريع لذا يمكن للقاضي الرجوع إليها للفصل في النزاع، في حال لم يجد ضالته في النص التشريعي، وتعتبر الشرية الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فهي من وضع رب الكون الذي يعلم الغيب وليست من وضع العقل البشري المشوب دائما بالنقصان، وهي ما شرعه الله لعباده المسلمين من أحكام وقواعد ونظم لإقامة الحياة العادلة وتصريف مصالح الناس وأمنهم في العقائد والعادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة.

**ثالثاً: العرف:** يقصد بالعرف التجاري تلك السلوكيات التي اعتاد عليها التجار في تنظيم معاملاتهم التجارية، والتي أصبحت مع مرور الوقت سلوكيات إلزامية وهو يتمتع بمكانة هامة في القانون التجاري كون أنه نشأ نشأة عرفية فلم يدون إلا في وقت متأخر، ويأتي العرف في كثير من الأنظمة القانونية بعد التشريع في الأهمية بخلاف التشريع الجزائري الذي أدرجه في المرتبة الثالثة بعد الشريعة الإسلامية.

_ *أركان العرف*: من خلال التعريف نستخلص أركان العرف وهي :

- ✓ _ تكرار الناس لسلوك معين في مسألة معينة.
- ✓ اعتياد التجار إتباع مجموعة من الأفعال والتصرفات التي تخص أحد أمور حياتهم التجارية، بحيث تنشأ بينهم عادة معينة نتيجة تكرار ذلك الاعتياد وتواتره.

- ✓ قدم القاعدة العرفية مما يلزم العمل بها، حيث يعتقد التجار الذين يتبعون هذا السلوك بأنه ملزم لهم.
- ✓ وكذلك يجب أن يكون هذا السلوك يتسم بالعمومية والشهرة.

**رابعاً: قواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة:** يقصد بها فتح المجال للقاضي ليحقق العدالة عن طريق الاجتهاد دون التقيد بالأحكام القانونية، أو تلك القواعد التي يمكن أن توضع بحكم الحالات التي لا يجد لها القاضي حلا سواء في المصدر الأصلي الرسمي أو في المصادر الاحتياطية.

حيث ذكر المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون المدني مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة كمصدر يمكن أن يلجأ إليه القاضي عندما لا يجد قاعدة يطبقها، وهي مجموعة من المبادئ التي يكشف عنها الإنسان لحاجته الماسة لها لضبط سلوكه في أي مجتمع بشري، أو هو مجموعة المبادئ الأزلية والأبدية الكفيلة بتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع وبذلك فقواعد القانون الطبيعي هي المثل العليا والسامية على قواعد القانون الوضعي والتي لا تتغير في جوهرها بتغير الزمان والمكان[1]، ومن أمثلة قواعد القانون الطبيعي الخالدة لموافقتها مع فكرة العدل، إيتاء كل ذي حق حقه، وعدم الإثراء على حساب الغير بدون سبب شرعي[2].

**الفرع الثاني: المصادر التفسيرية:** تنحصر المصادر التفسيرية للقانون التجاري في مصدرين هما: **القضاء والفقه.**

**أولاً: القضاء:** يشمل القضاء كافة الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف المحاكم التي فصلت بين أطراف النزاع بتطبيقها للقانون، والقضاء كمصدر من مصادر القانون التجاري له أهمية كبيرة في المواد التجارية فيستعين القاضي بهذه الأحكام بغرض تفسير قاعدة قانونية أوسد نقص في القانون التجاري، ومن أمثلة النظم القانونية التي وضعها القضاء الجزائري هي

[1]– زعلاني عبد المجيد، مدخل لدراسة القانون النظرية العامة للقانون، دار هومة، الجزائر، 2008م، ص 85.

[2]– محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 201.

الشركة الفعلية، الإفلاس الفعلي والحساب الجاري وكذلك اجتهاد القضاء في نظرية العمل التجاري، ومن هنا يظهر الدور التساهمي الكبير للقضاء في تكوين قواعد القانون التجاري[1].

وبالتالي فالقضاء هو مجموعة من الأحكام التي تصدرها المحاكم في القضايا المعروضة عليها للفصل فيها، حيث تعتبر الاجتهادات القضائية مصدراً تفسيرياً في غالبية القوانين الحديثة إلا ان المشرع الجزائري لم يذكر الفقه والقضاء ضمن المصادر الاحتياطية للقانون الجزائري وما يميز الاجتهادات القضائية أنها لا تتمتع بالقوة الملزمة إلا بالنسبة للقضايا التي صدرت بشأنها، على عكس الدول الأوروبية حيث تعد الاجتهادات القضائية من المصادر الرسمية للقانون وتتمتع بالقوة الإلزامية.

**ثانياً: الفقه:** يكمن دور الفقه في أن القاضي يستأنس به في استخلاص القاعدة القانونية وتفسيرها وتكملة النقائص، كما يساعد في تقديم حلول للمنازعات التجارية في الحالات الجديدة التي تظهر في نطاق المعاملات التجارية سريعة التطور.

ويعبر الفقة مجموعة من الآراء القانونية التي يستنبطها كبار أساتذة وفقهاء القانون باستخدام الطرق العلمية وبمناقشة الأحكام لشرح وتوضيح ما يشوب القانون من عيوب ونقص.

والفقة هو مصدر قديم من مصادر القانون حيث عرفته العصور الرمانية وكان ملزماً في تلك الحقبة الزمنية، حيث كان لآراء الفقهاء قوة القانون أما في الوقت الحالي فيعد الفقه مصدراً تفسيرياً يستدل به المشرع ويسترشد به عند سنه للتشريع، ويمكن للقاضي أن يسترشد به عندما يصدر أحكامه، ولقد ساعد الفقه على تطور القانون التجاري عن طريق نقد الحلول القانونية والقضائية وإبراز المزايا التي تتميز بها، والنقائص والعيوب فهو إذن يوجه بذلك القضاء والتشريع[2].

**الفرع الثالث: المصادر الدولية للقانون التجاري:** لها أهمية كبيرة في القانون التجاري لما يتميز به من صفة دولية، وعلى هذا الأساس ظهر جانب من الفقه التجاري في القرن 19 يسعى للبحث عن القواعد المشتركة بين مجموع القوانين التجارية لتصبح في الأخر قواعد دولية

[1] _ نسرين شريفي، تحت إشراف د. ميلود ديدان، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، ص 10.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 54.

مشتركة الهدف منها القضاء على حالات تنازع القوانين في المجال التجاري لتهدئة الجو في إطار الثقة والطمأنينة في المعاملات التجارية الدولية.

**الفرع الرابع: خصائص القانون التجاري:** إن طبيعة التعامل التجاري وضروریاته وما نتج عن ذلك في الواقع العملي، جعله يتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

**أولاً: السرعة والمرونة:** تتسم المعاملات التجارية بالسرعة وبساطة إجراءاتها، ذلك أن البطء والتأخير في إنجاز المطلوب والتردد قد تنجر عنه خسائر فادحة ونتائج وخيمة على مستقبل التاجر وتجارته ووضعه المالي، لذا نجد أن قواعد القانون التجاري بسيطة في الإجراءات وبعيدة عن الشكليات المعقدة.

**ثانياً: الثقة والائتمان:** يقصد بالائتمان والثقة منح المدين أجلا عند حلول أجل الدين، فالائتمان جوهري لدى التاجر وضروري لازدهار تجارته فالقصد منه هو تحقيق الرواج الإقتصادي فهو وجه آخر للسرعة ونجد من مظاهره السندات التجارية خاصة السفاتج التجارية (الكمبيالة) حيث تستحق الوفاء في آجال معينة.

**المحور الثالث: تصنيف الأعمال التجارية في التشريع الجزائري:** الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها التجار أثناء ممارستهم لمهنة التجارة، وما يميز هذه الأعمال هي أنها تخضع لنظام قانوني خاص يميزها عن النظام القانوني الذي تخضع له الأعمال المدنية.

حيث عمد المشرع الجزائري إلى تعداد الأعمال التي تعد من قبيل الأعمال التجارية وذلك بالنص عليها صراحة في كل من المواد 02،03،04، من ق.ت.ج وهذه الأعمال واردة على سبيل المثال نظرا للتطور المستمر للحياة التجارية، ونلاحظ أن هذه الأعمال تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

- الأعمال التجارية الموضوعية أو الأصلية التي تنقسم بدورها إلى أعمال تجارية منفردة وأعمال

تجارية بشكل المقاولة. ( الفرع الأول)

- أعمال تجارية حسب الشكل ( الفرع الثاني)
- أعمال تجارية بالتبعية. ( الفرع الثالث)

- أعمال تجارية مختلفة استخلصها الفقهاء من خلال التطبيقات القضائية في مجال المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بالنسبة لطرف من العقد والأعمال المدنية بالنسبة للطرف الآخر ( الفرع الرابع).

**الفرع الأول: الأعمال التجارية الموضوعية أو الأصلية:** نص المشرع الجزائري على الأعمال التجارية بحسب الموضوع في المادة 02 من ق.ت، وتنقسم هذه الأعمال إلى أعمال تجارية منفردة وأعمال لا تعد تجارية إلا إذا صدرت في شكل مقاولة.

**<u>أولاً: الأعمال التجارية المنفردة</u>:** تعتبر هذه الأعمال تجارية بصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها، إن كان تاجرا أم لا، أو إن باشر هذه الأعمال عن طريق الاحتراف أو مرة واحدة، وتعد أعمالا تجارية ولو كانت صادرة من شخص واحد، وهذه الأعمال هي:

- ✓ الشراء لأجل البيع.
- ✓ الأعمال المصرفية أو أعمال البنوك.
- ✓ أعمال الوساطة.
- ✓ الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية.

**<u>1: الشراء لأجل البيع</u>:** يعتبر الشراء لأجل البيع من أهم الأعمال التجارية الأصلية والذي تتضح فيه فكرتا المضاربة والتداول، حيث نصت المادة 1/2 و2 من ق.ت.ج على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

- ✓ كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها.
- ✓ كل شراء للعقارات لإعادة بيعها....."

ويتبين لنا من خلال نص المادة أنه حتى يعد العمل من الأعمال التجارية الموضوعية، لابد من توفر ثلاثة عناصر وهي:

- أن يكون هناك شراء.
- أن يكون محل الشراء منقولا أو عقارا.
- أن يتم الشراء بقصد البيع وتحقيق ربح.

**العنصر الأول: الشراء:** يشترط أن يبدأ العمل تجاري بالشراء، وبذلك نستبعد من نطاق التجارة عقود البيع إذا لم يكن هناك شراء، فالشراء يشتمل كل أنواع التملك بعوض كالمقايضة مثلاً، فتخرج من نطاق الأعمال التجارية كل عملية بيع لبضاعة تلقاها بالهبة، أو عن طريق الميراث

أو الوصية، باعتبار أن عنصر الشراء لم كن موجودا، وكذلك عمليات البيع التي يقوم بها المنتج الأول الذي لم يسبق له الشراء، كاستغلال الموارد الطبيعية، استغلال المحاصيل الزراعية واستغلال الطاقة الفكرية، فهي لا تعد أعمالا تجارية[1].

ـ أما من ناحية الإستغلال الزراعي فالأصل أن بيع المزارع إنتاج أرضه يعد عملا مدنيا، وذلك لانتفاء شرط الشراء، غير أنه في حال قيام المزارع بشراء المحصول وبيعه، أو قام بدمجه وبيعه مع إنتاج أرضه في صفقة واحدة، فكان الرأي الراجح في هذا الصدد فكرة تغليب النشاط الرئيسي فلو كان ما يشتريه المزارع أقل من محصوله اعتبر عملا مدنيا، أما إذا كان يزيد عن محصوله أعتبر عمله تجاريا وذلك بسبب نية القائم بالعمل اتجهت الى المضاربة من أجل تحقيق الربح.

وقد اختلف الاجتهاد الفقهي والقضائي في أمر المزارع الذي ينشئ المصانع لتحويل منتجات أرضه، فمنهم من قال أن عمليات التحويل تعتبر ثانوية بالنسبة لعمله الأساسي فلا تكسبه الصفة التجارية، ومنهم من قال عكس ذلك ولا شك أن تقدير صفة العمل في مثل هذه الحالات هو من الأمور الواقعية التي يعود أمر تقديرها لقضاة الموضوع[2].

واقر الاجتهاد مبدأ اعتبار أعمال التحويل التي يقوم بها المزارع اعمالاً مدنية إذ كانت بالتبعية بالنسبة لأعماله الزراعية، واعتبارها أعمالاً تجارية إذا زادت عن حدها الطبيعي، مثل قيام صاحب مصنع الزيت النباتي بزراعة دوار الشمس فإن الزراعة هنا تعتبر عملا تجاريا بالتبعية.

**ب_ الأعمال الذهنية والفنية:** وتتمثل هذه الأعمال في الإنتاج الفكري والأدبي والفني، حيث تعتبر هذه الأعمال مدنية لأنه لم يسبقها شراء، كبيع المؤلف لمؤلفاته وبيع الفنان لمنتجاته الفنية من رسم اللوحات ونحت التماثيل و غيرها، وبالتالي فالأعمال التي يقدمها كل من الأديب والمؤلف والفنان والرسام، تعتبر أعمالا مدنية لأنها لم يسبقها الشراء، أما الربح الذي يتحصل عليه صاحب هذه الأعمال ما هو إلا مكافئة مقابل أتعابه ولا يعد ربحا، أما الوسيط كدور النشر أو دور العرض فهي تقوم بعمل تجاري لأنها تشتري حق التأليف بقصد البيع وجني الأرباح.

[1] نسرين شريفي، الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، طبعة 2017 الجزائر، ص 21.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 29.

**ت_ المهن الحرة:** تقوم المهن الحرة على استغلال العمل العقلي أساسا، حيث أن البحث عن الربح دافع ثانوي في هذه الأعمال ومثال ذلك مهنة الطب – الهندسة – المحاماة – التعليم إلى غير ذلك من المهن الحرة، وهم يتقاضون أجرا مقابل ما يقدمونه من خدمات لعملائهم دون أن يسعوا من وراء ذلك إلى تحقيق الربح وهذا من قبيل الالتزام المدني، حيث تقوم هذه الأعمال على استغلال مباشر للملكيات الفنية والفكرية.

ولقد أثير خلاف حول مهنة الصيدلي واستقر القضاء بصددها على اعتبارها من الأعمال التجارية، لأن نشاط الصيدلي وإن كان قائما على المهارة الشخصية لم يعد يقتصر على بيع الأدوية فقط، بل أصبح يقوم بشراء وبيع أدوات التجميل وغيرها من المواد الأخرى البعيدة عن الأدوية، وأصبحت الصيدليات اليوم تتخذ شكل المحل التجاري، وتهدف بعملها الى تحقيق الربح.

**العنصر الثاني: أن يكون محل الشراء منقولا أو عقارا**

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثانية من ق.ت.ج على أنه يعد عملا تجارياً كل شراء للمنقولات أو العقارات لإعادة بيعها، ولا يشترط في هذين الحالتين تكرار العملية على سبيل المشروع.

نستخلص من نص المادة أعلاه بأنه حتى يعد الشراء لأجل البيع عملا تجاريا لابد أن يقع على مال منقول سواء كان هذا المال ماديا كالبضائع باختلاف أنواعها أو معنويا كالسندات، العلامات التجارية، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك يعد عملا تجاريا شراء منقول بحسب المآل كشراء منزل بقصد هدمه وبيع أنقاضه أو شراء أشجار قصد بيعها[1].

**العنصر الثالث: أن يكون الشراء بقصد البيع أو التأجير و تحقيق الربح**

من أجل اعتبار شراء المنقول أو العقار عملا تجاريا يجب أن يتم بقصد البيع وعنصر القصد هنا عنصر هام، فهو الذي يميز البيع التجاري عن البيع المدني، أما إذا تم الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال الشخصي فلا يعد عملا تجاريا، ويجب أن يتوفر قصد البيع وقت الشراء لا وقت البيع لكي يكون لهذا الصفة التجارية.

ومن أجل تحقيق الربح يجب أن يكون الشراء بنية المضاربة، ويعد هذا عنصرا جوهريا في العمل التجاري، ومتى توفرت نية المضاربة، كان العمل تجاريا ولو لم يحصل البيع اللاحق

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص22.

لسبب ما، ولو حصل البيع بخسارة عندما تكون البضاعة معرضة للتلف فيرى صاحبها بيعها أقل من سعرها، أما فيما يخص النقابات والجمعيات التعاونية فيعتبر عملها مدنيا بسبب انتقاء قصد تحقيق الربح.

**2 _ العمليات المصرفية و عمليات الصرف والمسمرة والوكالة بالعمولة**

جاء النص صراحة على هذه الأعمال في المادة 02 الفقرة 13 من ق.ت.ج بالقول أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

- ✓ كل عملية مصرفية أو عملية صرف.
- ✓ أو سمسرة.
- ✓ أو خاصة بالعمولة.

أ) **العمليات المصرفية وعمليات الصرف:** لم يعرف المشرع الجزائري الأعمال المصرفية بل حاول تحديد مفهومها في القانون المتعلق بالقرض[1]، ذلك بتعدادها على سبيل المثال لا الحصر، حيث نصت المادة 66 منه على أنه "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل". وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض القديم.

وهذه العمليات المصرفية تعد تجارية بالنسبة للمؤسسة البنكية أما بالنسبة للمتعامل معها فيختلف الأمر فتعد تجارية إذا كان هذا الأخير تاجرا وتمت العملية لأغراض تجارية، أما أعمال الصرف فيقصد بها مبادلة النقود، سواء نقود وطنية بنقود أجنبية أو نقود أجنبية بنقود أخرى ويكون الصرف على نوعين إما يدوي أو محلي أو صرف مسحوب فالصرف اليدوي يتم بالتسليم، بينما يتم الصرف المسحوب بتسليم الصراف مبلغا من النقود في بلد معين على أن يسلم ما يقابله نقودا أجنبية في بلد آخر، وينفذ عقد الصرف مثل هذه الحالة بواسطة رسائل الاعتماد LC، أو الحوالة أو الشيك، ويتقاضى الصراف عادة عمولة على العملية التي يجريها

1-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003،يتعلق بالنقد والقرض (ج ر 52 مؤرخة في 27-08-2003) معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010(ج ر 50 مؤرخة في 01-09-2010).

وقد يستفيد أحيانا من فرق أسعار النقد في الزمان والمكان وتقوم المصارف بعمليات متعددة كعمليات الائتمان والودائع وفتح الحسابات الجارية وخصم الأسناد التجارية[1].

**ب)السمسرة:** اعتبر القانون التجاري الجزائري السمسرة من الأعمال التجارية، والسمسرة هي عمل يقوم به شخص يدعى سمسار يتوسط بين متعاقدين من أجل إبرام صفقة معينة مقابل حصوله على نسبة مئوية من قيمة الصفقة، حيث تعتبر الوساطة في القانون التجاري الجزائري عمل تجاري منفرد يخضع لأحكام القانون التجاري ولو كان القائم بهذه الوساطة غير محترف أو قام بها مرة واحدة، سواء وردت هذه الوسطة على عقار أو منقول، فبالنسبة للمتعامل مع الوسيط او السمسار، فإن العقد يكون مدنيا إذا كان غير تاجر، ويكون العقد تجاريا إذا كان تاجرا وتعلقت عملية السمسرة بنشاطه التجاري.

وعمل السمسار يتمثل في تقريب المتعاقدين إلى بعضهما البعض، أي البائع والمشتري من أجل إبرام عقد شراء شاحنة نقل مثلا، والسمسار ليس طرفا في العقد وإنما تتمثل مهمته في تقريب المتعاقدين من بعضها مقابل عمولة يتقاضاها من الطرفين، أو من أحد اطراف العقد حسب الاتفاق، ويعتبر عمل السمسار من الأعمال التجارية المنفردة، وعلى هذا الأساس يعتبر عمله تجاريا حتى ولو قام به مرة واحدة كما يعتبر السمسار تاجرا، وتدخل في هذا الإطار أعمال الوكالات العقارية وغيرها من المكاتب والوكالات التي تختص في البحث لفائدة زبائنها عن متعاقدين.

وعمل السمسار مستقل عن طرفي العقد فهو ليس بوكيل عن أي طرف من أطراف العقد، وإنما يقتصر دوره في التفاوض مع الطرفين وبذل جهده لإقناعهما لإبرام العقد، فهو ليس طرفا في العقد، ولا يسأل عن تنفيذه لا بصفته أصيلا ولا وكيلا ولا ضامنا، ويستحق السمسار أجره متى نجح في تقريب وجهة الطرفين إلى إبرام العقد، ولا تهمه بعدها إذا نفذ العقد أم لا[2].

**ت)الوكالة بالعمولة:** الوكالة بالعمولة هي نوع من أنواع التوسط في إتمام الصفقات، حيث يقوم بهذه العملية شخص يسمى "الوكيل بالعمولة" باسمه ولحساب موكله مقابل عمولة تدفع له، فهو طرف في العقد ومسؤول عن تنفيذه بعكس السمسار الذي يعد مجرد وسيط خارج عن العقد.

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 30.

[2] فضيلة سحري ، المرجع السابق، ص 40.

ولا تعتبر الوكالة بالعمولة عملا تجاريا في جميع الأحوال إلا بالنسبة للوكيل بالعمولة، أما بالنسبة للموكل فإنها تعتبر تجارية إذا كان تاجرا أو كانت العملية تتعلق بشؤون تجارية وإلا اعتبر عملا مدنيا[1].

هناك إختلاف بين عمل الوكيل بالعمولة والسمسار، بحيث أن عمل السمسار يقتصر على التقريب بين المتعاقدين دون أن يكون طرفاً في العقد، فإن الوكيل بالعمولة يبرم العقد باسمه الخاص ولحساب شخص آخر، مما يلزمه بتحمل مختلف الأثار المترتبة عن العقد الذي أبرمه تجاه من تعاقد معه.

**ثانياً: الأعمال التجارية الصادرة في شكل مقاولة:** قبل التطرق لهذه الأعمال يجب الإشارة إلى تعريف المقاولة، فرغم أنها لم تحظى بتعريف المشرع الجزائري، إلا أن هناك بعض الفقهاء قاموا بتعريفها، فعرفها الأستاذ أسكار ( بأنها تكرار الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بناء على تنظيم مهني مسبق)[2]، من هنا نستنتج أن للمقاولة عنصريين مهمين وهما: عنصر التكرار وعنصر التنظيم.

أ- **عنصر التكرار**: يقصد به اتسام العمل التجاري في إطار مقاولة بالتكرار والاحتراف أي أن يتم بصفة اعتيادية ومستمرة، كمقاولة تأجير المنقولات أو العقارات مثلا.

**ب- عنصر التنظيم:** هو تلك التهيئة البشرية والمادية من آلات ومعدات ويد عاملة والتنسيق بينها في إطار منظم بغية تحقيق الربح.

ومتى توافرت المقاولة على هذين العنصرين يمكن الجزم بتجارية هذه المقاولة، ونصت المادة 02 من القانون التجاري على إحدى عشرة (11) مقاولة جاءت على سبيل المثال لا للحصر وهي:

- ✓ كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات،
- ✓ كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح،
- ✓ كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض،
- ✓ كل مقاولة للتوريد أو الخدمات،

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 25.

[2] هشام فرعون، مبادئ القانون التجاري المغربي، مطبعة الكتاب فاس، 1980، ص 27.

- ✓ كل مقاولة لاستغلال المناجم السطحية أو المناجم أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى،
- ✓ كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال،
- ✓ كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري،
- ✓ كل مقاولة للتأمينات،
- ✓ كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية،
- ✓ كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة،
- ✓ كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن الملاحة البحرية،

**الفرع الثاني: الأعمال تجارية حسب الشكل:** تعتبر هذه الأعمال تجارية بغض النظر عن الغرض من القيام بها، وعن الشخص القائم بها، حيث نصت المادة الثالثة (03) من القانون التجاري الجزائري على أنه:

"يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

- ✓ التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص،
- ✓ الشركات التجارية،
- ✓ وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها،
- ✓ العمليات المتعلقة بالمعاملات التجارية،
- ✓ كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية".

**أولاً: التعامل بالسفتجة:** تعرف السفتجة على أنها أمراً من شخص يسمى "الساحب" إلى شخص آخر يسمى "المسحوب عليه" بأن يدفع في مكان محدد مبلغ من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لشخص ثالث هو المستفيد أو الحامل، وتعتبر السفتجة سند تجاري حيث نصت عليها المادة 390 من القانون التجاري الجزائري، و هناك شروط أو بيانات جوهرية يجب أن تتوفر في السفتجة وهي:

- ✓ تسمية سفتجة في متن نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.
- ✓ أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.
- ✓ اسم من يجب عليه الدفع ( المسحوب عليه).
- ✓ تاريخ الاستحقاق.

- ✓ المكان الذي يجب فيه الدفع.
- ✓ إسم من يجب الدفع له أو لأمره (المستفيد).
- ✓ تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.
- ✓ توقيع من أصدر السفتجة ( الساحب).

فالسفتجة تتضمن جميع العمليات التي يدور حولها قانون الصرف، ويعتبر التزام الموقعين على السفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل.

**ثانياً: الشركات التجارية:** تعتبر الشركات التجارية طبقا لنص المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري أعمالا تجارية بحسب الشكل، سواء كانت هذه الشركات شركات مساهمة او شركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التضامن وغيرها من الشركات الأخرى، وتعرف الشركة بأنها عقد يلتزم بقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر من أجل القيام بمشروع مالي مشترك بغية اقتسام الأرباح أو الخسارة وقد جاء تحديد الطابع التجاري لهذه الشركات إما بشكلها أو موضوعها في نص المادة 544 من القانون التجاري، والهدف من تحديد هذه الأشكال من الشركات التجارية هو إخضاعها لقواعد القانون التجاري واكتسابها للصفة التجارية.

**ثالثاً: الوكالات ومكاتب الأعمال:** صنف المشرع الجزائري الوكالات ومكاتب الأعمال أعمالا تجارية بحسب الشكل بصرف النظر عن طبيعة النشاط الذي تقوم به، فهذه الوكالات أو المكاتب تقدم خدمة للجمهور نظير أجر معين لذلك رأي المشرع ضرورة إخضاع هذا النوع من الأعمال التجارية لقواعد القانون التجاري لاسيما من حيث الاختصاص القضائي والإثبات والخضوع لنظام الإفلاس ونذكر على سبيل المثال: وكالات الإشهار، وكالات الأنباء، مكاتب لتوظيف وغيرها[1].

وبالنظر الى تصنيف المكاتب ووكالات الأعمال ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل، يتبين لنا ان المشرع أعطاها الصبغة التجارية، بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تمارسه، سواء كان تجارياً او مدنياً.

**رابعاً: العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية:** المحل التجاري هو أداة أساسية للتاجر من أجل مزاولة نشاطه التجاري، ويعرف المحل التجاري بأنه مجموعة من العناصر المادية والمعنوية مثل البضائع والأثاث والآلات، والإتصال بالعملاء والشهرة التجارية وغيرها من مستلزمات

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 32.

النشاط التجاري، ولهذا يتكون المحل التجاري من عدة عناصر متنوعة تمثل قيما مالية مستعملة لنفس الغرض التجاري، وتهدف إلى جذب العملاء وتحقيق الشهرة التجارية، فالمحل التجاري هو مال معنوي منقول وكل العمليات التي تتم عليه من بيع ورهن وتأجير... إلخ، هي أعمال تجارية بحسب الشكل وهذا حسب نص المادة 4/3 ق.ت.ج بصرف النظر عن القائم بالعمل تاجرا كان أو غير تاجر.

**خامساً: العقود التجارية المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية:** لقد اعتبرت المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري كل العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية عملا تجاريا بحسب الشكل، وحكمة المشرع من ذلك أن النشاط يتعلق بالنقل في شكل مقاولة منظمة تنظيما اقتصاديا وفنيا هاما مما يجعل العقود المتعلقة بها، ولا سيما بالنسبة لصاحب النشاط أو المقاولة التي هي شركة تخضع للقانون الخاص هو القانون البحري بالنسبة للنقل البحري وقانون الطيران المدني بالنسبة للنقل الجوي، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بهاذين النشاطين، فشراء سفينة أو طائرة من أجل الإستغلال التجاري يعد عملا تجاريا بالنسبة للبائع والمشتري، كما ان رهنها يعد عملا تجاريا، وكذلك أعمال الصيانة والإصلاح والرقابة التي تقوم بها مؤسسات متخصصة هي أعمال تجارية، ولابد من الرجوع إلى القانون البحري وقانون الطيران المدني والأعراف السائدة لمعرفة كل العمليات المرتبطة بهذا النشاط كالإرشاد والإسعاف والإنقاذ والتأمين وعقود استخدام الطاقم وغيرهم من العمال بما في ذلك القائمين بالتفريغ والشحن والمساهمة في هذه الأنشطة، وتعتبر هذه أعمال تجارية بحسب الشكل بالنسبة للناقل البحري والجوي[1].

**الفرع الثالث: الأعمال التجارية بالتبعية:** تعرف الأعمال التجارية بالتبعية بأنها: "أعمال مدنية في الأصل لكنها تكتسب الصفة التجارية كونها صادرة من تاجر وتتعلق بشؤون تجارته[2]، فتكتسب فهذه الأعمال الصفة التجارية بحكم تعلقها بمهنة التجارة، بحيث لو قام بها غير تاجر لظلت محتفظة بطبعها المدني بإعتبار أن الأصل في هذه الأعمال أنها أعمالاً مدنية، ولكنها

[1] علي غانم، المرجع السابق، ص 132.

[2] لمياء اصفر – وديع بيطار، القانون التجاري، وزارة العدل، سوريا، 1982، 10.

تفقد هذه الصفة وتصبح اعمالاً تجارية إذا قام بهذا العمل تاجرا و تعلقت بشؤون تجارته وتبعيتها لمهنته التجارية، فالتاجر الذي يشتري المكاتب واجهزة الإعلام الآلي والورق لمكاتبه أو يشتري شاحنة لنقل بضائعه أو يتعاقد مع شركة الإتصالات أو شركة توزيع الكهرباء لمحله التجاري، إنما يقوم بهذه العمليات لاستهلاك لا للبيع، و مع ذلك تعد هذه العمليات تجارية لأنها تابعة لتجارته، أما إذا قام بهذه الأعمال شخص مدني فلا تكتسب الصفة التجارية و تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني.

ونصت المادة 04 من ق.ت.ج كما يلي التي لم يطرأ عليها أي تعديل طبقاً للقانون رقم 15_20 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015 :"يعد عملا تجاريا بالتبعية:

- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارتة أو حاجات متجره،
- الالتزامات بين التجار".

ويفهم من نص المادة أنه حتى تكتسب بعض الأعمال الصفة التجارية بالتبعية لابد من توافر الشروط التالية:

- صدور العمل من تاجر،
- أن يتعلق العمل بممارستة لتجارتة أو لحاجات متجره،
- أن يكون ناشئ عن التزامات بين التجار.

**الفرع الرابع: الأعمال التجارية المختلطة:** يكون العمل مختلطا اذا كان بالنسبة لاحد طرفيه مدنيا وبالنسبة للطرف الاخر تجاريا سواء كان من الاعمال التجارية حسب الموضوع او حسب الشكل أو بالتبعية، ولا يشترط لاعتبار العمل مختلطا ان يقع بين تاجر وغير تاجر، فالعبرة ليست بصفة القائم بالعمل وانما العبرة بطبيعة العمل، وهذه الأعمال لا تشكل صنفاً مستقلاً من الأعمال التجارية، بل نجدها من ضمن الأعمال التجارية التي سبق وأن تطرقنا إليها، لكن خصوصية هذه الأعمال تكمن في كونها تجارية بالنسبة لأحد أطرافها، ومدنية بالنسبة للطرف الآخر، مثال عن ذلك من يشتري على شخص سيارة اكتسب ملكيتها عن طريق الميراث بنية بيعها وتحقيق ربح، فالشخص الذي يبيع السيارة التي آلت اليه عن طريق الارث يعد عمله مدنيا، اما الشخص الثاني الذي يشتري السيارة فعمله تجاري لأنه يدخل ضمن شراء المنقول لأجل البيع بنية تحقيق الربح، من امثلة العمل التجاري المختلط كذلك الشخص الذي يشتري

قطعة أرض من أجل بناء مسكن، من شخص يحترف بيع العقارات، فلعمل هنا مدني للمشتري وتجاري للبائع، وكذلك شراء شخص مدني عجلات سيارته التي يستخدمها في تنقلاته اليومية من تاجر العجلات، فعملية الشراء هذه تعتبر مدنية بالنسبة للمستهلك بينما تكون تجارية بالنسبة للتاجر.

# المحور الثالث: الشركات الجارية

تعتبر الشركة فكرة قديمة تطورت عبر العصور، وتعتبر النموذج الأمثل لاحتضان المشروعات الصناعية والتجارية الضخمة لما تتميز به من قدرة المالية كبيرة وكفاءة نظامها القانوني، بإعتبار أن الشخص الطبيعي لا يمكنه تجسيد مشروع تجاري ضخم بمفرده، فيمكن أن تتوفر فيه جميع الشروط لتنفيذ مشروعه لكنه يحتاج الى مساعدة الغير من أجل المساهمة معه في رأس المال أو في العمل والخبرة وغيرها من ضروريات تأسيس الشركة، حيث أن الشركة تقوم بدور فعال في تطوير التجارة الداخلية والخارجية للدولة، وتتطلب رؤوس أموال ضخمة للإستثمار وهي أداة مهمة لتطور الاقتصادي.

## المبحث الاول: مفهوم الشركة التجارية وأركان إنعقادها:

**أولاً: تعريف عقد الشركة التجارية** :عرفتها المادة 416 من القانون المدني بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ".

كمار عرفت بأنها المشروع الاقتصادي الذي يقوم على استغلاله أكثر من شخص، وهي بهذا المعني تقابل المشروع الفردي الذي يقوم على استغلاله شخص واحد[1]، كما تم تعريف عقد الشركة بأنه عقد يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على الاشتراك بقسم من أموالهم أو بعملهم من اجل اقتسام الأرباح الناتجة عن هذا الاشتراك أو الاستفادة مما قد يحققه لهم من توفير، كما يتعهد الشركاء بالمساهمة في الخسائر[2].

يتضح لنا مما سبق أن عقد الشركة هو عقد رضائي لا يمكن أن ينشأ إلا بعد توافق إرادتين أو أكثر، وكذلك يجب أن يتوفر على جميع أركان العقد من محل وسبب ورضا، وأن يقدم كل واحد من أطراف الشركة حصته سواء كانت مالا أو عمل، وأن يتحصل كل منهم على جزء من الأرباح وأن يتحمل حصته من الخسارة.

**وللشركة عدة إيجابيات وهي:**

[1] حاتم غائب سعيد، المعايير القانونية للتمييز بين الشركة التجارية والمدنية، مجلة الباحث للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العدد الثاني، 2019 ص 32.

[2] إلياس ناصيف، الأحكام العامة للشركة دار المنشورات الحلبي الحقوقة، بيروت، لبنان، 2008، ص 63.

- ✓ **ـ على الصعيد القانوني** اكتساب الشخصية المعنوية وما ينتج عنها من آثار إيجابية كالذمة المالية، و اسم الشركة والجنسية والاهلية والموطن وحق التقاضي، كما تتوقف مسؤولية الشركاء في حدود الحصة المقدمة بالنسبة لشركات الأموال.

**على الصعيد المالي:** توافر الإمكانيات المالية المعتبرة بالمقارنة مع إمكانيات الفرد لوحده.

**على الصعيد الاجتماعي:** يستفيد اجراء الشركة من نظام الضمان الاجتماعي كما يستفيدون من الحقوق المنصوص عليها في قانون العمل.

**ثانياً: اركان عقد الشركة** إن عقد الشركة كغيره من العقود يشترط لانعقاده توافر أركان موضوعية عامة وهي الرضا، والمحل، والسبب، وأركان موضوعية خاصة، وهي تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، ونية المشاركة، وأركان شكلية وهي الكتابة والإشهار.

**1) الأركان الموضوعية العامة:**

**أ) الرضاء:** وهو التعبير عن إرادة الطرفين وتكون بصيغة الايجاب والقبول وتشمل جميع شروط العقد، من (حصص الشركاء، أنواعها، نوع المشروع، الشكل القانوني للشركة، الغرض منها، طريقة الإدارة) ويجب أن يكون شرط الرضا خالي من جميع العيوب

( الإستغلال، الإكراه، الغلط، التدليس)، ويجوز لمن شاب رضاه عيب أن يطلب إبطال العقد.

ويجب تتوفر الأهلية الكاملة في الشريك والمنصوص عليها في القانون وهي 19 سنة كاملة، لا يشوبها عارض من عوارض الأهلية، وأن يكون الشريك أهلا لابرام العقود والتصرف والالتزام أمام الشركاء.

وتجدر الإشارة أنه يمكن للقاصر المرشد البالغ من العمر 18 سنة والحاصل على إذن وليه مصادق عليه من طرف المحكمة أن يبرم عقد الشركة[1].

**ب)المحل:** هو المشروع المالي الذي يجب تحقيقه والذي دفعت من أجله الحصص، أو هو الغرض الذي يسعى إليه الشركاء لتحقيقه بعقد الشركة أو هو موضوع الشركة ويجب أن يكون موجودا ومشروعاً وقابل للتعيين وممكناً، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

ومثال عن ذلك لا عقد لمشروع يتاجر في المهلوسات (العمل غير مشروع أصلاً)

كذلك بيع السمك في الماء أو بيع الطير في السماء يعتبر مشروع غير ممكن وغير موجود.

[1] المادتين 05 و 06 ، من الامر 75. 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101 ، المعدل والمتمم. 1975.

**ج) السبب:** وهو الغاية من الشركة، في العادي هو تحقيق الربح ويجب أن يكون السبب مشروعاً وإلا اعتبر العقد باطلاً، مثال عن ذلك انشاء شركة للتجسس أو إفشاء أسرار الناس، فهذه الشركة تعتبر باطلة بطلانا مطلقاً لعدم توفرها على سبب مشروع، ويختلف السبب عن المحل باعتبار أن محل الشركة هو النشاط الإقتصادي الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه، أما السبب فهو الباعث للتعاقد وغالبا ما يكون تحقيق الأرباح وإقتسامها بين الشركاء.

**2)- الأركان الموضوعية الخاصة.**

نصت المادة 416 من القانون المدني أن الأركان الموضوعية لعقد الشركة تنحصر في ما يلي:

- ✓ _ تعدد الشركاء يجب أن لا يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة شركاء طبقا لنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري، أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فالحد الأقصى لعدد الشركاء هو 50 شريك والحد الأدنى يمكن أن يكون شريك واحد في حالة ما كان نوع الشركة هو شركة ذات مسؤولية محدودة ذات شخص وحيد، طبقا لنص المادة 590 من القانون التجاري، أما بالنسبة لشركة التضامن فلم ينص المشرع الجزائري على عدد الشركاء الخاص بهذا النوع من الشركات وبالتالي يجب أن لا يقل عن شريكين إثنين.
- ✓ تقديم الحصص وتكون إما عنية او نقدية او حصة عمل.
- ✓ اقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الشركة، وتخضع هذه العملية الى اتفاق الشركاء بحيث يتحدد نصيب كل شريك من ربح أو خسارة حسب الاتفاق او حسب حصته في راس المال، وهو ما أقره المشرع الجزائري بموجب نص المادة 426 من القانون المدني بقولها " إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطل".
- ✓ نية المشاركة، وهذا الركن تمت إضافته من قبل الفقهاء والمقصود به الرغبة في إنشاء شركة والتعاون الايجابي بين الشركاء وتعريض أموالهم للمخاطرة، وتختلف نية المشاركة باختلاف نوع الشركة ، حيث تكون أكثر وضوحا في شركات الأشخاص وبتدقيق في

شركة التضامن، التي تسود فيها الفكرة التعاقدية المبنية على الثقة المتبادلة والتعاون الإجابتين يبن الشركاء من اجل تحقيق غرض الشركة[1].

**3): الأركان الشكلية**

أ) **الكتابة** : حسب ما نصت عليه المادة 545 من القانون التجاري بقولها :" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة وعليه يجب أن يحرر عقد رسمي عند الموثق يحتوي البيانات التالية ( اسم الشركة ونوعها وغرضها، ورأس مالها، وأسماء الشركاء ومركز الشركة الرئيسي وكيفية إدارتها ).

وهو ما جاء به المشرع كذلك في نص المادة 418 من القانون المدني الجزائري، بضرورة كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلا سواء تعلق الأمر بالشركات المدنية أو الشركات التجارية.

حيث يسمح كتابة عقد الشركة بإثبات وجودها كما أن به الكثير من التفاصيل التي يمكن نسيانها لهذا تكتب حتى توثق وتحفظ، ويعتبر العقد بمثابة شهادة ميلاد الشخصية المعنوية.

والكتابة في عقد الشركة ليست شرطا للإثبات بل هي ركن لانعقادها فإذا ما تخلفت بطل العقد، والشركاء لا يستطيعون الاحتجاج بشركة قبل الغير إلا إذا كانت مثبتة بالكتابة، وبالتالي فشرط الكتابة ضروري وجميع عقود الشركات سواء كانت مدنية أو تجارية، باستثناء شركة المحاصة التي أعفاها المشرع صراحة من هذا الشرط بمقتضى نص المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري[2].

وحددت المادة 546 من القانون التجاري أن ينص عقد الشركة على شكلها وإسمها ومركزها وموضوعها، ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة.

ب)**الإشهار**: وهو شرط لنفاذ العقد ويتم الإشهار عبر القيد في السجل التجاري وإيداع ملخص العقد التأسي للشركة في النشرة الرسمية حيث نصت المادة 548 من القانون التجاري على إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

[1] عمورة عمار ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2000 ، ص 157.

[2] نسرين شريفي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، بدون سنة طبع، ص 15.

كما اشترطت المادة 549 من القانون التجاري الجزائري القيد في السجل التجاري حتى تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، بينما الشركة المدنية تعتبر بمجرد تكوينها تتمتع بالشخصية المعنوية حسب نص المادة 417 من القانون المدني الجزائر غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون[1].

وللإشهار اهمية بالغة باعتباره يشكل وسيلة لإعلام الغير بوجود الشركة لكون الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا ابتدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

**الفرع الثاني: الجزاء على مخالفة شروط عقد الشركة:** حسب ما ورد في نص المواد 416 و 418 من القانون المدني الجزائري، نجد أنه في حالة ما إذا تخلف ركن من أركان الشركة أو إجراء من الإجراءات المفروضة على الشركة اتباعها، ترتب على ذلك جزاء يتمثل في البطلان، بنوعيه المطلق والنسبي، حسب الركن أو الشرط المتخلف، وبالرجوع الى الأصل في البطلان نجد أنه ينعدم أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير، وإستثناء على هذه القاعدة نجد أن الطبيعة القانونية للشركة تفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة وهذا يعتبر اجتهاد من المشرع ودعما منه للائتمان والثقة التجارية حيث أعطى فرصة لتصحيح السبب الذي أدى الى بطلان العقد.

وهناك ثلاث حالات من البطلان وهي:

**أولا_ البطلان المطلق( البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الموضوعية).**

ويتعلق بركن من الأركان الموضوعية العامة ( المحل، السب، الرضاء) فإذا تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة يجعل من العقد كأنه غير موجود تماما، ويبطل العقد بطلاناً مطلقاً لجميع الأطراف، حيث يترتب هذا البطلان انهيار عقد الشركة بصفة كاملة، وبالرجوع للقواعد العامة نجد أن البطلان المطلق في العقود يلحق تخلف أركان العقد من في حالة ما اصيب رضا أحد الشركاء بعيب أو محل أو سبب إبرام العقد، وكذا تخلف الشكلية المطلوبة، أو أن يكون المحل مستحيلا، أو أن الغرض من هذه الشركة القيام بأعمال غير مشروعة، وكما يلحق انعدام الأهلية بسبب الجنون أو صغر السن وقت تأسيس عقد الشركة، في هذه الحالة يكون العقد باطلاً بطلانا نسبيا حسب نص المواد 99 و 100 من القانون المدني.

وهناك حالات خاصة ببطلان عقد الشركة التجارية هي:

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 94.

1_ عدم اكتمال النصاب القانوني المطلوب في بعض الشركات، مثال عن ذلك شركة المساهمة التي يلتزم لتأسيسها عدد معين من الشركاء يقدر ب 07 شركاء، وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط فإن عقد الشركة يعتبر باطلا.

2_في حالة عدم تقديم الحصص المكونة لرأسمال الشركة، باعتبار أن الحصص تعتبر ضمان عام للمتعاملين مع الشركة في هذه الحالة يعتبر عقد الشركة باطلا.

3_ انتفاء نية المشاركة وتقسيم الأرباح والخسائر في هذه الحالة تعتبر الشركة باطلة بطلانا مطلقا، باعتبار أن النية هي من تميز عقد الشركة عن العقود الأخرى، وفي حالة تخلفها حسب ما نصت به المادة 426 من القانون المدني يعتبر العقد باطلا.

**ثانيا_ البطلان النسبي:** يتعلق بعيب من عيوب الرضاء ( الاستغلال، التدليس، الإكراه، الغلط)، ويبطل العقد بالنسبة للشريك الذي يثبت تعرضه الي عيب من عيوب الرضاء، بينما لا يبطل العقد بالنسبة لباقي الشركاء، ويمس كذلك البطلان النسبي أهلية الشخص المتعاقد.

ففي هذه الحالة يبقى العقد صحيحا لغاية تمسك من يهمه الأمر ببطلانه، أي أنه ليس متعلقا بالنظام العام، ولا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه.

فإذا تمسك الشريك بحقه في البطلان وصدر حكم بذلك تنحى بعيدا عن الشركة وثبت حقه في استرداد حصته إن كان قد وفى بها، ولا يوضع في الاعتبار عند حساب الأرباح والخسائر، وإن كان يلتزم برد ما حصل عليه من أرباح في الفترة قبل الحكم بالبطلان.

**ثالثا_ البطلان الخاص**

إذا تخلف أحد الأركان الشكلية يكون العقد باطلا حسب ما قضب به المادة 418 بنصها على أن عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، بالرجوع الى نص المواد 544 و 548 و 549 من القانون التجاري يتبين لنا أن المشرع الجزائري فرض في عقد الشركات التجارية الكتابة الرسمية والإشهار والقيد في السجل التجاري، وكل مخالفة لهذه الشروط ترتب بطلان عقد الشركة بطلانا من نوع خاص[1].

ويكون التقادم في دعوى البطلان المتعلقة بالشركات التجارية قصير، فيكون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حصول البطلان طبقا لنص المادة 740 من القانون التجاري مع مراعاة

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 97.

الحالة المذكورة في المادة 738 من القانون التجاري وهي حالة الانقضاء في ميعاد ستة أشهر من تاريخ الإنذار، وتصفى الشركة متى قضي ببطلانها طبقا لأحكام القانون الأساسي[1].

**شركات الأشخاص**

**شركات الأشخاص:** تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي وشخصية الشركاء والثقة وعلاقات الترابط بين الشركاء، فشخصية الشريك تلعب دوراً رئيسياً منذ نشأة الشركة وخلال تسييرها وحتى فنائها، فوفاة أحد الشركاء يؤدي إلى حل الشركة، وتنقسم هذه الشركات الى ثلاثة أنواع وهي:

**الفرع الأول: شركة التضامن:**

**أولاً: تعريفها:** هي شركة تتكون على الأقل من شريكين أو أكثر يسأل فيها الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية، ويكتسب فيها الشركاء جميعهم صفة التاجر، وتعتبر صفة الشريك غير قابلة للتداول أو التوريث طبقاً لنص المادة 551 فقرة 01 من القانون التجاري، وعرفها العالم سافاري بأنها شركات يباشر فيها الشركاء التجارة باسمهم جميعا بصورة التضامن.

وتناول المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري، لكنه لم يضع تعريفا لشركة التضامن وإنما أشار الى خصائصها فقط.

**ثانياً: العقد التأسيسي لشركة التضامن:** لتأسيس شركة التضامن يتطلب المشرع أن يكون ذلك بموجب عقد تأسيس يبرم بين الشركاء، وأن يكتب هذا العقد في محرر رسمي، يتضمن بيانات معينة وهي:

- ✓ عنوان الشركة واسمها التجاري إن وجد.
- ✓ أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمره وعنوانه.
- ✓ المركز الرئيسي للشركة.
- ✓ مقدار رأسمال الشركة وحصة كل شريك منهم.
- ✓ الغاية من الشركة.
- ✓ مدة الشركة إذا كانت محددة.

[1] أنظر المادة 741 من القانون التجاري، المرجع السابق.

- ✓ اسم الشريك المفوض أو أسماء الشركاء المفوضين بإدارة الشركة والتوقيع عنها وصلاحيتهم.
- ✓ الوضع الذي ستؤول إليه الشركة في حالة وفاة شريك فيها أو إفلاسه أو الحجر عليه أو وفاة الشركاء جميعا.

**ثالثاً: خصائص شركة التضامن:** حدد المشرع الجزائري خصائص شركة التضامن طبقاً لنص المادة 551 ق.ت وهي:

- ✓ عنوان الشركة، بحيث يجب أن يكون لشركة عنوان يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، ويجوز أن يقتصر العنوان على اسم الغرض الذي تأسست من أجله الشركة، ويجب أن يتكون اسم الشركة من أسماء جميع الشركاء أو اسم أحدهم، متبوع بكلمة شركائه، حسب نص المادة 552 من القانون التجاري.

كما يجب أن يكون ائتمان الشركة ائتمانا حقيقيا لا وهميا، فإذا توفى أحد الشركاء واستمرت مع البقية وجب حذف اسمه من عنوان الشركة، وكذلك الحال في حالة انفصاله منها لأي سبب من الأسباب[1].

- ✓ اكتساب الشريك صفة التاجر حتى وإن لم يكن تاجراً من قبل، فبمجرد انضمامه الى شركة التضامن يصبح يمتلك صفة التاجر ( يحترف الأعمال التجارية)، طبقاً لنص المادة 551 فقرة 01من القانون التجاري، ويستلزم لإكتساب صفة التاجر توافر شرط الأهلية القانونية في الشريك المتضامن وكذا خضوعه لالتزامات التجار.
- ✓ جميع الشركاء في شركة التضامن مسؤولين مسؤولية تضامنية، حيث يعتبر كل شريك ضامن لباقي الشركاء مالم يوفي باقي الشركاء ديون الشركة، مسؤولية الشريك في شركة التضامن تتعدى الى ممتلكاته الخاصة.
- ✓ عدم قابلية الحصص للتداول، فلا يجوز التنازل، حيث نصت المادة 560 من القانون التجاري على أنه " لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 117.

ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء، ويعتب كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن".

- ✓ لا تنتقل الحصص الى الورثة بسبب الوفاة حسب ما نصت عليه المادة 562 من القانون التجاري بإنتهاء الشركة بوفاة أحد الشركاء مالم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي للشركة.
- ✓ يؤدي شهر إفلاس الشركة إلى إفلاس جميع الشركاء المتضامنين حيث يعتبر التضامن في هذا النوع من الشركات شرط قانوني لا يجوز اسبعاده حتى ولو اشترط ذلك في عقد الشركة.

**رابعأ: إدارة شركة التضامن**

مدير الشركة أو المسير في شركات التضامن هو الشخص الذي يمثل الشخص المعنوي الذي ينشأ بطريقة قانونية صحيحة للقيام بالتصرفات القانونية التي تدخل في حدود اختصاصاته ومدير الشركة قد يكون أحد الشركاء أو غير الشركاء، وقد يعين في العقد التأسيسي ويسمى هذا المدير بالمدير الاتفاقي للشركة أو بموجب عقد لاحق معدل للعقد التأسيسي ويسمى بالمدير الغير إتفاقي للشركة، ونصت المادة 553 من القانون التجاري الجزائري على أن " تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء مالم يشترط في القانون الأساسي خلاف ذلك.

ويجوز أن يعين في القانون الأساسي مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق. وعليه فإدارة شركة التضامن تعود لجميع الشركاء مالم يعينوا في العقد التأسيسي مديرا لها، ويكون المدير أما أحد الشركاء أو أكثر، وقد يكون أجنبيا عن الشركة

ويشترط في المدير أن يكون كامل الأهلية سواء كان شريكا أو أجنبيا، ولا يكتسب المدير غير الشريك صفة الشريك صفة التاجر لمجرد ادارته لشركة التضامن ولذلك وجب عدم ظهور اسمه بعنوان الشركة أو مطبوعاتها.

كما لا يجوز أن يعين شخص معنوي لإدارة شركة التضامن بحيث يجب أن يكون المدير شخصا طبيعيا.

وفي حالة عدم تعيين مدير الشركة التضامن وطبقاً لنص المادة 553 من القانون التجاري الجزائري تصبح إدارة الشركة من حق جميع الشركاء مالم يشترط في العقد التأسيسي خلاف ذلك كما نصت المادة 554 من القانون التجاري على أنه يجوز لكل شريك في حالة عدم تعيين مدير للشركة أن يدير الشركة بمفرده دون الرجوع إلى الشركاء الآخرين، ويجوز للشركاء الآخرين أن يعترضوا على عمل هذا المدير.

وفي حال عين مدير أو أكثر من بين الشركاء في العقد التأسيسي، فلا يجوز عزله إلا بإجماع أراء الشركاء غير المديرين[1].

**سلطات المدير:** حسب نص المادة 554 من القانون التجاري المدير له الحق أن يقوم بجميع أعمال الإدارة التي تخدم غرض الشركة، كما تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات شرعية تكون لصالحها، أما في حالة تجاوز المدير غرض الشركة وقيامه بتصرفات تسبب لها أضرار في هذه الحالة يحق لكل شريك أن يعترض على هذه الأعمال، وله الحق في طلب عزل المدير طبقاً لنص المادة 559 من القانون التجاري.

**الفرع الثاني: شركة التوصية البسيطة**

**أولا: تعريفها:** المشرع الجزائري لم يعرف شركة التوصية البسيطة وإنما تطرق الى خصائصها في المادة 563 مكرر 01 الى مكرر 10، وعرفها المشرع المصري في المادة 23 من قانون التجارة على أنها شركة تعقد بين شريك واحد أو اكثر مسؤولين مسؤولية تضامنية فيما بينهم ويكتسبون صفة التاجر، وبين شركاء يكونون أصحاب أموال وخارجين عن الإدارة ولا يكتسبون صفة التاجر ويسمون شركاء موصين.

وما يمكن أن نستنتجه من هذا التعريف أن شركة التوصية البسيطة تجمع بين نوعين من الشركاء والهدف من هذا الجمع هو تحقيق تعاون الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين من أجل تسجيد مشروع الشروع الشركة، وقد تم وصف شركة التوصية البسيطة بأنها أكثر أنواع الشركات ضماناً سواء للشركاء الموصين أو للأشخاص المتعاملين مع الشركة، حيث يسمح هذا النوع من الشركات بإعطاء فرصة لصاحب رأس المال الذي تنقصه الخبرة بالمسائل التجارية أو يكون ممنوع من ممارسة العمل التجاري أن يشارك في تجسيد مشروع تجاري دون أن

[1] نسرين شريفي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 52.

يعرض ذمته المالية كلها للخطر، لأن من خصائص الشركة ذات التوصية البسيطة أن الشركاء الموصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر مساهمته في رأس مالها، وكذلك هذا النوع من الشركات يوفر للشركاء المتضامنين السيولة اللازمة لتموين مشارعهم وإدارتها كما تمكن رجال الأعمال من الحصول على الأموال اللازمة لتأسيس مشروع اقتصادي وإدارته دون تدخل الشركاء الموصين.

وبالتالي فشركة التوصية البسيطة تتكون من فريقين من الشركاء، **الفريق الأول** يضم على الأقل شريكاً متضامن مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، **وفريق ثاني** يضم على الأقل شريك موصي تكون مسؤوليته عن ديون الشركة مسؤولية محدودة بمقدار نصيبه في رأس مال الشركة ولا يكتسب صفة التاجر.

كما تقوم شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي[1]، كما تخضع في تأسيسها للمبادئ العامة التي تحكم تأسيس الشركات بحيث تتوافر فيها الأركان الموضوعية العامة والخاصة اللازمة لتكوين الشركة من حيث تعدد الشركاء ونية المشاركة وركن المساهمة بحصة، على أن حصة الشريك الموصي لا يجوز أن تكون حصة بعمل وهذا ما نصت عليه المادة 563 فقرة 02 مكرر 01 من القانون التجاري الجزائري : يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل عمل."

**ثانياً: خصائصها:** تعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص وهي تشبه الى حد ما شركة التضامن إلا أنها تختلف عنها من ناحية التكوين حيث تتشكل شركة التوصية البسيطة من نوعين من الشركاء النوع الأول هم شركاء متضامنون تكون مسؤوليتهم شخصية تضامنية، أما النوع الثاني من الشركاء هم موصون تكون مسؤوليتهم محددة بقدر الحصة التي ساهموا بها في رأسمال الشركة.

**وبالتالي يمكن حصر خصائص شركة التوصية البسيطة في مايلي:**

- ✓ مسؤولية الشريك الموصي محدودة ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود مساهمته من رأس المال والتي يجب أن لا تكون في شكل عمل، وهذا طبقاً لنص المادة 563 فقرة 2 مكرر 1 من القانون التجاري.

[1] بن عفان خالد، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد رقم 09 العدد 02، ديسمبر 2022، ص 734.

- ✓ يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة "وشركائهم" وهذا طبقاً لنص المادة 563 مكرر 02 من القانون التجاري.
- ✓ في حالة ما كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص فيلتزم هذا الشريك بديون الشركة مثله مثل الشركاء المتضامنين وهذا طبقاً لنص المادة 563 مكرر 02 فقرة 02 من القانون التجاري.
- ✓ يجب أن يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة على مبلغ أو قيمة حصص الشركاء وكذلك حصة كل شريك متضامن أو شريك موص في رأس مال الشركة، والحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وكذلك حصتهم في الأرباح وحصتهم في فائض التصفية. وهذا طبقاً لنص المادة 563 مكرر 03 من القانون التجاري.
- ✓ لا يمكن للشريك الموصي القيام بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة وهذا طبقاً لنص المادة 563 مكرر 05 من القانون التجاري.
- ✓ عدم قابلية حصة الشريك الموصي للانتقال للغير، إلا في حالة موافقة المتضامنين جميع الشركاء والموصين الممثلين أغلبية راس المال حيث أن شخصية الشريك المتضامن والموصي في شركة التوصية البسيطة محل اعتبار، غير أنه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية أن يتم التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء، كما يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال وهذا طبقاً لنص المادة 563 مكرر 07 من القانون التجاري، كما يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موص أو الى شخص أجنبي عن الشركة وفق شروط محدد في المادة 563 مكرر 07 الفقرة 02.
- ✓ يشترط لتعديل القوانين الأساسية موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال، وهذا طبقاً لنص المادة 563 مكرر 08 من القانون التجاري.

- ✓ تستمر الشركة في حالة وفاة الشريك الموص، وفي حالة وفاة شريك متضامن تستمر الشركة مع الورثة ويصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصر غير راشدين، وفي حالة ما توفي الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصر غير راشدين يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل شكل الشركة في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا اعتبرت الشركة منتهية بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 09 من القانون التجاري.
- ✓ تحل الشركة في حالة إفلاس أو تسوية قضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو منعه من ممارسة العمل التجاري، وفي حالة وجود شريك متضامن أو أكثر يمكن الشركاء أن يقرروا في هذه الحالة بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم، وهذا طبقاً لنص المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري.
- ✓ عدم دخول اسم الشريك الموصي في اسم وعنوان الشركة .
- ✓ في حالة إفلاس الشركة لا يفلس الشريك الموصي.
- ✓ حصة الشريك الموصي يجب أن تكون حصة نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تكون حصته عبارة عن عمل.
- ✓ عدم اكتساب الشريك الموصي صفة التاجر، وبالتالي يجوز لناقص الأهلية والممنوع من ممارسة التجارة كالموظف العام وغيره الدخول كشريك في شركة التوصية البسيطة.

**الفرع الثالث: شركة المحاصة :**

**أولاً: تعريفها:** هي شركة مستترة خفية لا وجود لها إلا بالنسبة للشركاء، أي لا وجود لها بالنسبة للغير، ولا يلزم لها الإشهار، وعليه فإنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولا يكون رأس مالها مصرح به، ولا عنوان لها. ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري بقوله ( يجوز تأسيس شركة محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى انجاز عمليات تجارية).

كما تم تعريفها من طرف أحد الفقهاء بأن شركة المحاصة هي شركة مستقرة تنعقد بين شخصين أو أكثر يتعامل فيها باسمه مع الغير لحساب شخص آخر أو أكثر، بحيث يقدم كل منهم حصة من مال أو عمل للقيام بعمل واحد أو عدد من الأعمال قصد اقتسام الأرباح والخسائر من الشركاء[1].

وتعتبر شركة المحاصة كنوع من الشركات التي تختص بعمل أو أثر من العمال التجارية، تراعي في ذلك العمل والإجراءات المتعلقة به والحصص التي تكون لكل واحد من الشركاء، والأرباح التي يتفقون عليها[2].

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن شركة المحاصة نوع من الشركات التجارية المستترة تتكون من شخصين أو أكثر، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تتوفر فيها الشروط الشكلية المتعارف عليها أثناء تأسيس الشركات التجارية، كما يجوز إثباتها بجميع طرف الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني.

**ثانياً: خصائصها**

- ✓ الاعتبار الشخصي لشركة المحاصة، بمعنى أنها تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء، وترتب على ذلك عدم جواز انتقال حصة الشريك لآخر إلا بموافقة جميع الشركاء، وهي خاصية مميزة لشركات الأشخاص.
- ✓ هي شركة مستترة ليس لها واقع ملموس تنعقد بين شخصين أو أكثر، تكون الحصص فيها عبارة عن مال أو عمل.
- ✓ حق الرجوع القانوني لا يكون إلا على الشريك الظاهر.
- ✓ الهدف من هذه الشركة عادتاً يكون القيام بعمل تجاري مؤقت، تنتهي الشركة بانتهائه.
- ✓ تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه أو انسحابه ما لم يقضي اتفاق الشركاء على خلاف ذلك.

[1]. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977 ،21ص، 379

[2] محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية، دار الفكر والقانون، مصر، 2012 ،ص، 117

- ✓ لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع للإجراءات الشكلية التي تحكم الشركات لأنها شركة مستترة، طبقاً لنص المادة 795 مكرر 02 من القانون التجاري.
- ✓ لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول، حسب مانصت عليه المادة 795 مكرر 05.
- ✓ لا يوجد لشركة المحاصة عنوان أو مركز رئيس أو جنسية.
- ✓ لا يجوز الحكم بتصفيتها.
- ✓ لا يجوز مقاضاة الشركة وتقام الدعوى من الشريك أو عليه بصفته الشخصية لا باسم الشركة[1].
- ✓ لا تتمتع شركة المحاصة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.
- ✓ لا يمكن شهر إفلاس شركة المحاصة أو الحكم بالتسوية القضائية لها بل في حالة التوقف عن دفع ديونها يترتب عنه إفلاس الشريك الذي تعاقد مع الغير إذا كانت له صفة التاجر.

**ثالثاً: إدارة شركة المحاصة:** حسب نص المادة 795 مكرر 01 من القانون التجاري فإن شركة المحاصة تقوم على الاعتبار الشخصي فيما بين الشركاء وعلى هذا الأساس فإن إدارة الشركة تتم بإحدى الطرق التالية:

.قد يتفق الشركاء على اختيار أحدهم أو غيرهم لمباشرة أعمال الشركة وتحقيق الهدف الذي تأسست الشركة بسببه، يطلق عليه اسم مدير المحاصة، يتولى القيام بأعمال إدارة شركة المحاصة باسمه ويتعامل مع الغير بصفته الشخصية، وبذلك يكون هو المسؤول عن أعمال الشركة إتجاة المتعاملين معها.

حسب عقد اتفاق الشركاء يمكن أن يتفقوا على أن يقوم كل شريك بجزء معين من نشاط الشركة، شريطة أن يتقدم كل منهم بتقرير مفصل عن نشاطه بعد مدة معينة يحددها العقد، حتى يتسنى لهم تقدير أعمالهم.

[1] نسرين شريفي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 61.

حيث يعمل كل شريك باسمه والحسابه الخاص ويكون وحده مسؤولا أمام الغير الذي يتعامل معه حتى ولو كشف عن أسماء باقي الشركاء، هذا ما نصت عليه المادة 795 مكرر 4 يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم.

.قد يتفق الشركاء على إدارة الشركة جميعا، عندئذ تبرم العقود بأسماء كل الشركاء ويلتزمون جميعا أمام الغير فيسألون على وجه التضامن تبعا للقاعدة العامة التي تفترض وجود التضامن عند تعدد الأعمال التجارية وتعدد المدنيين. وفي هذه الحالة تقترب شركة المحاصة من شركة الواقع[1].

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 128.

## المبحث الثاني: شركات الأموال

**الفرع الأول: شركة المساهمة:** تهدف شركة المساهمة إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية وتجارية، حيث يعتبر هذا النوع من الشركات النموذج الأمثل لشركات الأموال، باعتبارها أداة تهدف الى التطور الاقتصادي في العصر الحديث، وقد تطور شركات المساهمة في زمن قياسي ويعود سبب هذا التطور الى تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة رجال الأعمال والهدف من هذا التجميع الذي يسعي إليه المؤسسين، هو بناء مشروع يكلف نفقات كبيرة قد لا يقوى عليه الأفراد، وكذلك تأسيس مشروع يحقق أرباحا عالية يستفيد منها عدد كبير من المساهمين.

**أولاً: تعريفها:** هي شركة ينقسم رأس مالها الى أسهم، وتتكون من عدة شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر ما يملكونه من أسهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن (07) شركاء، وقد حددت المواد ( 592_593_594 ) من القانون التجاري بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة.

أو هي "الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابله للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولا إلا بقدر حصته في رأس مال، ولا تعنون باسم احد الشركاء[1]."

وهي عبارة عن نوع مميز من شركات الأموال، لها رأس مالها كبير يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيم سهلة التداول، تحدد مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولا تتأثر بإفلاس أحد الشركاء أو إعساره أو وفاته.

**ثانياً: كيفية تأسيسها:** بعد إجراء المداولات بين الشركاء المؤسسين وبعد أن تتفقوا على البنود الأساسية التي نص عليها القانون التجاري فيما يخص تأسيس شركة المساهمة يعقد الشركاء عقدا بالاتفاق ويحكم ذلك العقد علاقتهم فيما بينهم، وبعدما يتم توقيع العقد يلتزم كل واحد منهم بدوره ومدى مساهمته في الشركة من الأعمال والأموال ونفقات التأسيس وما سيجنيه عليه من أرباح عند الانتهاء من تأسيس كإعطائه عددا من الأسهم مقابل ذلك العمل، أو تكليفه بالإدارة

[1] باسم محمد ملحم، بسام محمد طراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2012، ص 366.

كمدير الشركة أو عضو في مجلس الإدارة، ويتوجب ذكر ذلك في العقد التأسيسي للشركة أو في قانونها الأساسي.

وطبقاً لنص المادة 595 من القانون التجاري الجزائري فإنه : " يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري" .

ولا يعتبر المؤسسين أحراراً في كتابة العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة بالكيفية التي يريدونها ، بل يجب عليهم تحريرها وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير المختص ويشمل النموذج مجموعة من البيانات والشروط التي يتطلبها القانون في هذا الشأن.

ولقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 438/95 الذي ينظم أحكام القانون التجاري المتعلق بالشركات المساهمة، على جملة من البيانات الواجب تضمينها في مشروع القانون الأساسي الشركة المساهمة، التي تلجا لعلانية الادخار من خلال نص المادة 02 على أنه" ينشر الإعلان

المنصوص عليه في المادة 595 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار ويتضمن هذا الإعلان البيانات الاتية:

- ✓ تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برموزها إن اقتضى الأمر.
- ✓ شكل الشركة.
- ✓ مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتتب به.
- ✓ عنوان مقر الشركة.
- ✓ موضوع الشركة بإختصار.
- ✓ مدة استمرار الشركة.
- ✓ تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.
- ✓ عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ المستحق الدفع حينا الذي يتضمن علاوة الإصدار عند الإقتضاء.
- ✓ القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء

- ✓ وصف مختصر للحصص العينية، وتقييمها الإجمالي، وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها.
- ✓ المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص.
- ✓ شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت.
- ✓ الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية.
- ✓ اسم الموثق وإقامته المهنية، أو اسم الشركة ومقر البنك، أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب.
- ✓ الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدماً في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الأجل.
- ✓ كيفيات استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع.

وفي الأخير وطبقا لنص المادة أعلاه يوقع المؤسسون على الإعلان الذي يذكرون فيه ألقابهم أو أسمائهم المستعملة، وموطنهم وجنسيتهم، أو اسم الشركة وشكلها، ومقرها ومبلغ رأسمالها[1].

ولا يجوز أن يتضمن مشروع تأسيس شركة المساهمة أي شرط يعفي المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن التأسيس الشركة، وكذلك في حالة ما كان العقد الابتدائي لنظام تأسيس الشركة غير مطابق للشروط و البيانات الإلزامية الواردة في النموذج المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يعتبر من الأسباب التي تؤدي الى بطلان عقد تأسيس الشركة.

**ثالثا: خصائصها: تتمثل في:**

- ✓ ينقسم رأس مالها الى أسهم قابلة للتداول، طبقاً لنص المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري.
- ✓ يجب أن يكون رأسمالها بقدار 05 مليون دينار جزائري على الأقل، إذا لجأت الى علنية الإدخار، و 01 مليون دينار جزائري في حالة عدم وجود دعوة للاكتتاب العام، طبقا لنص المادة 594 من القانون التجاري.

[1] أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات.

- ✓ يطلق عليها تسمية( شركة المساهمة) مسبوقة أو متبوعة بذكر شكلها و رأس مالها، ويجوز إدراج إسم شريك أو أكثر في تسمية الشركة، طبقاً لنص المادة ( 593 ق.ت).
- ✓ تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم، ولا يكتسب الشريك صفة التاجر.
- ✓ الفصل بين الملكية والإدارة، إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة يعين من طرف مجموعة المساهمين لأجل محدد، ولا تتأثر الشركة بانسحاب أحد الشركاء أو إفلاسه أو وفاته.

**رابعاً: إدارة شركة المساهمة:** حسب ما نصت عليه المادة 610 من القانون التجاري الجزائري أنه يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، ويمكن أن تسند إدارة شركة المساهمة إما لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وتتحقق مراقبة الإدارة من قبل الشركاء في إطار الجمعيات العامة أو من قبل مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين وفي مجال المحاسبة تتحقق من قبل محافظ الحسابات ، ولا تصح مداولة مجل الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح صوت الرئيس طبقاً لنص المادة 626 من القانون التجاري الجزائري.

ويعتبر مجلس إدارة شركة المساهمة الهيئة الرئيسية التي تتولي أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين، وذلك من اجل تحقيق غرض الشركة ويتمتع هذا المجلس بسلطة حقيقية وفعالة أثناء ممارسته شؤون إدارة الشركة، إذ نجد أن الجمعية العامة تتمتع بالسلطة العليا وسيادة يخولها لها القانون، ومع الحجم الهائل الذي تحتويه من عدد المساهمين ورغم هذا لم يمكنها كل ذلك من مباشرة الرقابة على شؤون الشركة بجدية وفعالية[1].

**الفرع الثاني: شركة المساهمة البسيطة:**

**أولاً: تعريفها:** عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في نص المادة 715 مكرر 133 من القانون 22_09 والمتضمن تعديل القانون التجاري لسنة 2022 على ( شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون

[1] محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، الدار الجامعية، مصر سنة 2002، ص 121.

الخسارة إلا في حدود ما قدموه من حصص، ويمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخص واحدا فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصرياً من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"

**ثانياً: خصائصها**

- ✓ عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأس المال لإنشائها.
- ✓ ينقسم رأس مالها الى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخاسرة إلا في حدود ما قدموه من حصص،
- ✓ تنشأ شركات المساهمة البسيطة من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة فقط.
- ✓ يمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل، ولا تدخل اسهم تقديم عمل في تأسيس رأس مال الشركة .

**الفرع الثالث: شركة ذات المسؤولية المحدودة:**

**أولا: تعريفها:** هي شركة مختلطة، تتوسط من حيث النوع بين شركات الأشخاص، التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، فهي شركة أشخاص وشركة أموال في آن واحد، وطابعها الهجين هذا هو العامل الرئيسي الذي يجذب إليها العديد من الناس، وتتخذ مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات بقدر ما قدم من حصص في رأسمال الشركة، ويحدد رأسمال الشركة بحرية من طرف الشركاء وينقسم الى حصص ذات قيم إسمية متساوية ولا تكون الحصص قابلة للتداول، ولا يزيد عدد الشركاء عن ( 50) شريكاً. وتنص المادة 564 من القانون التجاري على أنه ( تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر، إلا في حدود ما قدموا من حصص).

وبالتالي فالشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص تحدد مسؤوليتهم في حدود ما قدموه من حصص وحسب نسبة مساهمتهم في رأسمالها.

كما أن وجود هذه الشركة أصبح ضرورة يقتضيها توفير وسائل الاستثمار لأصحاب رؤوس الأموال الصغيرة الذين يتوقون الى التجارة او الاستغلال دون ان ينالهم من المسؤولية الا بقدر رأسمال الذي اشتركوا به، فهي تلائم استغلال المشروعات الاقتصادية الصغيرة ومتوسطة الحجم، والتي لا تحتاج الى رؤوس أموال ضخمة كما انها سهلة التأسيس، قليلة النفقات[1].

**ثانياً: خصائصها:**

- ✓ يحدد الشركاء فيما بينهم بحرية مقدار رأس مال الشركة، والذي يذكر في القانون الأساسي.
- ✓ يقسم رأس مال الشركة إلى حصص.
- ✓ هي عبارة عن شركة تجارية.
- ✓ عدد الشركاء لا يتجاوز 50 شريكاً طبقاً لنص المادة 590 من القانون التجاري.
- ✓ لا يكتسب الشريك صفة التاجر.
- ✓ محدودية مسؤولية الشريك اتجاه ديون الشركة عند مقدار مساهمته في رأس المال.
- ✓ حصص الشركاء غير قابلة للتداول بصفة عادية وإنما يتم التنازل عنها عن طريق الموثق سواء بالبيع أو الهبة.
- ✓ يجوز إحالة الحصص بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع، وتتوارث في حالة الوفاة طبقاً لنص المادة 570 من القانون التجاري.
- ✓ يمكن أن تكون المساهمة في شكل حصة عمل، وتقيم نصيب هذه الحصة من الأرباح في القانون الأساسي.

[1] بن شويحة علي، محاضرات في الشركات التجارية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون االاعمال، برج بوعريريج،2022/2021 .

- ✓ الحد الأدنى لرأسمالها 100 الف دينار جزائري طبقاً لنص المادة 566 من القانون التجاري.

**إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**

أعطى المشرع الجزائري لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة طريقتين لتعيين مدير الشركة، فقد يقوم هؤلاء يتعين مدير واحد أو أكثر ويكون من الشركاء وهذا في العقد التأسيسي للشركة، كما يمكنهم تعين المدير أو المديرين في عقد لاحق وهذا ما نصت عليه المادة 576 الفقرة الثالثة من القانون التجاري على أنه " ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582 من القانون التجاري".

ويجوز أن يكون الشخص الذي يدير الشركة من الغير أي خارج عن الشركة وهذا طبقاً لنص المادة 576 من القانون التجاري والتي نصت على أنه: " يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء"

كما أن سلطات المدير في العلاقات بين الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقاً لنص المادة 577 من القانون التجاري، تحدد في القانون الأساسي للشركة وعند سكوت القانون الأساسي عنها تحددها المادة 554 من القانون التجاري.

أما بالنسبة لعلاقات المدير مع الغير كممثل لشركة ذات المسؤولية المحدودة له سلطات واسعة للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة، والشركة ملزمة بتصرفات المدير إتجاه الغير.

**الفرع الرابع: مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة:**

**أولاً: تعريفها:** نصت المادة 13 من الأمر 75_59 والتي عدلت المادة 564 من القانون التجاري على أنه:( تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسارة إلا في حدود ما قدموه من حصص ).

وباستقراء نص المادة 416 من قانون المدني الجزائري، نجد أن الشركة لا تتكون إلا بين شريكين أو أكثر لكن وفقا للأمر 27/96 المعدل لأحكام المادة 1/564 من قانون التجاري، نجد أنه تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، ووفق الفقرة الثانية إذا كانت

الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات شخص وحيد وذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي فهي نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة الا أنها تتضمن شريك واحد فقط.

وقد اعترف المشرع الجزائري بشركة الشخص الوحيد لعدة اعتبارات ومن أهمها تشجيع المشروعات الفردية الناشئة عن طريق الإرادة المنفردة في إنشاء شخص معنوي، كما أنها تصبو إلى تحقيق مبدأ سلطات الإرادة الذي يخول للأشخاص الحرية التامة في إنشاء المشاريع الاقتصادية بحيث لا يقتصر على العقد فقط في إنشاء المشروعات، وإنما للإرادة المنفردة الحرية الكاملة في إنشاء هذه المشروعات والابتعاد عن الشريك لأنه غالبا ما تنشأ شركات المالك الحقيقي لها هو شخص وحيد وما الآخر إلا شريك وهمي[1].

**ثانياً: خصائصها:**

- ✓ مصدرها الإرادة المنفردة، وهذا ما يميزها عن غيرها من الشركات، فلا تقوم هذه الشركة على عقد يقوم بين طرفين طبقاً لنص المادة 416 من القانون المدني، وإنما يمكن للشخص أن يؤسس شركة بمفرده، وهذا استنادا الى إرادته المنفردة، وبالتالي فهي تنشأ من طرف شخص واحد وتكتسب الشخصية المعنوية.
- ✓ مسؤولية الشريك محدودة، حيث تحدد مسؤوليته في مدى رأس المال الذي خصصه في المؤسسة وذلك بتخصيص جزء من ذمته المالية، على خلاف ذلك بالنسبة للشريك في شركة التضامن، الذي يسأل مسؤولية شخصية وتضامنية عن أموال الشركة.
- ✓ الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر، وهذا ما يجعل الشريك مسؤول بقيمة الحصة الموجودة في رأس مال الشركة فلا يتأثر بشهر إفلاسها.
- ✓ عدم قابلية الحصص للتداول، وهذه الخاصية تجعلها تميل الى شركات الأشخاص إلا أن طابعها مختلط، فهي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال،

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 135.

فعدم قابلية الحصص للتداول يعني أنه لا يجوز أن تكون حصص الشريك الوحيد عبارة عن سندات قابلة للتداول، حيث لا يجوز تداول هذه الحصص بالطرق التجارية كأن يتم طرح هذه الحصص في البرصة أو ما الى ذلك ليتم تداولها بواسطة البيع والشراء، طبقاً لنص المادة 570 من القانون التجاري، والهدف من هذا المنع تفادي المضاربة على حصص هذه الشركة وكذا الحفاظ على الاعتبار الشخصي لها، كما يجوز أن تنتقل الحصص عن طريق الإرث، ويمكن التنازل عنها عن طريق الموثق سواء بالبيع أو الهبة.

✓ لها عنوان واسم مستمد من غرضها، حيث يجب أن يكون للشركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات، ويمكن أن يشتق من موضوعها، ففي كل الحالات يجب أن يضاف لإسم الشركة أو عنوانها شركة الشخص الوحيد مع ذكر مقدار رأسمالها، والغرض من ذلك هو بيان نوع نشاط الشركة( المؤسسة)، كما أن الغرض من ذكر عنوانها هو تحديد المحكمة المختصة في حالة ما ثار هناك نزاع بينها وبين الغير، ويمكن وضع حروف تدل على اختصار اسم الشركة وهي **(م.ذ.ش.و.ذ.م.م)**، والتي تتوافق مع عبارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

✓ تخضع لنفس الأحكام التي تخضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث إدارتها وكذلك في حالة إفلاسها وتصفيتها.

## المحور الرابع: قانون المنافسة

يعد قانون المنافسة آلية تشريعية لحماية المتعاملين الاقتصاديين في السوق من أجل تكريس مبادئ المنافسة الحرة والنزيهة ونظرا لأهمية هذا القانون سوف نتعرض لأهم المبادئ التي يقوم عليها، كما نتعرض لمجلس المنافسة وأهميته في ضبط السوق.

## المبحث الأول: مفهوم قانون المنافسة ومجال تطبيقه

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق للمنافسة وأنواعها، ثم نعرج على مفهوم قانون المنافسة ونطاق تطبيقه.

### المطلب الأول: مفهوم المنافسة وأهميتها وأنواعها

#### الفرع الأول: تعريف المنافسة

تعرف المنافسة من خلال العناصر المكونة لها، بأنها الدخول الحر للمؤسسات في السوق، مع مراعاة استقلاليتها الاقتصادية وتمتع المستهلكين بحرية الاختيار، وتعرف المنافسة بأنها عملية التنافس بين المؤسسات المتواجدة في نفس السوق والتي تمارس نشاطا اقتصاديا من نفس النوع، وتهدف الى جلب أكبر عدد ممكن من المستهلكين واشباع حاجاتهم.

كما عُرّفت المنافسة بأنها" :عبارة عن مناورات في التجارة والصناعة والمضاربة في الأسعار بقصد تحقيق الأرباح."

#### الفرع الثاني: أهمية المنافسة

للمنافسة العديد من المزايا بالنسبة لمختلف الأطراف ذات العلاقة بالسوق الاقتصادية، ونذكر منها:

_ تحقق المنافسة جودة عالية للسلع والخدمات، وهذا يخدم مصلحة المستهلك.

_ بالنسبة للأسعار تعد المنافسة عنصرا مهما في توازنها وفي تقييم السلع بين المتنافسين.

_ تترك المنافسة آثار إيجابية، ذلك نتيجة للضغوطات التي يقع فيها المنتجون في سبيل تقديم الأفضل للمستهلكين.

_ بالنسبة للمستهلك تعتبر المنافسة المشروعة الضمان الأفضل لحماية المستهلك.

_ تحقق المنافسة التنافس بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي.

_ المنافسة سلوك مرغوب فيه لكونها لها القدرة على الدفع إلى الابتكار، وتحفز على الإبداع، والتقدم والازدهار في الميدان الصناعي والتجاري والخدماتي.

#### الفرع الثالث: أنواع المنافسة

يجب التفرقة في هذا الصدد بين المنافسة المباشرة والمنافسة غير المباشرة:

**أولا/ المنافسة المباشرة:**

يقصد بها المضاربة القائمة بين مؤسسات تمارس نفس النشاط الاقتصادي، وتهدف الى اشباع نفس الحاجة كالمنافسة القائمة بين منتجي الملابس بمختلف علاماتها التجارية، تعد المنافسة القائمة بين هؤلاء منافسة مباشرة وكذلك المنافسة القائمة بين منتجي المشروبات "كوكا كولا"،" بيبسي".

**ثانيا: المنافسة غير المباشرة:**

يقصد بها المضاربة القائمة بين المؤسسات لا تمارس نفس النشاط، ولكنها تتنافس بشكل غير مباشر من خلال اشباعها لنفس الحاجات كالمنافسة القائمة بين مطعم أكلات تقليدية ومطعم وجبات سريعة، فنشاط كلا منهما يختلف عن الآخر الا أنهما يعتبران متنافسين غير مباشرين نظرا لتلبيتهما لنفس الحاجة رغم عرضها لأنشطة مختلفة.

**المطلب الثاني: مفهوم قانون المنافسة ونطاق تطبيقه**

من خلال هذه الجزئية من الدراسة سوف نتطرق الى مفهوم قانون المنافسة، وكذلك الى نطاق تطبيقه.

**الفرع الأول: مفهوم قانون المنافسة**

يعتبر قانون المنافسة من القوانين ذات البعد الاقتصادي، وتم النظر إليه على أنه المرآة العاكسة للتحولات التي يعرفها أي نظام اقتصادي بحيث أصبح هذا القانون أداة فعالة لزيادة الفعالية الاقتصادية، ولهذا تم تعريف قانون المنافسة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنطبق على المشروعات التي تمارس نشاطا اقتصاديا في الأسواق وتهدف إلى تنظيم المنافسة[1].

وعرفته الأستاذة كاثرين بارو Catherine Barreau بأنه مجموعة القواعد التي تطبق على المؤسسات، بمعنى العمل على أن تكون هذه المنافسة كافية ودون أن تكون مفرطة[2].

ويعرفه الأستاذ شريف بن ناجي بأنه مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم عملية التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في عملية البحث الاحتفاظ بالعملاء والزبائن[3].

وتم تعريف قانون المنافسة وفق التشريع الجزائري طبقاً إلى الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ، الموافق ل 19 جويلية 2003 م على أنه " :

[1] فراس ملحم، نحو تأسيس هيئة المنافسة الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني(ماس) 2012، ص 05.

[2] ثيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2011، ص 05.

[3] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2012، ص02.

مجموع القواعد القانونية التي تهدف إلى تحديد شروط المنافسة في السوق، وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين."

وبشكل عام يمكن القول أن قانون المنافسة هو التشريع الذي ينظم ممارسة المنافسة، بغرض ضمان تحقيق دورها الفعال داخل السوق والوصول إلى الازدهار الاقتصادي، وذلك عن طريق تفادي استعمالها في تحقيق أغراض شخصية غير مشروعة للأعوان المتدخلين في السوق.

**الفرع الثاني: مجال تطبيق قانون المنافسة**

تطبق أحكام هذا الأمر على كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات التوزيع والإنتاج أو الخدمات والاستيراد والصفقات العمومية، وبالتالي فقانون المنافسة يطبق على كل مؤسسة مستقلة تمارس نشاطا اقتصاديا في السوق، حيث نص القانون رقم: 08-12[1] في المادة الثالثة منه على أن المؤسسة هي كل شخص معنوي أو طبيعي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد."

وبالتالي فقانون المنافسة يطبق على المؤسسات التي تمارس نشاطا اقتصاديا، كما يطبق على المؤسسات المتنافسة، ولا يتحقق هذا التنافس الا من خلال الاستقلالية الكاملة بين هذه المؤسسات، وهذا يعني ان شروط تطبيق قانون المنافسة تكمن في:

1- ممارسة النشاط الاقتصادي من انتاج أو توزيع أو خدمات او استيراد حسب المادة الثانية من القانون رقم :10-05

2- استقلالية هذه المؤسسات عن باقي المؤسسات المتواجدة في نفس السوق كمثال على ذلك الشركة الأم وفروعها.

وقد حدد المادة الثانية من القانون 10_05 الأشخاص التي تنطبق عليها أحكام قانون المنافسة، وهذه الأشخاص تنقسم إلى أشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام، وبالنسبة للأشخاص القانون الخاص هم التجار والشركات التجارية والمدنية، والجمعيات والحرفي والمؤسسات الحرفية، أما أشخاص القانون العام الذين يطبق عليهم قانون المنافسة هم كل الهيئات ذات الطابع الإداري، في حالة ما زاولت إلى جانب نشاطها الأصلي نشاطا

[1] القانون رقم 08 12 µ مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429ا الموافق 25 يونيو سنة 2008 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 03 03 الؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الوافق 19 يوليو سنة 2003 والتعلق باامنافسة.

اقتصاديا بصفة ثانوية وعلى أساس الدوام، فتخضع في هذا الجانب إلى هذا القانون، إضافة إلى ذلك يطبق قانون المنافسة على جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، بشرط أن تواجه منافسة في مجال نشاطها وعليه فقانون المنافسة يحتكم وينطبق على النشاط الممارس من طرف المؤسسة دون النظر إلى المؤسسة هل هي عامة أو خاصة.

وبالتالي وطبقاً لنص المادة الثانية من القانون 10_05 [1] تطبق أحكام هذا القانون على:

نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

## المبحث الثاني: مبادئ قانون المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة

### المطلب الأول: مبادى قانون المنافسة

#### الفرع الأول: مبدأ حرية الأسعار

يعتبر مبدأ حرية الأسعار مبدأ أساسي في تشريع قانون المنافسة والذي يقتضي تحديد أسعار المنتجات والخدمات حسب قواعد المنافسة، كما يعتبر مبدأ حرية المنافسة من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها اقتصاد السوق بصفة عامة والمنافسة الحرة بصفة خاصة، فلا وجود لمنافسة حرة في حالة انعدام حرية الأسعار المنتجات والخدمات، وبالتالي فمبدأ حرية يعد من المبادئ الرئيسية التي كرسها المشرع الجزائري بموجب المادة الرابعة من القانون رقم: 10-05 المعدل

[1] القانون رقم 10 – 05 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق والمتعلق بالمنافسة.

والمتمم للأمر رقم:03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة ..... "[1]

ويترك المشرع الجزائري الحرية للأعوان الاقتصاديين في تحديد أسعار منتوجاتهم وخدماتهم في إطار منافسة نزيهة، وتتمثل هذه الأخيرة في ضرورة تحديد الأسعار وفقا لمقتضيات اللعبة التنافسية في السوق المعنية، ويتم تحديد أسعار المنتوجات والخدمات استنادا لعدة معايير كسعر التكلفة وجودة المنتوج أو الخدمة مقارنة بغيرها، نسبة الطلب عليها من قبل المستهلكين وغيرها من المعايير التي يرتكز عليها الأعوان الاقتصاديون في تحديد السعر، ولا يحق لهم عرض أسعار تتنافى وقواعد المنافسة النزيهة.

وهناك بعض الاستثناءات القانونية التي ترد على مبدأ حرية الأسعار وهي، أنه يمكن للدولة أن تتدخل لتحديد أسعار بعض المنتوجات الأساسية كالزيت والدقيق والسكر (على سبيل المثال)، في هذه الحالة لا يملك العون الاقتصادي الحرية هنا في تحديد السعر بل يتوجب عليه احترام السعر المحدد من قبل الدولة، وهذا ما ينص عليه المشرع في المادة الرابعة من القانون 10-05 المعدلة للمادة الخامسة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وتهدف الدولة من وراء هذا التحديد للحفاظ على مصالح الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين على حد السواء. فالأصل أن الاسعار تخضع لقاعدة العرض والطلب وهذا ما ينتج عنه تنافس المتدخلين في السوق على توفير أفضل السلع بأحسن الاسعار للمستهلكين.

وبهذا يتأكد الالتزام بتطبيق مبدأ حرية ممارسة التجارة والصناعة المكرس في الجزائر منذ صدور دستور1989 وأكد عليه دستور 1996 المعدل.

إلا أن هذا المبدأ الدستوري ليس مطلقا إذ قيده المشرع بأن يمارس في حدود القانون و لقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذلك التعديل الأخير لسنة 2020 على دور الدولة في ضبط السوق ومنح المشرع في قانون المنافسة الحق للدولة أن تتدخل لتحديد اسعار بعض السلع والخدمات.

**الفرع الثاني: حرية المنافسة**

[1] أنظر المادة 04 من القانون رقم 10 - 05 مـؤرّخ في 5 رمضان عـام 1431 اHوافق 15 غشت سـنة s2010 يـعدل يـعدل ويـتمم ويـتمم الأمر رقم 03-03 اHؤرخ في 19 جمـادى جمادى الأولى عـام 1424 اHوافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق والمتعلق بالمنافسة.

تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ بعد الشروع في فتح السوق في وجه الاستثمارات الخاصة، أي بالشروع في تطبيق سياسة اقتصاد السوق، حيث كرس دستور 1996[1] حرية التجارة والصناعة بموجب المادة 37 منه بنصها على ما يلي: حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، لكن بعد تعديل هذا الدستور لسنة 2016[2] فقد تم تعديل نص المادة 37 سالفة الذكر ليصبح كما يلي : " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون "، كما تطرق التعديل الدستوري 2020 [3] لهذا المبدأ من خلال نص المادة 61 منه بصنها على " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

وهذا التعديل إن دل على شيء فإنما يدل على مضي الدولة قدما نحو تحرير الاقتصاد أكثر فأكثر والاندماج في الاقتصاد الجهوي (الاتحاد الأوروبي والاقتصاد الدولي (منظمة التجارة العالمية، من خلال الاتجاه نحو جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الاجنبية[4].

يقوم قانون المنافسة على الموازنة بين مبدأ حرية الاسعار وحماية السوق الحر في مواجهة كل ما يعرقل سيره الطبيعي.

فالتنافس الشديد الذي قد ينشأ بين المؤسسات الناشطة في السوق التي تسعى إلى كسب أكبر عدد من العملاء قد يؤدي إلى المساس بمصالح الاطراف الاخرى المتدخلة في السوق، لهذا المشرع حضر مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة ومنح لعدة أطراف حق إخطار مجلس المنافسة إذا توافرت شروطها وذلك سعيا منه لضمان الحد الضروري من المنافسة الشفافة و الحرة.

كما أنه أقر إجراءات رقابية تطبق على النجميعات الاقتصادية لضمان عدم مساسها بالمنافسة الحرة داخل السوق المعني.

**المطلب الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة**

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996.

[2] الأمر الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016. ، يتعلق باصدار التعديل الدستوري.

[3] المرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري.

[4] رافع لموي، على بن شعبان، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، الإصدار الأول، سنة 2019 ، ص 335.

تُعد المنافسة غير المشروعة كل ممارسة منافية للممارسات التجارية النزيهة والشريفة، وهذا المصطلح الأخير يُعتبر من المصطلحات المطاطة والمرنة وتختلف من زمن لآخر ومن مكان لآخر، وهذا التغيير ينطبق أيضاً على الأساليب المعتمدة في المنافسة، كما أن مظاهرها تتطور باستمرار حتى الابتكار فيها لا يعرف حدوداً[1].

ولهذا السبب فإن أعمال المنافسة غير المشروعة، وبالأحرى صورها، قابلة للتكيف حسب مستجدات المكان والزمان الذي تُمارس فيه، ومن هنا سنعرض بعض صور المنافسة غير المشروعة التي وردت تارة كصور مقيدة للمنافسة وتارة أخرى كصور منافية للمنافسة وتارة كظاهرة توسع في الممارسات التجارية.

**أولاً: الاتفاقيات المحظورة:**

يُعد مبدأ حرية التعاقد من أهم المبادئ التي حاول قانون المنافسة الحد من تطبيقها، وذلك توخياً للاتفاقيات التي تضر بمصالح المستهلكين من جهة وبالمصلحة العامة من جهة أخرى، مما قد يؤدي حتماً إلى تقييد المنافسة بين المتعاملين .وبالرجوع إلى قانون المنافسة **03/03** [2] نجد المشرع الجزائري قد نص على حظر الاتفاقات من خلال المادة **06** منة والتي نصت على ما يلي:

"تحظر الممارسات والأعمال والاتفاقات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، في نفس السوق أو في جزء جوهري منه."...لاسيما عندما ترمي الى:

-الحد من الدخول الى السوق أو من ممارسة النشاطات التجارية فيها.

-تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ السوق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

[1] الجيلالي عجة، "أزمات حقوق الملكية الفكرية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 289.

[2] الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالمنافسة

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

-اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الاعراف التجارية.

-السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".

وفي الحقيقة لا تشكل الاتفاقات ممارسات محظورة الا في حالة توافرها على شروط معينة، كما حدد لنا المشرع الجزائري بعض الأمثلة على هذه الاتفاقات والتي جاء بها على سبيل المثال الا الحصر.

**ثانياً: تحديد الأسعار**: إن الأصل في الأسعار أن تُترك لقواعد المنافسة في السوق بعيداً عن كل قيد أو شرط، فيكون تحديدها طبقاً لذلك وهذا ما أكدته المادة **04** من الأمر **03-03** المتعلق بالمنافسة[1].

إلا أن تحديد الأسعار والتحكم فيها يعد من أبرز وسائل الإخلال بالمنافسة، كما أن اتفاق تحديد الأسعار إما أن يكون ضمنياً أو يكون صريحاً، فتقوم التحالفات الجماعية التي تضم مجموعة من التجار بإعداد قوائم لأثمان كل السلع التي ينتجونها والذين يلتزمون باحترام تلك الأثمان، وتعد قوائم الأثمان الجماعية في حد ذاتها من الممارسات التي تهدف إلى تقييد المنافسة عن طريق التحديد المسبق لأثمان بيع المنتجات أو السلع دون ترك ذلك لقوى العرض والطلب[2].

وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الصورة من الممارسات التجارية من خلال المادتين **22** و **23** من القانون **02-04** حيث تعتبر من قبل الممارسات غير النزيهة كل من:

- رفع أو خفض الأسعار المقننة.
- تزييف تكلفة السلع والخدمات.

فمن خلال ذات القانون يعتبر كل مساس بالأسعار المقننة سواء بالرفع منها أو تخفيضها أو تزييف قيمة التكاليف المتعلقة بها يدخل من قبيل ممارسة "أسعار غير شرعية." وذلك بموجب

[1] المادة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة".

[2] معين فندي الشناق، "الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 154.

المادة (12) من الأمر 03-03 والتي جاء فيها: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي الى ابعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول الى السوق."

وتتطلب هذه الممارسة شروطا معينة حتى يمكن حظرها، وهي:

**أ-التخفيض التعسفي في السعر:** حتى يمكن اعتبار هذه الممارسة محظورة يجب عرض المنتوج بسعر أدنى من سعر التكلفة، فالتعسف يكمن في عرض سعر أقل من سعر التكلفة.

**ب-توجيه السلعة الى المستهلكين:** بالإضافة الى ما سبق يجب أن تكون عملية بيع المنتوج موجهة الى المستهلكين، وألا يقتصر خفض الأسعار بين الأعوان الاقتصاديين فقط، اذ يشكل المستهلك العنصر الأساسي لتحريك السوق.

**ج-تقييد المنافسة:** يجب أن تهدف المؤسسة من وراء البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة، الى تقييد المنافسة من خلال اقصاء مؤسسة منافسة لها.

**ثالثا: الممارسات المنافية للمنافسة:** يمكن القول أنه وتحت تأثير المنافسة وتلبية لحاجيات المستهلكين، قد يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معظم الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب منافية للمنافسة، ومن أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يلجأ البعض منهم إلى تضليل المتنافسين المستهلكين عن طريق اللبس والوشاية والادعاءات الكاذبة أو عن طريق التزوير والتقليد، وهذه الأساليب التي تعتبر وسائل مخالفة للقانون والأعراف التجارية، وإنما مخالفة للعقود والاتفاقات والتي يمكن وصفها بالممارسات المخلة بالمنافسة أو المنافية لها.

**1_: أعمال اللبس والتضليل:** تتعدد المنافسة المشروعة بين التجار على فئة المستهلكين الراغبين بالحصول على أفضل إنتاج بأفضل الأسعار، إضافة إلى أفضل جودة لهذه المنتجات. ولكن قد يؤدي السعي إلى كسب أكبر عدد ممكن من العملاء للمنشأة أو زبائن لمنتجات معينة، إلى انحراف التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة عن الهدف النبيل والشريف للتحول لاعتماد

طرق ملتوية في سبيل تحقيق ما يبغي الوصول والحصول عليه مخالفة للقانون، ويندرج ضمن أعمال اللبس والتضليل على سبيل المثال ما يلي:

- **كل استعمال للعلامات التجارية أو الرموز أو الشعارات التجارية** أو تقليد المنتج أو شكله أو لونه ويؤدي إلى إحداث لبس فيما بين السلع أو الخدمات، ويحدث هذا اللبس عند وجود حالة من التطابق أو التماثل بين السلعة الأصلية والسلعة المقلدة.
- **كل تحايل أو خداع** يمارسه أحد المنافسين في وجه الآخر بقصد الربح والتدليس أو التحايل على الغير باستعمال مواصفات غير قانونية في الأماكن المعدة للتجارة، ويكون الغش في كمية الشيء أو نوعه أو ماهيته، ويكون كذلك عند رفع أو تخفيض أسعار البضائع بقصد بلبلة الأسعار أو إفساد قاعدة العرض والطلب.
- **كل ادعاءات مخالفة للحقيقة** في حد ذاتها تعطي انطباعاً خاطئاً للمستهلك أو المنافس الآخر عن حقيقة الشيء محل المنافسة، وهي تأخذ شكل أعمال التضليل ويندرج ضمنها ما يلي:

_ الادعاءات الكاذبة أو الغش بالتلميح عن سوء نية لتحويل زبائن الغير، كإشاعة أن التاجر المنافس على وشك الإفلاس، أو الطعن في وطنيته، أو القول بأنه ينتمي لمذهب سياسي مكروه شعبياً أو اعتناقه لدين مخالف لدين الدولة السائد، أو القول على خلاف الحقيقة، بأن منتوجاته أو سلعه مغشوشة أو ضارة بصحة المستهلك أو بها مواد مخدرة أو محرمة شرعاً أو قانوناً، وغيرها من السلوكات الهادفة لإبعاد الزبائن عن العون الإقتصادي المنافس[1].

_ الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي والتجاري.

_ البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها.

[1] دغيش أحمد، المنافسة التجارية الغير مشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2017، 09.

**2: أعمال التقليد والتزوير:** لعل من أهم مظاهر المنافسة غير المشروعة والتي تمس بمبدأ النزاهة والشرف التي تقوم عليها التجارة هي التقليد والتزوير[1]. وهي من أهم الوسائل المحظورة قانوناً ويجرمها التشريع، والتي من خلالها يهدف العون إلى تضليل المستهلك وإيقاعه في الغلط حول المنتجات المقلدة[2].

**رابعاً: الممارسات التعسفية للمنافسة:**

**1: التعسف في استغلال الهيمنة الاقتصادية:** لا تشكل وضعية الهيمنة ممارسة محظورة في حد ذاتها، بل يشترط أن تتعسف المؤسسة المعنية في استغلال هذه الوضعية من خلال تقييد المنافسة في السوق، ويتجلى هذا التقييد في حالات مختلفة ولقد ذكر المشرع الجزائري في المادة (7) من الأمر رقم: 03-03 هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر، من أجل توسيع نطاق الحظر.

يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛

[1] المواد من 213 إلى 215 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] غريوج حسام الدين، "حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة"، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، الجزائر، 2017-2018، ص 118.

_ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

**2: الاحتكار**.:يقصد بالاحتكار وفقا للمفهوم الاقتصادي " الانفراد بسوق أو خدمة في يد واحدة"[1]، ويصفه الفقيه هشام جاد بأنه " فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهدف إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق"[2]

يعني الاحتكار السيطرة على السوق لفرد أو اثنين أو أكثر وقد يأخذ شكل احتكار القلة، أو احتكار الخبرة .والجدير بالذكر أن الاحتكار للسلعة ليس محظوراً بحد ذاته وإنما يحظر الاحتكار إذا كان بسببه القضاء على المنافسين الموجودين في السوق ومنع دخول المنافسين المحتملين والجدد من الدخول إلى السوق.

وفي حقيقة الأمر، إن وجود حالة الاحتكار في السوق ليس بمشكل، طالما أن المؤسسة المحتكرة لم تصل إليه بطريقة غير مشروعة أو أنها لا تقوم بممارسات غير مشروعة قصد المحافظة على مركزها، وأن تكون حواجز الدخول إلى السوق أو التوسع منعدمة أو على الأقل منخفضة. و هذا ما أدى بالمؤسس الدستوري إلى إلغاء مبدأ منع الاحتكار كمبدأ دستوري. إلا أن هذا لا يمنع من مراقبة الاحتكارات من قبل مجلس المنافسة الجزائري وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون المنافسة[3].

---

[1] - Conseil de la concurrence algérien ; Avis n° 04/2016 portant sur les principaux amendements proposés aux dispositions de l'ordonnance n° 03-03 du 19 juillet 2003, modifiée et complétée, relative à la concurrence ; www.conseil-concurrence.dz/

[2] عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية )دراسة مقارنة(، درا الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2012 ،ص 83.

[3] قوسم غالية، منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16 العدد 04، سنة 2021، ص 466.

تناول المشرع هده الممارسات في الفصل الثاني من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتتمثل في الاتفاقات، التعسف في وضعية الهيمنة، العقود الاستئثارية، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، والبيع بالخسارة.

## المبحث الثالث: مجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة حسب المادة (23) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ويكون مقرها في مدينة الجزائر، يتكون مجلس المنافسة من 12 عضو يتم تعيين رئيسه ونائبه والأعضاء الآخرين بموجب مرسوم رئاسي، ويعين لدى المجلس أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين، ولا تصح جلسات المجلس الا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل.

ويلعب مجلس المنافسة دورا جوهريا في ضبط السوق من خلال مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، كما يلعب دورا استشاريا اذ يتمتع مجلس المنافسة بسلطة الاقتراح وابداء الرأي في كل تدبير يتعلق بالسير الحسن للمنافسة، ويمكن استشارته من طرف القضاة في القضايا الاقتصادية، باعتباره خبيرا في هذا المجال، علاوة على ذلك يلعب مجلس المنافسة دورا ردعيا من خلال توسيع العقوبات المقررة للممارسات المحظورة.

وبالتالي فمجلس المنافسة هو عبارة عن هيئة ضابطة للسوق تستشيره الحكومة في كل نص تنظيمي أو تشريعي يتعلق بالمنافسة[1]، اعترف المشرع لهذه الهيئة في اطار التفويض التشريعي بصلاحيات واسعة منها ما هو إداري وما هو قضائية أهمها:

[1] قعموسي هواري، مجلس المنافسة، مجلة الموسوعة في القانون والعلوم السياسية، المجلد 01 العدد 01، 2023، ص 99.

- ✓ هو عبارة عن جهاز أساسي لحماية وضبط المنافسة الحرة في السوق عن طريق ضبط النشاط الإقتصادي والسلطة الإدارية التي تكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة وتتصدى لها.
- ✓ له صلاحيات واسعة تتنوع بين اختصاصات استشارية وأخرى تنازعية للفصل في القضايا المرفوعة إليه.
- ✓ يتضمن قواعد إجرائية وقانونية، يلزم الخصوم بإتباعها من أجل مباشرة التحقيق في الممارسة المرتكبة، وكذا إصدار القرارات المناسبة لها في سبيل إدانة المتورطين فيها.
- ✓ يتولى مهمة الفصل في القضايا المعروضة أمامه، بالتعاون مع سلطات الضبط القطاعية، دون إقصاء اختصاص الجهات القضائية في هذا الشأن، وذلك من أجل حماية المنافسة وضمان سيرها الحسن.
- ✓ قراراته قابلة للطعن ووقف تنفيذها[1]، متى توفرت الشروط المنصوص عليها في آخر تعديل لقانون المنافسة.

[1] فضيلة زداني، صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط المنافسات المقيدة للمنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34 العدد 03، 2023، ص 673.

## المحور الخامس: الإفلاس والتسوية القضائية

سوف نتطرق في هذا المحور الى تعريف الإفلاس والتسوية القضائية، وكذلك الى خصائصه في المبحث الأول، والى أنواع الإفلاس وشروطه وهيئات التفليسة في المبحث الثاني، والى الآثار المترتبة على الحكم بالإفلاس في المبحث الثالث.

### المبحث الأول: تعريف نظام الإفلاس والتسوية القضائية وخصائصه.

**الفرع الأول: تعريف الإفلاس:** الافلاس هو نظام قانوني مميز من حيث خصائصه وآثاره وإجراءاته وطرق انقضائه. وأصل كلمة إفلاس مستمد من اليونانية وهو فلس وتعتبر ترجمة للفظ الفرنسي فاييت المأخوذة من مصطلح فالير والتي معناها خيانة الأمانة لدائنيه الذين منحوه الثقة.

**وعرفة الفقه** بأنه إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية تجارته.

كما تم تعريفه بأنه وضعية قانونية لتاجر توقف عن دفع ديونه تغل يده عن إدارة أمواله بمعنى ترفع وتسدد حقوق دائنيه عن طريق وكيل التفليسة.

وبالتالي فالإفلاس هو عبارة عن طريقة من طرق التنفيذ على أموال المدين التاجر الذي يخضع لهذا النظام طبقاً لأحكام القانون التجاري، ويتوقف عن دفع ديونه المسحقة الآجال، فيشهر

إفلاسه قصد تصفية أمواله تصفية جماعية، ويقسم الناتج على هاته التصفية تقسيما عادلاً بين جميع دائنيه قسمة غرماء.

ويجب أن لا تكون أفضلية لدائن على آخر إلا في حالة مكان دين هذا الدائن مصحوب بأفضلية الإمتياز أو الرهن.

كما عرفه جانب من الفقه على أنه نظام قانوني خاص بالتجار يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها[1].

كما تم تعريفه بأنه عبارة عن الحالة التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه ويجمع الفقه والقضاء المعاصران على أن التوقف عن الدفع لا يعد ضيقا ماديا عابرا، بل يجب أن يوحي المركز المالي للتاجر على وضعية مالية حرجة ميؤوس منها بحيث تدل على عجز حقيقي يمنع التاجر عن وفاء ديونه في مواعيد استحقاقها[2].

ويشمل نظام الإفلاس مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الدائنين من التلاعب الذي يقوم به المدين المفلس في أمواله قصد الإضرار بهم، وكذلك حماية الدائنين من بعضهم البعض.

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن الإفلاس هو نظام قانوني خاص بفئة التجار دون غيرهم، يغل يد المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية التي حان موعد استحقاقها عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ويتم التنفيذ على أمواله تنفيذا جماعياً كما تقسم أمواله على جميع دائنينة العادين قسمة غرماء كل بحسب نسبة دينه.

**الفرع الثاني: تعريف التسوية القضائية.**

ويعرفها جانب من الفقه على أنها نظام جماعي الغرض منه إبقاء التاجر المدين على رأس تجارته ومواصلة إدارتها وإدارة أمواله وتعيين الوكيل المتصرف القضائي كمساعد إجباري له،

[1] عبد الأول عابدين محمد بسيوني، آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ، ص 4-5.

[2] نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 41، العدد 02-06، 2004، ص 130.

بمعنى أن هناك بعض التجار يتوقفون عن تسديد ديونهم وتكون نيتهم حسنة والدليل أنهم يسعون الى القضاء يطالبون بشهر إفلاسهم أو تسوية قضائية، فالقاضي هنا يحكم لهم بما يسمى بالتسوية القضائية، على هذا الأساس يستفيد المدين من الصلح مع دائنيه فيرجع الى تجارته من أجل جمع الأموال حتى يستطيع تسديد ديونه بشرط أن يضع له القاضي معاون إجباري يسمى بالوكيل القضائي.

وهي عبارة عن الأخذ بيد المدين التاجر الذي يوشك على الإفلاس، فيعين وكيل التفليسة للمساعدة والنظر فيما يمكن فعله قصد إنقاذ المشروع التجاري من الإفلاس[1].

فالحكم بالتسوية القضائية يمنح للتاجر الحق في فرصة ثانية لممارسة التجارة وتحقيق الأرباح لسداد الديون بعد موافقة دائنيه على إبرام عقد الصلح معه[2].

وهي تهدف التسوية القضائية إلى إعادة المدين على رأس أعماله، بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة وتطبق على التجار أفرادا أو شركات وعلى غير التجار إذا كانوا أشخاصا معنوية خاضعين للقانون الخاص، كالجمعيات والتعاونيات والشركات المدنية.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التسوية القضائية بأنها نظام قانوني الهدف منه إنقاذ التاجر حسن النية سوء الحظ من الإفلاس، وإبقائه على رأس تجارته (هو من يقوم بإدارتها) مع تعيين وكل متصرف قضائي يقوم بمساعدته فقط، بعد موافقة جماعة الدائنين، أقره القانون التجاري للتاجر الذي توقف عن الدفع بشرط أن يكون حسن النية، ويكون تحت إشراف السلطة القضائية، وهو ما يسمى بالصلح بين التاجر وجماعة الدائنيين،

**الفرع الثالث: خصائص نظام الإفلاس والتسوية القضائية:**

_ نظام الإفلاس نظام قائم بذاته حيث أن قواعده محددة ومستقلة عن النظم والقواعد الأخرى في القانون التجاري. وكذلك عمل المشرع على إيجاد توازن بين جميع أطرافه رغم تعارض المصالح

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 144

[2] وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 8-2017، ص 16.

حيث أنه وفر حماية للدائنين أصحاب الحقوق وكذلك وفرة حماية للتاجر المدين من ناحية أخرى.

_ الإفلاس يعتبر جريمة لأن الأفعال التي يقوم بها المفلس أو يرتكبها المدين قد تكوت جريمة في حالة ما قام بالإفلاس بالقصير أو بالتدليس.

_ إشراف السلطة القضائية على نظام الإفلاس، حيث أن الإجراءات التي تتم يشرف عليها القضاء تحت إشراف محكمة التفليسة، وقاض منتدب للتفليسة يعين من طرف رئيس مجلس القضاء لضمان السير الحسن للإجراءات القانونية.

_ تبسيط الإجراءات المتعلقة بالإفلاس[1] للأن التجارة قوامها السرعة لا تخضع إلى الإجراءات المعقدة الطويلة وكذلك ضرورة انتهاء الإفلاس في أسرع وقت والأحكام التي تصدر في نظام الإفلاس مشمولة بالنفاذ المعجل رغم الطعن فيها بالإستناف والمعارضة تنفذ، للأن التجارة قوامها السرعة.

_ مبدأ المساواة بين الدائنين في الحصول على حقوقهم بمعنى ضرورة جمعهم في جماعة الدائنين وتوقيف الإجراءات الانفرادية حيث يمثل الدائنين وكيل التفليسة، يقوم بالتصفية الجماعية ويعطي لكل ذي حق حقه، طبقاً لمبدأ المساواة وعلى قاعدة قسمة الغرماء كل بنسبة دينه.

_ الإفلاس من النظام العام حيث أن قواعده تعتبر آمرة لا يجوز مخالفتها تتعلق بالسيادة والمصلحة العامة.

_ حماية المدين المفلس وتمكينه من استعادة مركزه القانوني وبالرغم من تشدد المشرع على التاجر إلا أنه يستفيد من إعانة له ولأفراد عائلته بتخصيص مبلغ مالي شهري ليس كما كان يعيش في الرفاهية لكن من أجل سد حاجياته الضرورية فقط، وله إمكانية الحصول على الصلح ( التسوية القضائية)

[1] وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 16

_ التضييق على المدين بغل يده عن إدارة أمواله بمجرد شهر إفلاسه وإبطال تصرفاته التي تمت أثناء فترة الريبة ( الفترة المشكوك فيها).

_ إلحاق العار بالمدين التاجر حيث ينظر للتاجر أنه أخطأ في حق دائنيه وخانهم وأساء استعمال ثقتهم للأن شهر حكم الإفلاس يمس بسمعته.

## المبحث الثاني: أنواع الإفلاس وشروطه وهيئات التفليسة.

**الفرع الأول: أنواع الإفلاس:** ينقسم الإفلاس الى قسمين، إفلاس إرادي، وإفلاس اللاإرادي.

**أولاً: الإفلاس اللاإرادي:** وهو ما يعرف بالإفلاس البسيط، حيث يكون فيه الدائن حسن النية سيئ الحظ، أي بالرغم من ما بذله من جهد في ممارسة أعماله التجارية وسعيه للحصول على الربح إلا أنه عجز عن دفع ديونه والوفاء بالتزاماته، ويشترط أن تكون الأسباب التي أدت الى هذا الإفلاس لا دخل للمدين فيها، (أسباب قاهرة) كالكوارث الطبيعية، أو نشوب حرب، أو تفشي مرض معدي أدى إلى غلق محله التجاري، مثال عن ذلك جائحة كورونا.

حيث يكون فيه توقف المدين عن الدفع ناتجا عن أسباب لا دخل لإرادته فيها، وهو ما اصطلح على تسميته بالمدين حسن النية سيء الحظ[1].

**ثانياً: الإفلاس الإرادي:** هذا النوع من الإفلاس تدخل فيه إرادة المفلس ويكون هو السبب فيه، وذلك بسبب تقصيره أو تدليسه، وينقسم هذا النوع من الإفلاس الى إفلاس بالتقصير وإفلاس بالتدليس، وكلاهما يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

أ) _ **افلاس بالتقصير:** ويكون سببه ارتكاب المفلس أخطاء محاسبية في دفاتره التجارية أو بسبب إنفاقه أموال طائلة على عمليات وهمية، أو بسبب زيادة نفقاته الشخصية والعائلية على إيراداته وقدراته المالية.

[1]. فريدة يوسف المولودة عماري، دروس في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009 ،ص 2

**ب) الإفلاس بالتدليس:** ويكون بسبب الغش والاحتيال الذي يقوم بهما المفلس قصد الإضرار بدائنيه كإخفائه لدفاتره التجارية أو تزويرها أو إتلافها أو اختلاس أمواله أو الإقرار بمديونية مبالغ ليست في ذمته.

تكمن أهمية التفرقة بين الإفلاس البسيط والإفلاس الذي ينطوي على التقصير أو التدليس، في إمكانية منح الصلح للمدين التاجر حسن النية سيئ الحظ في حالة الإفلاس البسيط[1].

**الفرع الثاني: شروط الإفلاس والتسوية القضائية:**

تنص المادة 215 من القانون التجاري على أنه " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجراً إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة 15 يوم بقصد إفتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس".

كما تنص المادة 225 من القانون التجاري بأنه " لا يترتب إفلاس أو تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر"

من خلال هاتين المادتين نستخلص أنه لشهر الإفلاس يجب أن تتوفر الشروط التالية:

**1_ صفة التاجر**

يطبق نظام الإفلاس على التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، حيث نصت المادة 215 من ق. ت على كل تاجر يتوقف عن الدفع أن يصرح بإقرار في مدة 15 يوم من أجل إفتتاح الإفلاس والتسوية القضائية، وبالرجوع إلى نص المادة الأولى 01 من القانون التجاري نجدها تعرف التاجر بأنه " **يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك**[2]"

[1] اشدي سعيدة، راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2010 ص 13.

[2] أنظر المادة 01 من الأمر رقم 96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

وعليه يستوي أن يكون التاجر شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ولاكتساب صفة التاجر يشترط أن يباشر الشخص الأعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له، ويقصد بذلك احتراف الأعمال التجارية أي القيام بها بصورة مستمرة ومنتظمة بقصد الإسترزاق منها[1].

**2_ التوقف عن الدفع:**

يعتبر التوقف عن الدفع الشرط الموضوعي الثاني لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، كما ورد في نص المادة 215 من القانون التجاري، والمقصود بالتوقف عن الدفع هو عجز المدين عجزا حقيقيا عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، بمعنى أن تنبئ حالته عن مركز مالي مضطرب من شأنه فقد ائتمانه. وعليه لا يكفي التوقف المادي عن الدفع لاعتبار التاجر متوقفا المعنى القانوني[2]، وبالتالي فالتوقف عن الدفع هو عجز المدين عن سداد ديونه المستحقة الآجال بغض النظر كونه ميسوراً أو معسوراً، فيمكن أن يكون معسراً ولا يمكن شهر إفلاسه لأنه يستطيع الوفاء بديونه في آجالها، كأن يلجأ إلى الاقتراض أو بيع شيء من أملاكه، وقد يكون ميسراً ولكن يمكن شهر إفلاسه إذا كانت لديه أموال وليست لديه الرغبة في دفع ديونه التي حان أجل استحقاقها.

_ تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع في أول جلسة يثبت فيها ذلك وتقضي في نفس الجلسة بالتسوية القضائية أو الإفلاس طبقاً لنص المادة 222 من ق.ت.

_ ويمكن للمحكمة أن تراجع تاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من 18 شهراً تسبق تاريخ صدور الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس وهذا طبقاً لنص المادة 247 من ق.ت

_ وفي حالة عدم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع فإن تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية يعد تاريخ التوقف عن الدفع طبقاً لنص المادة 222 من ق. ت.

_ يحق للمحكمة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع قبل قفل قائمة الديون بقرار تابع للحكم الذي قضى بالإفلاس أو التسوية القضائية طبقاً لنص المادة 248 من ق.ت، وبالتالي فإنه قبل

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، جزء 3 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ،ص 35.

[2] سامة نائل المحيسن الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 293

كشف الديون يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتاً بالنسبة لجماعة الدائنين، فلا يقبل بعد ذلك أي طلب لتعديل تاريخ التوقف عن الدفع طبقاً لنص المادة 233 ق.ت.

_ وبالنسبة لعبء الإثبات بتاريخ التوقف عن الدفع يقع على عاتق المدعي ويتم بكافة طرق الإثبات، ويقدر قاضي الموضوع ملابسات وظروف التوقف عن الدفع بواسطة القرائن التالية:

- ✓ تحرير الاحتجاجات بإثبات وقائع عدم دفع قيمة أوراق تجارية في مواعد استحقاقها.
- ✓ صدور أحكام نهائية بالدين وتوقيع حجوزات غير مجدية.
- ✓ إقرار المدين بتوقفه وعجزه عن دفع ديونه.
- ✓ إختفاء المدين أو غلقه لمحله التجاري.
- ✓ إصدار شيكات بدون رصيد وتحرير سفاتج المجاملة.
- ✓ بيع البضائع بثمن بخس والاقتراض بفوائد مرتفعة.

_ ويعود أمر تقدير حالة التوقف عن الدفع إلى قضاة الموضوع، على أنه يحق للمحكمة العليا أن تدقق فيما إذا كانت الوقائع التي استند إليها قضاة الموضوع تشكل من الناحية القانونية حالة التوقف عن الدفع.

**3_ شروط يجب أن تتوفر في الدين المؤدي إلى الإفلاس**

_ يجب أن يكون الدين المطلوب في ذمة المدين وقت طلب شهر إفلاسه ديناً مؤكد ومعين القيمة وغير معلق على شرط أو قيد، ويجب أن يكون محدد مقداره، وحلول أجل استحقاقه، ويجب أن يكون الدين تجارياً وهذا ما نصت عليه المادة 216 ق.ت، بحيث أنه لا يشهر الإفلاس إلا لدين تجاري للأن نظام الإفلاس يعتبر نظاماً تجارياً، ولا علاقة له بالديون المدنية. وعليه يجوز لدائن التاجر بدين مدني طلب شهر إفلاسه إذا أثبت توقفه عن دفع دين تجاري، وإذا كان الدين مختلطا أي تجاريا بالنسبة إلى أحد أطرافه ومدنيا بالنسبة إلى لطرف الأخر، تكون العبرة بطبيعة الدين بالنسبة إلى المدين[1].

[1] هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2014 ،ص283

_ لا يجوز أن يطلب الدائن شهر إفلاس المدين التاجر بدين تجاري محدد القيمة وخالي من نزاع إلا إذا امتنع المدين عن الوفاء وقت استحقاق الدين، فإن لم يحل أجل الدين بعد أو كان معلقاً على شرط لم يتحقق بعد فلا يمكن للدائن المطالبة به، وبالتالي لا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس إذا نشأ الدين بعد ]تقديم الطلب، حتى إذا حل أجل الدين أثناء سير الدعوى، أو إذا سقط بالتقادم[1].

**4_ صدور حكم قضائي مقرر للإفلاس**

من خلال نص المادة 01/225 من ق. ت على أنه " لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير "

نستخلص أنه رغم توفر صفة التاجر في الشخص المتوقف عن الدفع وثبت توفقه عن الدفع إلا أن هذا لا يجعله مفلساً إلا إذا صدر حكم بالإفلاس من المحكمة المختصة، وهناك اختصاص نوعي واختصاص محلي بالنسبة للمحكمة، ومن خلال المادة الأولى 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] اعتبرت أن المحاكم العادية هي من تفصل في جميع القضايا التجارية باستثناء دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية التي يؤول الاختصاص فيها للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية للفصل فيها دون سواها بموجب حكم قابل للاستئناف، وتختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، وتفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة.

_ أما بالنسبة للاختصاص المحلي فطبقاً لنص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن قضايا الإفلاس أو التسوية القضائية تختص بها المحكمة التي يقع في دائرتها إختصاص مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية، وطبقا لنص المادة 37 من ق إ م إ فإنه

[1] وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ،ص34.

[2] انظر القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

_ من خلال هاذين النصين نستنتج ما يلي:

- ✓ محكمة المكان الذي يباشر فيه التاجر تجارته.
- ✓ محكمة المكان الذي يقع فيه مركز نشاطه القانوني إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية تتعلق باستغلال واحد.
- ✓ محكمة آخر موطن تجاري في حالة اعتزال التاجر تجارته أو في حالة الوفاة.
- ✓ محكمة المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للتاجر إذا كان له محل رئيسي واحد ومجموعة من الفروع.
- ✓ محكمة المكان الذي توقف فيه التاجر عن الدفع إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية، لكل محل نشاطه التجاري الخاص به.
- ✓ وبالإضافة إلى ما يتضمنه الحكم الصادر عن المحكمة المختصة، من بيان توافر الشروط اللازمة للقضاء بالإفلاس أو بالتسوية القضائية، والنطق بالحكم، فهو يتضمن علاوة على ذلك مايلي[1]:
- ✓ تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، و ذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 222 من ق ت ج فإن لم يحدد هذا التاريخ، اعتبر هذا التوقف حاصلا بتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس هو نفسه تاريخ التوقف عن الدفع ..
- ✓ يحدد الحكم الشخص الذي رفع الدعوى سواء كان المدين نفسه أو أحد الدائنين أو صدر عن الحكمة المختصة إقليميا تلقائيا

[1] عثماني مرابط حبيب، محاضرات في نظام الإفلاس والتسوية القضائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، 2022/2021 ص 57.

- ✓ تعيين القاضي المنتدب المكلف بمراقبة أعمال وادارة التفليسة أو التسوية القضائية
- ✓ تعيين الوكيل المتصرف القضائي.
- ✓ .تعيين مراقب أو اثنين من بين الدائنين.

**الفرع الثالث: أشخاص التفليسة ( هيئات التفليسة)**

سنتطرق في هذا الموضوع الى الأشخاص الذين لهم علاقة بالإفلاس وهم: التاجر المفلس، و جماعة الدائنون مهمتهم مراقبة التفليسة، والمحكمة، والنيابة العامة، والوكيل المتصرف القضائي.

**أولاً: المفلس:**

هو التاجر المدين الذي توقف عن تسديد ديونه، لكن مركزه في هذه التفليسة يختلف، اما أن يكون مدين محكوم عليه بالإفلاس تغل يده عن إدارة أمواله، وهو ما يسمى في الفقه بالحجر على المفلس[1]، ويمثله في هذه الحالة الوكيل المتصرف القضائي، أو يكون مدين مقبول في التسوية القضائية، لا تغل يده ويدير تجارته بنفسه بشرط تعيين وكيل متصرف قضائي معاون إجباري له، حيث أنه يستفيد من الصلح وتعطى له فرصة أخرى بعد موافقة جماعة الدائنين.

**ثانياً: جماعة الدائنين:**

هاته الكتلة تتكون من الدائنين العاديين، وكذلك من الدائنين أصحاب الامتياز، الدائنين العاديين هم الذين ليست لهم أي ضمانات خاصة، بمعنى أنهم تعاملوا مع التاجر بدون تأمين أو رهن.

[1] الفقي محمد السيد، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص 141.

والدائنون أصحاب الإمتياز العام لهم حق إستفاء ديونهم بالأولوية وبحماية القانون على جميع أموال التاجر لهذا سمي بالامتياز العام، حيث أنهم يبدأون بالمنقولات وإن لم تفي بالغرض ينفذون على العقارات.

**ثالثاً: المحكمة.**

وهي محكمة التفليسة وتشرف على إجراءات التفليسة كجهاز رقابة لضمان حقوق الدائنين، وهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين التاجر، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص لمحكمة آخر موطن له، أو محكمة الموطن المختار طبقاً لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية ولإدارية، وتختص المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بمهمة الرقابة العليا والإشراف على شؤون التفليسة فهي التي تفصل في كل الأمور التي تخرج عن اختصاص القاضي المنتدب[1]، وتتولى تعيينه بحكم بناء على إقتراح رئيس المحكمة.

**رابعاً: النيابة العامة**

يكون لها دور أساسي حيث أنها تراقب إجراءات التفليسة، فإذا تبين لها أن التاجر المفلس إرتكب جرائم الإفلاس ( الإفلاس التقصيري، او الإفلاس التدليسي) تتأسس كطرف وتحرك الدعوة العمومية ضده لكي ينال جزائه ويعاقب، وكذلك للنيابة العامة الحق في حضور عملية الجرد وكافة الاجراءات الخاصة بقفل التفليسة، كما لها أحقية طلب في أي وقت الاطلاع على كافة الإجراءات والدفاتر والأوارق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس[2].

**خامساً: الوكيل المتصرف القضائي**

حسب الأمر 23/96 المؤرخ في يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي[3]، نصت المادة 04 منه على أنه " يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الافلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الاشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 09 من هذا الامر".

---

[1] أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة، سنة 1980، ص 66.

[2] أنظر المادة 266 من القانون التجاري، مرجع سابق.

[3] الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996.

ويعرف في الدول الأخرى بوكيل التفليسة وهذا ما كان معروف به في الجزائر قبل صدور هذا الأمر، يعين بحكم قضائي خاص بالإفلاس، ويحدد وزير العدل عن طريق قرار قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي تعدها اللجنة الوطنية[1]، ويشترط أن يكون من أهل الخبرة المحاسبية أو الدراسات التقنية، لا تقل خبرته عن 05 سنوات ويتلقون تكوينا مناسبا من أجل أداء عملهم، وهم محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية[2]، ويعتبر الوكيل المتصرف القضائي ممثل للتاجر المدين من جهة ولجماعة الدائنين من جهة أخرى.

**مهام وكيل التفليسة**

- وضع الأختام وجرد أموال المدين.
- القيام بكل الاجراءات اللازمة لحفظ حقوق التاجر لدى الغير[3].
- تقديم تقرير للدائن بالوضعية الظاهرة خلال شهر.
- وضع الميزانية إذا لم يكن التاجر قد قام بإعدادها (م 256 ق.ت).
- تحصيل قيمة الأوراق التجارية.
- تحصيل الديون التي حل أجلها.
- بيع المنقولات والأشياء السريعة التلف والمعرضة لانخفاض قيمتها ( م 268 ق.ت).
- إيداع الأموال الناتجة عن البيوع في الخزينة العامة خلال 15 يوم (271 ق.ت).
- مباشرة دعاوى المفلس بذمته المالية طيلة مدة التفليسة ( 270 ق.ت).
- مساعدة التاجر في حالة الصلح أو التسوية القضائية.
- جرد أموال المدين ( 257 ق. ت)
- بيع العقارات في حالة الإفلاس فقط.

[1] أنظر المادة 05 من أمر رقم 32 – 96 والمادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 417 – 97 ، مؤرخ في 9 نوفمبر 1997 ، الذي يحدد كيفيات إعداد قائمة المتصرفين القضائيين ويضبط تنظيم وظيفتهم وادارة صندوق الضمان وعمله.

[2] أنظر المادة 06 من الأمر رقم 96 – 23 . المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

[3] أنظر المادة 08 من الأمر رقم 96 – 23 . المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

- تسجيل الرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين الحاضرة أو التي تؤول إليه في فيما بعد[1].

**مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي**

يمكن أن يتعرض الوكيل المتصرف القضائي إلى المسؤولية الجزائية، وهي عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامات، ومن بين الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الوكيل المتصرف القضائي هي خيانة الأمانة، كأن يقوم باختلاس الأموال التي تحصل عليها، أو جريمة التزوير أو الاحتفاظ بالأموال والأوراق التي يجب دفعها لقباضة الضرائب والخزينة، وقيده المشرع من أجل وضع الأموال التي تحصل عليها في خزينة الدولة بمهلة 15 يوم.

**المسؤولية المدنية**

يسأل مدنياً الوكيل المتصرف القضائي عن كل الأضرار التي يتسبب فيها سواء للتاجر أو للدائنين، حيث خول القانون لكل متضرر رفع دعواه والمطالبة بالتعويض، ويتوجب على المتضرر أن يثبت الضرر الملحق به، والهدف من التعويض هو جبر الضرر وإصلاحه، وقد يسأل الوكيل المتصرف القضائي مسؤولية تأديبية كتوجيه الانذار أو التوبيخ أو المنع لمدة لا تتجاوز سنة، او الشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين.

ويتلقى الوكيل المتصرف القضائي أتعاب عن وظيفته، ولقد حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي[2] رقم 97- 418 المؤرخ في 09_ 11_ 1997 الأتعاب التي يتقاضاه ومنع عليهم أثناء القيام بالمهام الموكلة إليهم قبض أي مبلغ خارج الأتعاب المحددة في المرسوم، كما يحظر عليهم قبض أية حقوق.

**ثانيا :مسؤولية**

**سادساً: القاضي المنتدب للتفليسة.**

[1] أنظر المادة 254 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97_ 418 المؤرخ في 09 نوفمبر 1997 ، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين ج رعدد 74 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1997

يعين القاضي في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة، وله **عدة مهام.**

- إصدار الأوامر، مثلاً إصدار الأمر ببيع الأشياء الآيلة للتلف.
- إصدار أمر بتحديد مبلغ نقدي كنفقة للتاجر وأسرته
- الفصل في الشكاوي المقدمة ضد أعمال الوكيل المتصرف القضائي خلال ثلاثة أيام، وهذا في حالة ما تم إثبات أنه يقوم بالتحايل والتماطل في عمله.
- يعين مراقباً أو اثنين من الدائنين من أجل المساهمة في متابعة الاجراءات ومراقبتها.
- يتولى رئاسة جماعة الدائنين.
- إحالة التقرير الذي يتلقاه من وكيل الجمهورية.
- الرقابة وإجراء الخبرة في الحسابات.

**سابعاً: المراقبون**

تنص المادة 01/240 من القانون التجاري على ما يلي ( للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره مراقباً أو اثنين من بين الدائنين)، كما يمكن للقاضي المنتدب عزلهم بناء على رأي اغلبية الدائنين، ولا يتلقون أي أجر مقابل عملهم.

**يشترط في المراقب**

- أن لا تكون له صله قرابة بالمفلس حتى الدرجة الرابعة.
- وأن يكون من كبار دائني المفلس.

كما تتنص المادة 241 من القانون التجاري الجزائري على انه:

"المرا قبون المكلفون بنوع خاص بفحص الحسابات و بيان الوضعية المقدمة من المدين ومساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة وكيل التفليسة[1].

**مهمتهم**

[1] أنظر المادة 241 من القانون التجاري، مرجع سابق.

- التحقق من بيان الحالة المالية الذي قدمه المفلس.
- مراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي.
- التحقيق من سير إجراءات التفليسة.

## المبحث الثالث: آثار الإفلاس

### الفرع الأول: بالنسبة للمدين

**1_ غل يد المدين عن إدارة أمواله:** يؤدي صدور الحكم بشهر الإفلاس وبقوة القانون إلى غل يد المدين المفلس عن التصرف في جميع أمواله الحاضرة والمستقبلية[1]، وحسب ما نصت عليه م 244 من القانون تجاري، فانه تغل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها من يوم صدور الحكم، وغل اليد هذا يكون بقوة القانون، حيث يترتب على شهر إفلاس التاجر المدين الحجز على أمواله الحاضرة والمستقبلية لصالح دائنيه (جمعية الدائنين)، إلى غاية انتهاء التفليسة سواء كان ذلك عن طريق الصلح أو الاتحاد، والهدف من غل يد المدين المفلس هو حماية جماعة الدائنين من المدين، وكذا إقامة التوازن والمساواة فيما بينهم.

وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار إن الحجز على أموال المدين الحاضرة والمستقبلية لصالح دائنيه من النظام العام. ويكون هذا الأثر ناجزا (منتج الأثره في اليوم الذي يصدر فيه الحكم، بل الساعة التي تلي صدور الحكم.[2]

**2 – تقرير إعانة مالية:** يتم تقرير إعانة مالية للمدين وأسرته طبقا للمادة 01/242 من القانون تجاري يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح من الوكيل المتصرف القضائي وتكون الإعانة في شكل مبلغ نقدي يستخرج من أموال المفلس، يسلم له أو لأحد أفراد أسرته دفعة

[1] شيري عزيزة، مناصري حنان، آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع التجاري الجزئري، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص 352

[2] خدير أحمد، محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية القيت على طلبة السنة الثالثة تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم أتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، الموسم الجامعي 2013، 2014.

واحدة أو على دفعات كل شهر أو كل أسبوع حسب ما يقرره القاضي المنتدب[1].

3 – الإذن باستخدام المفلس لتسهيل سير عملية التفليسة.

4 – سقوط بعض الحقوق السياسية والمدنية عنه ولو كان المفلس حسن النية ولكن سيئ الحظ. حيث نصت المادة 243 من القانون التجاري على أن المفلس يخضع للمحظورات وسقوط الحقوق المنصوص عليها في القانون دون أن تحددها بدقة.

وتتمثل هذه الحقوق في حق الانتخاب، والترشح في المجلس الشعبي الوطني والمجالس البلدية والولائية والغرف التجارية والنقابات المهنية ومزاولة مهنة الخبرة أمام المحاكم، والتسجيل في قائمة العمال المساعدين لقاضي محكمة المسائل الاجتماعية، و قد قصد المشرع من وراء إسقاط الحقوق المذكورة ، تهديده وحثه على بذل الجهد لرد اعتباره ذلك أن أثر العقوبة بإسقاط الحقوق السابقة يستمر لغاية رد المدين لاعتباره، على أنه يجب القول بأن أثر سقوط الحقوق يمس المدين الذي أشهر إفلاسه دون المدين الذي استفاد من التسوية القضائية ذلك أن نص المادة 243 ق.ت خص بالذكر المدين الذي أشهر إفلاسه.

– تقييد حرية المفلس، هناك بعض التشريعات المقارنة من تأخذ بهذا، لكن المشرع الجزائري لم يأخذ به ولا يحبس المفلس إلا في حالة ما ثبت إدانته بإحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير

**آثار الإفلاس بالنسبة لتصرفات المدين خلال فترة الريبة:**

بالنسبة للأعمال والتصرفات التي قام بها المدين المفلس خلال فترة الريبة تعتبر باطلة ( البطلان الوجوبي) أو قابلة للإبطال (البطلان الجوازي) وذلك حسب الظروف المحيطة بالتاجر ومتى توافرت شروط كل منهما.

– التصرفات الباطلة: نصت عليها المادة 247 تجاري على سبيل الحصر وهي:

[1] يعين القاضي المنتدب في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي وبناء على اقتراح من رئيس المحكمة حسب نص المادة 235/(1ق.ت.ج(، ومن بين مهام القاضي المنتدب ممارسة سلطة إصدار القرارات، فيمكنه استعمال هذه السلطة من خلال مثلا تقرير إعانة للمدين وأسرته حسب نص المادة )242 ق.ت.ج(... للتفصيل أكثر: أنظر: نسرين شريقي . الإفلاس والتسوية القضائية . الطبعة الأولى . دار بلقيس للنشر: الجزائر. 0132 . ص47

– كافة التصرفات الناقلة للملكية منقولة أو عقارية بغير عوض.

– كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر.

–كل وفاء مهما كانت كيفيته لدين غير حال الآجال، ومهما كانت وسيلته.

– التأمينات العينية المبرمة لضمان ديون سابقة: أي كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي وكل حق احتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال لديون سبق التعاقد عليها.

– التصرفات القابلة للإبطال نصت عليها المادة 247 تجاري على سبيل المثال من بينها:

– العقود الناقلة للملكية على سبيل التبرع المبرمة خلال 06 أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع المادة 247/02 ق.ت

– التصرفات بعوض التي يعقدها المدين بعد توقفه عن الدفع.

– كل وفاء بالديون الحالة بالطرق العادية بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

– كل تأمين ناشئ في وقت نشوء الدين.

**الفرع الثاني: بالنسبة للدائنين:**

من بين آثار حكم الإفلاس تكون جماعة الدائنين والتي تقرر غل يد المدين لمصلحتها، ولم يكتفي المشرع بغل يد المدين بل عمل على حماية الدائنين من بعضهم البعض، وذلك بمنعهم من التزاحم بينهم[1] في التنفيذ على أموال المدين أين جعلهم جميعهم في كتلة واحدة يمثلهم الوكيل لمتصرف القضائي في القيام بكل الإجراءات اللازمة لاستفاء ديونهم مما يترتب عليه الآتي:

– وقف الدعاوى والإجراءات الفردية ضد المدين المفلس وهو إجراء خاص بالدائنين العاديين حيث نصت المادة 245 التي تنص على أنه" يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، وقف كل دعوى شخصية لأفراد أو جماعة الدائنين، وبناءا على هذا تتوقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارت، من جانب الدائنين الذين لا يضمن

[1] نسرين شريفي، الافلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة ألولى 2013 ،ص 69.

ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال.

وبالتالي تتوقف كل الدعاوى التي رفعها الدائنون على المدين المفلس وذلك بمجرد صدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية، وكذا جميع إجراءات التنفيذ.

– سقوط آجال كل الديون بقوة القانون، أي أن كل الديون المستحقة تصبح حالة الآجال (م.01/246) بمجرد صدور حكم الإفلاس، وتخضع لهذا الإجراء فقط الديون التي على المفلس وليست تلك التي له على الغير.

حيث يترتب على شهر الإفلاس، سقوط آجال الممنوح للدين وحلول ما عليه من ديون مؤجلة وذلك لأن الأجل مبناه الثقة في المدين، وقد ازلت هذه الثقة بالإفلاس، ولأنه من الضروري تحديد مركز المفلس يوم شهر الإفلاس على وجه الدقة، دون إبطاء أو تأخير وقد ورد النص على سقوط الآجال بسبب الأفلاس[1].

– رهن جماعة الدائنين، ويتقرر بموجب حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية لصالح جماعة الدائنين، حيث يتعين على وكيل التفليسة لتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول، ويعد الرهن أحد الآليات القانونية لإشهار[2]، لذا نصت المادة 254 القانون التجاري على أنه:" يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على الوكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أول بأول"

– وقف سريان فوائد الديون، لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري الجزائري على وقف سريان الفوائد، لكن المشرع المصري نص في المادة 226 منه على أن حكم الإفلاس يؤدي إلى وقف الفوائد على الديون العادية، أما الديون الممتازة فلا يتوقف سريانها.

ومتى صدر حك الإفلاس فإنه تترتب عليه آثار قانونية أهمها:

- ✓ غل يد المفلس عن إدارة أمواله.

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2016 ،ص 213

[2] سعيدة راشدي ، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، . 2019، ص:55

- ✓ بطلان أو قابلية إبطال كافة التصرفات التي قام بها المفلس خلال فترة الريبة.
- ✓ خضوع الذمة المالية للمفلس لإدارة خاصة يتولاها وكيل التفليسة تحت رقابة المحكمة.
- ✓ تكون جمعية الدائنون يمثلها وكيل التفليسة.
- ✓ إمكانية تعرض المفلس لعقوبة الجنحة إذا كان الإفلاس بالتدليس أو التقصير.

## المحور السادس قانون حماية المستهلك.

### المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول حماية المستهلك

نتطرق من خلال هذا العنصر الى تعريف المستهلك وكذلك خصائصه، ثم نعرج على تعريف حماية المستهلك:

**المطلب الأول: تعريف المستهلك**

المستهلك هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على سلعة أو خدمة لإستعمال غير منهي". وهو "الشخص الذي من أجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد تموين بسلعة أو خدمة[1]، ويقصد بالمستهلك في المفهوم اللغوي" ذلك الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك" ومن الناحية الاقتصادية نعني بالمستهلك "كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي وليس من اجل التصنيع"، أما في المفهوم القانوني فبرجوع للقانون رقم :09-03[2] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فهو يشير الى: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخرو حيوان متكفل به."

[1] Chiheb Gazouani, Le contrat de commerce électronique international, 1er édition, Latrache édition, Tunis, 2011, P100.

[2] القانون رقم 09-03 املؤرخ في 25 فبراير 2009 ،يتعلق بحماية املستهلك وقمع الغش، ج 18 ر عدد 15 مؤرخة في 8 مارس 2009

ويمكن تعريف المستهلك بأنه "كل من يبرم تصرفا قانونيا بهدف إشباع حاجياته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات". ويعرف أيضا بأنه: "كل شخص يقتني أو يستعمل مال أو خدمة لتحقيق هدف شخص ي أو عائلي، سواء تعلق الأمر باقتناء منقولات أو العقارات دون أن يكون لهذا الإقتناء أي هدف منهي[1].

**خصائص المستهلك:**

1-المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم عقود بصفة متكررة لكي يشبع حاجاته الفردية أو الأسرية أو المتعلقة بحاجاته اليومية.

2-هو شخص طبيعي أو معنوي يبرم عقود في سبيل الحصول على السلع والخدمات للانتفاع بها وليس للمتاجرة بها.

3-هو شخص طبيعي او معنوي لا يتمتع ولا يكتسب القدرة الفنية اللازمة للحكم على صحة وسلامة وجودة ما يسعى لشرائه من سلع وخدمات.

**المطلب الثاني: تعريف حماية المستهلك**

يمكن تعريف حماية المستهلك على أنها: "حفظ حقوقه وضمان حصوله على تلك الحقوق من قبل المهنيين (المتدخلين او المنتجين) في كافة المجالات، سواء كانوا تجارا أو صناعا او مقدمي خدمات، وذلك في إطار التعامل التسويقي الذي يكون محله سلعة او خدمة."

وفي الحقيقة تنحصر حماية المستهلك بشكل عام في أربع مجالات أساسية تتمثل في: حماية الأمن الجسدي له وصحته وسلامته، وأيضا مصالحه الاقتصادية، وحماية ارادته التعاقدية، وحماية فكره وثقافته.

وتتصف حماية المستهلك بمجموعة من الخصائص والسمات لعل أهمها تتمثل في:

1- عمومية وشمولية الحماية؛

2- العدالة في الموازنة بين حقوق وواجبات طرفي العملية التعاقدية.

**المطلب الثالث: مبدأ حماية المستهلك**

[1] بومحراث ليندة، "فاعلية القانون رقم 09-03 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة"، مجلة الشريعة والإقتصاد، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 346.و 345ص، المجلد 03، العدد 06 سنة 2014

من خلال تعريف حماية المستهلك المقدم سالفا، يمكن القول أن مبدأ حماية المستهلك مبدأ عالمي أقرته عدة وثائق، ودافعت عنه عدة حركات وبناءا عليه أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة [1]سنة 1985 عدة حقوق لهذا الأخير، والمتمثلة

في ثمانية حقوق أساسية هي:

1- الحق في الصحة والسلامة والأمان عند الاستعمال العادي للمنتجات وأن يعيش المستهلك في بيئة سليمة.

2- الحق في توفير المعلومات والبيانات الصحيحة والكافية عن المنتجات.

3- الحق في الاختيار الحر للمنتجات التي تتوفر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات.

4- الحق في صون كرامته الشخصية واحترام عاداته وتقاليده.

5- الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة؛

6- الحق في المشاركة في اللجان والمؤسسات والجمعيات ذات العلاقة بحماية المستهلك؛

7- الحق في تقديم شكوى وفي رفع الدعاوى القضائية عند المساس بحقوقه؛

8- الحق في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار المختلفة التي قد تلحق به نتيجة شراء او استعمال منتجات رديئة.

**الفرع الثاني: أهداف قانون حماية المستهلك**

يسعى قانون حماية المستهلك الى تحقيق مجموعة من الأهداف هي:

1- تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، والتي تسري على كل متدخل في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك.

2- تحديد وحماية قواعد ومبادئ الشفافية والنزاهة للممارسات التجارية التي تطبق بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين في مجال حماية المستهلك.

**المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك**

[1] وكانت الجمعية العامة قد اعتمدتها لأول مرة بموجب قرارها 248/39 المؤرخ 16 أبريل عام 1985 ؛ ثم وَسع نطاقها لاحقًا المجلس الاقتصادى والإجتماعى في قراره E/1999/INF/2/Add.2 المؤرخ 26 يوليوعام 1999، وراجعتها الجمعية العامة مؤخرًا بموجب قرارها 186/70 المؤرخ 22 ديسمبر 2015.

وفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم: 09-03[1]، والتي تنص على أنه: " تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا، وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك." ومنه يمكن تحديد مجال

تطبيق هذا القانون من حيث الأشخاص الملزمين بالخضوع له من جهة، ومن جهة أخرى من حيث موضوعه.

**الفرع الأول: مجال تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص**

من حيث الأشخاص، يطبق قانون حماية المستهلك على أطراف العلاقة الاستهلاكية وهما المستهلك والمتدخل.

**أولا/المستهلك:**

عرف المشرع الجزائري المستهلك بموجب المادة الثالثة الفقرة الثانية من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ومنع الغش، والتي جاء فيها: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بثمن أو مجانا، سلعة أو خدمة معدين للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجاته الشخصية، او حاجة لشخص آخر أو حيوان متكفل به."

كما عرفته المادة الثالثة من القانون رقم: 04-02 المتعلق بالأحكام والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت مجردة من كل طابع مهني."

وبتحليل هذين النصين القانونيين يستخلص أنه يجب توفر أربعة عناصر أساسية لاكتساب صفة المستهلك هي:

- أن يكون الشخص طبيعي أو معنوي؛
- أن يحصل على السلعة أو الخدمة بمقابل أو مجانا؛
- أن يكون المنتج المقتنى سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي؛
- أن يكون الهدف من العملية الاستهلاكية مجرد من الطابع المهني، بمعنى الهدف هو اشباع الحاجات الشخصية للمقتني أو حاجات شخص أخر كالعائلة أو حيوان متكفل به، وهذا الهدف يعد معيارا جوهري للتمييز بين المستهلك والمتدخل.

[1] القانون رقم: 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

**ثانيا/ المتدخل:** المتدخل" هو الملتزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع االمنتوج لاستهلاك، وسماه االمشرع الجزائري بالمتدخل للدلالة على المهني أو المحترف كمدين في مواجهة المستهلك كدائن وهو مصطلح لم يستخدم من قبل[1].

وتطرق المشرع الجزائري في إطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى المتدخل كطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية (L'intervenant)، حيث جاء تعريفه في المادة الثالثة الفقرة السابعة من هذا القانون بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك." في حين تم تعريفه في المادة الثالثة الفقرة الأولى من القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فيما اصطلح عليه (بالعون الاقتصاديeconomique ) بأنه:" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها."

فالمتدخل بصفة عامة هو:" كل من يتدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك، ويتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي سواء خاضع للقانون الخاص أو العام يمارس بصفة دائمة الأنشطة الاقتصادية في إطار مهنته المعتادة."

ومما سبق نستنتج أنه يشترط لا كتساب صفة المتدخل توفر مجموعة هي:

■ قد يكون المتدخل شخصا طبيعيا أو معنويا خاضع للقانون العام أو الخاص، فقد يكون منتجا أو موزعا، أو بائعا بالجملة أو بالتجزئة أو مستورد أو مقدم خدمات أو مؤسسات عمومية اقتصادية أو مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري وصناعي.

■ ممارسة نشاطه في الإطار المهني العادي –يقصد بالنشاط المهني كل نشاط يتم بهدف الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات– أي طبقا للشروط التي تقتضيها كل مهنة، فاذا كان تاجرا ينبغي توفره على جميع شروط اكتسابه لهذه الصفة والأمر ذاته بالنسبة للحرفي والمنتج وغيرهم.

[1] صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ،2013-2014 ، ص 45.

■ أن يكون الهدف اشباع احتياجاته المهنية، فهو يشتري البضائع من أجل إعادة بيعها، كما يشتري الآلات والأدوات اللازمة لتسيير مشروعاته على أفضل صورة وغيرها.

**الفرع الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع**

من خلال ما جاء في المادة الثانية من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نستنتج أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا ... " ان مجال تطبيق قانون حماية المستهلك يشمل كل المعاملات أو العلاقات الاستهلاكية التي تربط بين المتدخل والمستهلك، سواء كانت هذه العلاقات عقدية عند وجود عقد يربط بين المستهلك أو المتدخل والذي يطلق عليه عقد الاستهلاك أو كانت غير عقدية.

حيث يعرف عقد الاستهلاك على أنه اتفاق يبرم بين المتدخل والمستهلك بوسيلة الكترونية أو تقليدية على أن يلتزم بموجبه المتدخل بتقديم سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي للمستهلك بمقابل أو مجانا من أجل تلبية حاجاته غير المهنية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به."

وعرفت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي الصادر في 20/05/1997 عقد الاستهلاك خاصة في صورته الإلكترونية بأنه عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد، أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام التعاقد."

كما عرفه المشرع الكندي في الفقرة (20) من قانون ولاية كيبك لحماية المستهلك هو عقد يتم بين تاجر ومستهلك بدون الحضور المادي لهما سواء في مرحلة الإيجاب أو القبول وذلك عندما يكون الإيجاب موجها للكافة[1]"

وتجدر الإشارة هنا، أن المستهلك قد يحصل على ما يحتاجه من سلع أو خدمات عن طريق ابرام عقد رضائي، ولكن في الغالب ما ينم التصرف القانوني للاستهلاك بواسطة عقد اذعان، لذلك اتجهت غالبية التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك الى اعتبار أن عقود الاستهلاك من عقود الإذعان التي يقتصر فيها المستهلك على مجرد التسليم بشروط العقد دون مناقشةحيث

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة 2011، ص 11.

عرف المادة الثالثة الفقرة الرابعة من القانون رقم: 04-02[1] "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف الى بيع سلعة أو خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع اذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن لهذا الأخير احداث تغيير حقيقي فيه."

والمقصود بالكتابة هنا ليس الرسمية، وانما مجرد ايراد الشروط العامة للتعاقد في مختلف الوثائق التي تصدر عن العون الاقتصادي، كما هو الحال في طلب الشراء، الفاتورة، وصل التسليم وغيرها، طبقا لما أكدته الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم: 04-02.

## المبحث الثاني: آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري

يعتبر القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من الوسائل المهمة التي تعمل على حماية الطرف الضعيف في العملية التسويقية، من خلال فرض جملة من الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل والتي تعد من الضمانات المهمة الكفيلة بحماية حقوق المستهلكين الى جانب الأدوار التي يلعبها المجلس الوطني لحماية المستهلك وجمعيات حماية المستهلك في مجال حماية المستهلكين حيث يعتبر آلية تشريعية أساسية لحماية المستهلك من كل التعسفات التي يمكن أن يتعرض لها.

### المطلب الأول: التزامات المتدخل كضمان لحماية المستهلك:

فرض المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات على عاتق المتدخل بموجب القانون رقم:09-03 المتعلق بحماية المستهلك من خلال الضمانات الممنوحة للمستهلكين، ومن أهم هاته الضمانات مايلي:

#### الفرع الأول: الالتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها:

ألزم المشرع المتدخلين بالسهر على احترام النظافة لكل من المستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع والتحويل والتخزين والنقل، أي من وقت انتاج المواد الغذائية الى غاية وصولها الى المستهلك، وهذا حسب ما نصت علية المادة السادسة من القانون المتعلق بحماية المستهلك.

[1] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ويقصد بالمادة الغذائية حسب المادة الثالثة الفقرة الثانية من القانون 09-03 " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الانسان أ، الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد تجميل أو مواد التبغ."

ويقع على عاتق المتدخل الإلتزام باتباع الضوابط التالية[1]:

1- احترام ضوابط النظافة أثناء عمليات جني المنتوجات الأولية ونقلها وتخزينها ومعاملتها في مكان انتاجها، حتى تكون هذه المنتجات محمية من كل مصدر للتلوث أو الاتلاف القابل لجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري.

2- احترام قواعد وشروط النظافة الصحية للمنشآت وتجهيزات تصنيع المواد الغذائية وتحويلها وتوضيبها وتخزينها وتوزيعها وفق شروط تمنع تلوثها أو فسادها، حتى لا تشكل خطر على صحة المستهلك وأمنه، مع ضرورة استعمال الماء الصالح للشرب لتنظيف الأواني والمعدات والتجهيزات الملامسة لهذه المواد، وللتعامل معها وتحويلها.

3- احترام ضوابط نظافة وسائل نقل المواد الغذائية من خلال تزويدها بالتهيئات والتجهيزات الضرورية لضمان حفظ جيد للمواد الغذائية المنقولة والحيلولة دون وقوع أي تلف لها يجعلها غير صالحة للاستهلاك

4- فرض تدابير وقواعد النظافة على المستخدمين لتجنب كل تصرف من شأنه أن يؤدي الى تلويث المواد الغذائية، مع خضوعهم لفحوصات طبية دورية ولعمليات التطعيم المقررة من الوزارة المكلفة بالصحة.

زيادة على نظافة المواد الغذائية، يلزم المتدخل بعرض مواد غذائية سليمة للاستهلاك، ويقصد بسلامة المادة الغذائية حسب المادة الثالثة الفقرة السادسة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش "غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة أو بدون خطر في مادة غذائية
للملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج ضار بالصحة بصورة حادة أو مزمنة."

[1] المرسوم التنفيذي رقم : 17-140 مؤرخ في 11 أفريل سنة 2017، المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

ويتضح أنه لسلامة المادة الغذائية يجب احترام المقاييس و المواصفات المعمول بها في ميدان الإنتاج و التصنيع من حيث[1]:

1- احترام سلامة المواد الغذائية أثناء تصنيعها: وذلك باحترام المتدخل لنسبة الملوثات والمضافات الغذائية المستعملة لأجل الحفظ المسموح بها قانونا، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتصنيع.

2- احترام سلامة المواد الغذائية بضمان سلامة المواد المعدة لملامستها مباشرة، لذلك ينبغي احترام سلامة المواد المعدة للتغليف والأجهزة المستخدمة في انتاج المواد الغذائية، سواء أثناء صنعها وعند استعمالها، وكذا احترام سلامة صنع المستحضرات المستخدمة لتنظيف هذه المواد الملامسة للأغذية.

3- احترام سلامة المواد الغذائية أثناء تجهيزها وتسليمها: اذ يجب ألا تؤدي المواد التي تستعمل في التغليف والتعليب الى فساد هذه المواد التي قد تعرض صحة المستهلك للخطر.

**الفرع الثاني: الالتزام بأمن المنتجات:**

تضمنت المادة التاسعة والعاشرة من القانون 09-03 على الالتزام بأمن المنتجات، حيث يعد المتدخل بموجب هذا الالتزام، ملزم بتقديم منتجات مضمونة، تلبي الرغبة المشروعة للمستهلك، ولا تشكل خطر على صحته وأمنه ومصالحه، ومن ثم يتوجب على

المتدخل تقديم منتجات لا تشكل خطرا عند الاستعمال العادي أو المتوقع من طرف المستهلكين، ويشمل هذا الالتزام فئة الأطفال المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج غير الآمن.

كل منتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتو فير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص[2]."

**الفرع الثالث: الالتزام بمطابقة المنتجات**

[1] أنظر المواد، 4،5،7،8 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2029 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] أنظر المادة 03 الفقرة 12 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2029 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

يقع الالتزام بمطابقة المنتجات على كل متدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، ويكون هذا في كل المراحل حتى تلك التي تسبق عملية الإنتاج الى غاية العرض النهائي للاستهلاك، وذلك بهدف توخي عرض منتجات أو خدمات في السوق لا تستجيب
للرغبة المنتظرة.

يقصد بالمطابقة حسب نص المادة الحادية عشر من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن يلبي المنتج المعروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك سواء من حيث طبيعته وصنفه ومميزاته الأساسية وتركيبه، ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال أو الأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يقصد بها أيضا أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية، من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه، وهذا يعني مطابقة المنتج للمقاييس والمواصفات القانونية.

وبناءا على نص المادة الثانية عشر من القانون 09-03 التي جاء فيها " يتعين على كل متدخل اجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ... "، يتضح أن المشرع قد فرض رقابة ذاتية على المتدخل، ولأن نشاطات المتدخل متعددة من انتاج واستيراد وتوزيع وغيره ألزمت المادة أن تتناسب عملية المراقبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها، وحجم تنوع المنتجات التي يعرضها للاستهلاك، مع مراعاة الوسائل التي يجب عليه أن يملكها في اطار تخصصه طبقا للعادات والتقاليد المتعارف عليها ..... مع العلم أنه لا يعفي المتدخل من الالتزام بالمطابقة، إجراءات الرقابة التي يقوم أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 من القانون 09-03.

ويتم الاشهاد على المطابقة بواسطة وضع علامة وطنية للمطابقة، ومنح شهادة المطابقة على المواصفات القانونية الجزائرية تسلم للمتدخل بناءا على طلبه، حيث يهدف هذا الاشهاد الى اثبات جودة المنتجات ومطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية.

**الفرع الرابع: الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع:**

وهو عبارة عن التزام يتعهد من خلاله المتدخل بضمان سلامة المنتج الذي يقدمه للمستهلك من أي عيب يجعله يجعله غير صالح للاستعمال الموجه له، أو أي خطر ينجم عن استعماله، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج.

يستفيد كل مستهلك مقتني لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو غيارا أو مركبة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، كما يمتد هذا الضمان لكل الخدمات، ويستفيد المستهلك من تنفيذ هذا الضمان دون أعباء إضافية، ويعد باطلا كل شرط يؤدي الى عدم الضمان[1].

ووفقا لما سبق على كل متدخل في عرض منتوجات تجهيزية للاستهلاك بضمان العيوب التي تطرأ عليها خلال فترة الضمان، التي تختلف حسب طبيعة كل منتج، شرط ألا يقل عن ستة أشهر بالنسبة للمنتجات الجديدة وتقديم الخدمة، وثلاثة أشهر فيما يخص المنتجات المستعملة.

بالإضافة الى ما سبق، نصت المادة 14 من القانون 09-03 على أن تقديم المتدخل للضمان بمقابل أو مجانا، لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13، ويجب أن تبين بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة ترفق مع المنتوج

المقدم من للمستهلك كما يمكن للمستهلك أن يطالب بتجربة المنتجات المذكورة في المادة 13 من القانون 09-03 دون ان يعفي ذلك المتدخل من الزامية الضمان وذلك حسب نص المادة 15 من القانون 09-03.

وبالنسبة لخدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، وفي كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق، ويسري هذا الالتزام بقوة، ويشمل كل الخدمات التي تؤدى بعد اقتناء المنتوج[2].

وفيما يخص طريقة تنفيذ الالتزام بالضمان فطبقا لنص المادة 3-13 من القانون 09-03 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم:13-327 الذي يعين شروط وضع الضمان للسلع والخدمات حيز التنفيذ، ينفذ المتدخل التزامه بالضمان في حالة ظهور عيب في المنتوج أو

[1] أنظر نص المادة 13 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2029 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] أنظر نص المادة 16 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2029 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الخدمة خلال فترة الضمان، بأحد الأوجه الثلاثة، اصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه أو تعديل الخدمة على نفقة المتدخل، وفي حالة العطب المتكرر يستبدل المنتوج أو يرد ثمنه[1].

**الفرع الخامس: الالتزام بإعلام المستهلك**

نصت المادة 17 من القانون رقم: 09-03 على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك .. " من خلال المادة نستشف أنه يقصد بإعلام المستهلك احاطته بكافة المعلومات ذات الصلة بالمنتج، وطالما

أن المتدخل هو من لديه المعلومات الكافية عن المنتوج أو الخدمة التي يعرضها لذلك وجب عليه اعلام المستهلك، وذلك من خلال تقديم اعلام حقيقي وموضوعي، يتضمن الشفافية خاصة إذا كان المنتوج ذو طبيعة خطيرة أو تكنولوجيا معقدة.

**أولا/ كيفية الالتزام بالإعلام:**

هناك العديد من طرق اعلام المستهلك وأهمها الاشهار بمختلف وسائله، ويعتبر الوسم أهم طريقة للإعلام، وقد جاء تعريفه بالمادة 3/4 من القانون رقم: 09-03 على أنه :: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها."

ويعد وسم المنتجات وسيلة مهمة لإعلام المستهلك حيث تبرز فيه جميع العناصر الخاصة بالمنتوج حسب طبيعته وصنفه، وعليه فالوسم يمثل جميع البيانات الموضوعة على الغلافات أو العبوات والتي تعد مهمة لإعلام المستهلك حتى يتسنى له معرفة المنتوج المراد اقتناؤه، كما تشمل هذه البيانات أيضا العلامة التجارية التي يساهم الوسم في اظهارها والتعريف بها وعلى الرغم من أنها تخضع لنظام قانوني خاص فهي تلعب دورا فعالا في اعلام المستهلك نظرا لأنها تؤدي الى التمييز بين السلع المطروحة في السوق.

[1] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 هـ الموافق 26 سبتمبر 2013 م) شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ في الجزائر، ويهدف بشكل أساسي إلى حماية المستهلك وضبط العلاقات التجارية.

يوجد صنفين من البيانات في الوسم يهدف الصنف الأول الى اعلام المستهلك بكيفيات استعمال المنتج، في حين يهدف الصنف الثاني من البيانات الى اعلامه بطبيعة المنتوج وصنفه ومكوناته الأساسية.

وقد اشترطت المادة الثامنة عشر من القانون 09-03[1] أن تكتب بيانات الوسم وطريقة الاستعمال، باللغة العربية، وبطريقة واضحة و مرئية ومقروءة ومتعذر محوها، بحيث لا تؤدي الى أي اشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك، كما اشترطت أن تكون بيانات الوسم كاملة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج وكافة مخاطره.

**ثانيا/ مضمون الالتزام بالإعلام:**

يتضمن الالتزام بالإعلام ضرورة التزام المتدخل بالواجبات التالية:

- ✓ الادلاء بالمعلومات اللازمة المتعلقة بالمنتجات وكذلك الخدمات، والتي تشمل كما أشرنا سابقا (مكوناتها، خصائصها، كميتها، تاريخ انتاجها، نهاية صلاحيتها وغيرها) وكذلك كيفية استعمالها.
- ✓ التحذير من خطورة هذه المنتجات، ذلك أن الانتفاع بالمنتوج على أكمل وجه يقتضي من المتدخل تحذير المستهلك من مخاطر المنتوج ذاته، وكذا المخاطر الناتجة عن استعماله أو حيازته، وتجدر الإشارة أن بعض المنتجات خطيرة بطبيعتها، فهنا خطورته ضرورية لكي يؤدي المنتج الغرض المرجو منه كمواد التنظيف، كما قد يكون المنتج خطير نتيجة تفاعله مع عناصر خارجية عنه، كتخمر عصير الفواكه نتيجة تعرضه لأشعة الشمس، وأيضا قد تنتج الخطورة نتيجة الاستعمال الخاطئ أو التخزين غير السليم له، أو التخلص غير الآمن منه مما يسبب ضررا للمستهلك.
- ✓ الاعلام بالأسعار وشروط البيع: أوجب المشرع الجزائري كل عون اقتصادي سواء كان منتج أو موزع أو مقدم خدمات أو مستورد قبل ابرام عقود البيع أو أداء الخدمة بوجوب اعلام المستهلكين بالأسعار وكذلك شروط البيع، وهذا طبقا لما جاء في المادة 04 من القانون 04-02[2]، كما يلزم العون الاقتصادي حسب نص المادة 08 من نفس القانون وقبل اختتام عملية البيع بتقديم كل المعلومات الصادقة والشفافة و النزيهة المتعلقة

[1] أنظر نص المادة 09 من القانون القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2029 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

بمميزات المنتج أو الخدمة، و شروط البيع الممارس للمستهلك، إضافة الى حدود المسؤولية العقدية المتوقعة لعملية البيع أو الخدمة، على أن يتضمن السعر المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المستهلك مقابل اقتناء سلعة أو تقديم خدمة وهذا حسب نص المادة 06 من القانون 04-02.

**المطلب الثاني: دور الهيئات المختلفة في تطبيق القواعد المقررة لحماية المستهلك**

يعد كل من المجلس الوطني لحماية المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك، من الأجهزة الفاعلة في مجال حماية المستهلك، حيث تعتبر كقوى ضاغطة في هذا الميدان حتى يحصل هذا الأخير على حقوقه كاملة غير منقوصة.

**الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين**

المجلس الوطني لحماية المستهلكين هو عبارة عن هيئة استشارية في ميدان حماية المستهلكين، منحت له صلاحيات متعلقة أساسا بإبداء الأراء واقتراح التدابير المختلفة التي من شأنها أن تساهم في تعزيز وتطوير وترقية حقوق المستهلك وحمايتها، ويعود تأسيسه بموجب المادة 24 من القانون 89-02 الملغى[1]، وتم الإبقاء عليه بمقتضى القانون رقم:09-03 في المادة 24 منه، والتي تنص على "ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك."

**أولا/ تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين:**

يتكون المجلس الوطني لحماية المستهلكين من ممثل واحد عن وزارات كل من الداخلية والجماعات المحلية، الموارد المائية، الفلاحة والتنمية الريفية، التجارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الاتصال، والصيد البحري والموارد الصيدية والطاقة والمناجم والتضامن الوطني والأسرة.

وممثل واحد عن هيئات ومؤسسات عمومية هي المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المعهد الوطني للطب البيطري، المركز الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني للصحة العمومية، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الجزائري للتقييس، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة

[1] القانون رقم 89-02 هو التشريع الجزائري المؤرخ في 7 فبراير 1989، والذي يُعد اللبنة الأولى والركيزة الأساسية لتأسيس القواعد العامة لحماية المستهلك، وقد تم إلغاؤه وتعويضه بالتشريعات التجارية الحديثة.

والصناعة والغرفة الوطنية للفلاحة.

بالإضافة الى ذلك يضم المجلس ممثل واحد عن كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا، وكذا خمسة خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتجات يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك.

هذا ويجب أن يكون ممثلو الدوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات العمومية في رتبة مدير أو خبير في ميدان الاستهلاك على الأقل، ويجب أن يكون ممثلو الحركة الجمعوية حاصلين على شهادة دراسات عليا أو شهادة لها علاقة بمجال حماية المستهلك.

**ثانيا/صلاحيات المجلس الوطني لحماية المستهلكين:**

أعطى المرسوم رقم:12-355 [1] للمجلس الوطني لحماية المستهلكين العديد من الصلاحيات وذلك لتمكينه من المساهمة في تحقيق قدر أكبر من الحماية للمستهلكين، وقد حددت المادة 22 منه اختصاصات المجلس وهي:

"يدلي المجلس بأراء ويقترح تدابير لها علاقة على الخصوص بما يأتي:

- ✓ المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتجات المعروضة في السوق وتحسينها، من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- ✓ مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن تكون لها تأثير على الاستهلاك، وكذا شروط تطبيقها.
- ✓ البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- ✓ استراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين.
- ✓ جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها.
- ✓ برامج ومشاريع المساعدة لصالح جمعيات حماية المستهلكين.
- ✓ التدابير الوقائية لضبط السوق.
- ✓ آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين."

**الفرع الثاني: جمعيات حماية المستهلك**

[1] المرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و إختصاصاته. ج ر رقم 56 المؤرخة في 2012/10/11.

المقصود بالجمعيات حسب نص المادة 21 من القانون رقم: 09-03[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها: «كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله."

وتعرف هذه الجمعيات أيضا بأنها " هيئات يتم انشاؤها وفقا للقانون وتتكون من مجموعة من الأشخاص غير الحكومية، تسعى لحماية المستهلك بكل الوسائل القانونية المتاحة لها فيما يتعلق بحصوله على السلع والخدمات."

وتتصف هذه الجمعيات بمجموعة من الخصائص من أهمها:

- ✓أنها جمعيات غير حكومية، حتى وان خضعت لرقابة الوزارات المعنية.
- ✓أنها جمعيات متخصصة في مجال حماية المستهلك.
- ✓أنها تنشأ بموجب القانون وتخضع لرقابة الدولة.
- ✓هدفها الأساسي هو الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين والمساهمة في نشر ثقافة حقوق المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم.

[1] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2029 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

## قائمة المراجع

**أولا: الكتب**


1. الأزهر العبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية،التاجر،المحل التجاري"، مطبعة منصور الوادي الجزائر، 2022.
2. اشدي سعيدة، راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2010 .
3. إلياس ناصيف، الأحكام العامة للشركة دار المنشورات الحلبي الحقوقة، بيروت، لبنان، 2008.
4. باسم محمد ملحم، بسام محمد طراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2012.
5. زرق الله أنطاكي، نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، الجزء الأول، مطبعة الداودي، دمشق، 1986.
6. زعلاني عبد المجيد، مدخل لدراسة القانون النظرية العامة للقانون، دار هومة، الجزائر، 2008.
7. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان 1995.
8. سامة نائل المحيسن الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة التجاري الجزئري، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، العدد 46، مارس 2017.
9. سعيد يوسف البستاني، قانون الاعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت 2004.
10. سعيدة راشدي ، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019 .

11. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 .
12. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015،.
13. عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للقانون، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018.
14. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية )دراسة مقارنة(، درا الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2012 .
15. عزى العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، جزء 3 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .
16. عمورة عمار ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2000 .
17. فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العمليات الواردة على المحل التجاري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المحمدية، الجزئر ، سنة 2017.
18. فراس ملحم، نحو تأسيس هيئة المنافسة الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني(ماس) 2012.
19. فريدة يوسف المولودة عماري، دروس في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009 .
20. فضيلة زداني، صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط المنافسات المقيدة للمنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34 العدد 03، 2023.
21. لمياء اصفر – وديع بيطار، القانون التجاري، وزارة العدل، سوريا، 1982، 10.
22. محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، الدار الجامعية، مصر سنة 2002.

23. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.
24. محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية، دار الفكر والقانون، مصر، 2012 .
25. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2016.
26. معين فندي الشناق، "الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
27. نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيةو السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 41، العدد 02-06، 2004.
28. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، سنة 2008.
29. نسرين شريفي، الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، طبعة 2017 الجزائر.
30. نسرين شريفي، الافلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة ألأولى 2013 .
31. نسرين شريفي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، بدون سنة طبع.
32. نسرين شريفي، تحت إشراف د. ميلود ديدان، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر.
33. وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 8-2017.
34. هشام فرعون، مبادئ القانون التجاري المغربي، مطبعة الكتاب فاس، 1980.

**ثانيا: المجلات العلمية**

1. بن عفان خالد، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد رقم 09 العدد 02، ديسمبر 2022.
2. بومحراث ليندة، "فاعلية القانون رقم 09-03 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة"، مجلة الشريعة والإقتصاد، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014.
3. حاتم غائب سعيد، المعايير القانونية للتمييز بين الشركة التجارية والمدنية، مجلة الباحث للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العدد الثاني، 2019 .
4. دغيش أحمد، المنافسة التجارية الغير مشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2017.
5. رافع لموي، على بن شعبان، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، الإصدار الأول، سنة 2019 الجيلالي عجة، "أزمات حقوق الملكية الفكرية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
6. سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023.
7. قعموسي هواري، مجلس المنافسة، مجلة الموسوعة في القانون والعلوم السياسية، المجلد 01 العدد 01، 2023.
8. قوسم غالية، منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16 العدد 04، سنة 2021.

**ثالثاً: الرسائل والمحاضرات**

1. بن شويحة علي، محاضرات في الشركات التجارية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، برج بوعريريج،2022/2021 .
2. ثيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2011.

3. جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2012.
4. خدير أحمد، محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية القيت على طلبة السنة الثالثة تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم ٱتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، الموسم الجامعي 2013، 2014.
5. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ،2013-2014.
6. صبحي عراب، محاضرات في القانون التجاري، ( الإفلاس والتسوية القضائية)، بدون دار نشر، الجزائر، سنة 2000.
7. غريوج حسام الدين، "حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة"، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، الجزائر، 2017-2018.
8. نوارة إيمان، قانون جزائي للأعمال ( دروس عبر الخط)، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص محاسبة وجباية معمقة، سنة 2025/2024 ، علي غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موقم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

**<u>رابعاً: القوانين المراسيم</u>**

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.
2. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض (ج ر 52 مؤرخة في 27-08-2003) معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010(ج ر 50 مؤرخة في 01-09-2010).
3. الامر 75. 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101 ، المعدل والمتمم. 1975. المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات

المساهمة والتجمعات. القانون رقم 08 -12 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429ا الموافق 25 يونيو سنة 2008 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والتعلق بالمنافسة.

4. القانون رقم 10 - 05 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 اHوافق 15 غشت سنة 2010يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.
5. القانون رقم 10 - 05 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.
6. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996.
7. الأمر الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016. ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.
8. المرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.
9. الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالمنافسة
10. الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة".
11. الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
12. الأمر رقم 96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
13. الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996.

14. المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات.

15. الامر 75. 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101 ، المعدل والمتمم. 1975.

16. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

## خامساً: المراجع باللغة الاجنبية

✓ Brigitte Hess- Fallon, Anne Marie Simon : Droit des affaires- 14è Ed. Edition Dalloz- Paris 2001

✓ Chiheb Gazouani, Le contrat de commerce électronique international, 1er édition, Latrache édition, Tunis, 2011, P100.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

اللجنة العلمية

الرقم: 2026/224

Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences

Department of Management

Scientific Committee

N: ...../ 2026

# شهادة إفادة

بناءاً على محضر اللجنة العلمية رقم 2026/03 المؤرخ في 2026/05/24

وبناءاً على محضر اللجنة العلمية رقم 2026/04 المؤرخ في 2026/06/10

يشهد السيد : رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير

بأن الدكتور: **لكصاسي سيد أحمد ( أستاذ محاضر - أ- )** قد أعد مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الأعمال خلال الموسم الجامعي 2025-2026 موجه لطلبة: السنة الثالثة ليسانس علوم التسيير تخصص: إدارة الاعمال ، وتخصص: إدارة مالية،أين تم تعيين خبراء لتقييمها وتم اعتمادها إستنادا على تقارير الخبرة الايجابية .

سلمت هذه الشهادة بناء على طلب المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح بـه القانون.

أدرار في: 2026/06/10

**رئيس اللجنة العلمية:**

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية أدرار

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Ahmed Draia Adrar

Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences

جامعة أحمد دراية - أدرار

Ahmed Draia University-Adrar

المجلس العلمي للكلية

الرقم: 04 / ج.أ.د.ا/ك.ع.إ.ت.ع.ت/2026

# شهادة إفادة باعتماد مطبوعة بيداغوجية

نحن السيد رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أدرار:

بناءً على محضر اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير رقم 2026/04 المؤرخ في 2026/06/10

نشهد بأن الدكتور: لكصاسي سيد أحمد

الدرجة العلمية: أستاذ محاضر - أ- بقسم علوم التسيير

أعتمد له مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الأعمال، موجها لطلبة السنة الثالثة ليسانس علوم التسيير تخصص: إدارة الاعمال. وتخصص: إدارة مالية .

- بناءً على استيفاء المطبوعة البيداغوجية للشروط الشكلية والمنهجية والبيداغوجية المطلوبة،
- وبناءً على التقارير الايجابية للخبراء بخصوص مضمون المطبوعة البيداغوجية.

سلمت هذه الشهادة بناء على طلب المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح بـه القانون.

أدرار في: 2026/06/10

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

أ.د لحسين عبد القادر

Scanné avec CamScanner